فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمّى بـ:

المسند الجامع

الجزء الثامن

من ١٢ - كتاب الأضاحي إلى ٢١ - كتاب الديات

٢٠٧٧ - ٢٥٤٢

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

ح نبيل هاشم عبد الله الغمري، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ــ مكة المكرمة.

٧٢٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩ ــ ١٩٣ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٨)

١ ــ الحديث ــ مسانيد ٢ ــ الحديث ــ أحكام أ ــ العنوان

ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩ ــ ١٩٣ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٨)

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«كان ينبغي أن يكون كتاب الدّارميّ سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتاب الدارميّ في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السُّنن في الرّتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع[1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي، عنه

---

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع(1)

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(1) عن نسخة «كبريلي».

[١٢]

ومــن

كتـاب الأضاحـي

١ ـ بَابُ السُّنّةِ فِي الأُضْحِيةِ

٢٠٧٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشَيْن، أملَحَيْن أقْرَنَيْن، ويسمي ويكبّر، لقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه. قلت: أنت سمعته؟ قال: نعم.

«كتاب الأضاحي»

الأضحية: بضم الهمزة ويجوز كسرها، ويجوز أيضاً حذفها فتفتح الضاد، والجمع: ضحايا، وهي أضحاة والجمع: أضحى وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث قال الحافظ في الفتح: كأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه. وسيأتي الكلام على حكمها في الباب الآتي بعد هذا.

٢٠٧٧ ـ قوله: «قلت»:

القائل: شعبة، قال ذلك لقتادة لأنه لم يصرح بالتحديث أو السماع، وأخرجه البخاري في الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة به، رقم ٥٥٥٨، ومسلم كذلك، باب استحباب الضحية من طرق عن شعبة به، رقم ١٩٦٦ (١٨، وما بعده).

هذا وللحديث في الصحيحين طرق أخرى عن أبي عوانة، وقتادة، وعن أنس أعرضنا عن الإطالة في تخريجه، وفيما أشرنا إليه كفاية.

٢٠٧٨ ـ أخبـرنا أحمد بـن خالد، ثنـا محمـد بـن إسحـاق، عـن يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي عياش، عن جابر بن عبد الله، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجههما: إني وجّهت وجْهِيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم إنّ هذا منك، ولك، عن محمد وأمته، ثم سمّى الله، وكبّر، وذبح.

٢٠٧٨ ــ قوله: «عن يزيد بن أبـي حبيب»:

لم يصرح ابن إسحاق هنا بالتحديث، وصرح به عند ابن خزيمة.

قوله: «عن أبـي عياش»:

نسبه ابن ماجه وحده فقال: الزرقي، وقال الحافظ المزي في ترجمته: المعـافـري، المصـري، روى عنـه خـالـد بـن أبــي عمـران، ويـزيـد بـن أبـي حبيب، قال الحاكم أبو أحمد: هو ممن لا يعرف له اسم. اهـ. شيخه الحافظ الذهبـي في المجرد، وقال في الكاشف: لم يجرحه أحد، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. قلت: هذه عبارة يطلقها في حالة ما إذا توبع في حديثه، وقد توبع بحمد الله كما سيأتي، وليس هو بلين كما زعم بعضهم.

قوله: «بكبشين»:

زاد في رواية: أقرنين، أملحين، موجوءَين، أي خصيين، والوجاء: أن ترضّ أنثيي الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع.

قوله: «عن محمد وأمته»:

زاد غيره: من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ.

والحديث أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم =

. . . .

* * *

= ٢٧٩٥ وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم ٣١٢١ من طرق عن ابن إسحاق به.

تابع ابن أبي حبيب، عن أبي عياش: خالد بن أبي عمران، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٥]، وصححه ابن خزيمة من هذا الوجه برقم ٢٨٩٩.

وتابع أبا عياش، عن جابر:

١ ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٦٢]، وأبو داود برقم ٢٨١٠، والترمذي في الأضاحي، باب الشاة يضحى بها، رقم ١٥٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٤٦]، والدارقطني [٤/ ٢٨٥]، وصححه الحاكم [٤/ ٢٢٩].

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم... قال: والمطلب بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر اهـ. قلت: وهو كذلك، قاله غير واحد.

٢ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٢٧] رقم ١٧٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٦٨]، وحسنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٢].

٣ ـ عبد الرحمن بن سابط، أخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم ٤١٠، بإسناد رجاله ثقات إلا أنه أيضاً منقطع، ابن سابط لم يسمع من أحد من الصحابة.

٢ ــ بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّ الأُضُحِيةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

٢٠٧٩ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد ــ يعني ابن يزيد ــ قال: حدثني سعيد ــ يعني ابن أبـي هلال ــ ، عن عمـرو بـن مسلـم قـال: أخبـرنـي ابـن المسيـب، أن أم سلمـة أخبـرتـه عـن رسول الله ﷺ أنه قال: من أراد أن يضحّي فلا يقلم أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره، في العشر الأول من ذي الحجة.

قوله: «أن الأضحية ليس بواجب»:

لم يثبت عن أحد من الصحابة القول بوجوبها لفقدان النص الصريح في ذلك، ولعـل أقرب مـا يتمسك بـه عند القول بالـوجوب حديث أبـي هريرة عند الإمام أحمد، وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات: من وجد سعة فلم يضح فلا يقـربنّ مصلانا، قـال الحافظ في الفتـح: رجاله ثقات لكن اختلـف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب حكاه عن الطحاوي وغيره قال: وهو مع هذا ليس صريحاً في الإيجاب، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة بل الجمهور على سنيتها، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، قال الإمام النووي رحمه الله: جمهور العلماء على أن الأضحية في حق الموسر سنة، إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبـو مسعود البـدري، وسعـيد بن المسيـب، وعلقمـة، والأسـود، وعـطاء، ومـالـك، =

. . . .

= وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وابن المنذر، وداود، وغيرهم، وقال ربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي واجبة على الموسر، إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبـي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً.

٢٠٧٩ ـــ **قوله: «عن عمرو بن مسلم»:**
وقيل: عُمر ـــ بضم أوله ـــ قال أبو داود: اختلفوا على مالك ومحمد بن عمرو فيه، وأكثرهم قال: عمرو، وهو ابن مسلم الليثي، المدني، ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «من أراد أن يضحي»:
وفي الحديث الآتي بعده: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي. . . الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجـة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وابن راهويه، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية ثالثة: يحرم في التطوع دون الواجب، واحتج من حرم بأحاديث الباب، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة ـــ يعني المتقدم في كتاب الحج، بابٌ في الذي يبعث هديه وهو مُقيم في بلده، وفيه: لقد كنت أفتل القلائد لرسول الله ﷺ فيبعث بالهدي إلى الكعبة ما يحرم عليه شيء مما يحل للرجل. . . الحديث ـــ قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، قال أصحابنا: =

. . . .

= والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اهـ.

قلت: وقد قيل: إن العمل بالحديث قد ترك، فقد ذكر مسلم في صحيحه سبب رواية ابن المسيب لهذا الحديث وذلك عند إخراجه من طريق أبـي أسامة، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا عمرو بن مسلم قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه ناس ــ يعني أزالوا شعور العانة وغيرها بالطلاء ــ فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك، وقيل: حديث عائشة نسخه والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابع المصنف عن أبـي صالح:

١ ــ يحيـى بـن عثمان، أخرجـه الطبـراني فـي معجمـه الكبيـر [٢٣/ ٢٦٦] رقم ٥٦٣.

٢ ــ ربيع الجيزي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٨١].

وتابع أبا صالح، عن الليث: شعيب بن الليث، أخرجه النسائي في الأضاحي، برقم ٤٣٦٢.

وتابع الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد:

حيوة بن شريح، أخرجه مسلم في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، رقم ١٩٧٧ (٤١)، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٨٩٧.

وتابع خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال: ابن لهيعة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٠١]. =

٢٠٨٠ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، قال: حدثني عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحّي، فلا يمس من شعره، ولا أظفاره شيئاً.

= وتابع ابن أبي هلال، عن عمرو ــ أو عمر ــ بن مسلم:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم برقم ١٩٧٧ (٤١، وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١١] والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم ١٥٢٣، والنسائي في الأضاحي، رقم ٤٣٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٨١]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٦٦] رقم ٥٦٢، ٥٦٤، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٣٤٤] رقم ٦٩١١.

٢ ــ محمد بن عمرو بن علقمة، أخرجه مسلم برقم ١٩٧٧ (٤٢، وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده[٦/ ٣١١]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٣٤١] رقم ٦٩١٠، ٦٩١٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٠٨٠ ــ **قوله: «ثنا سفيان»:**

هو ابن عيينة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٩]، ومسلم برقم ١٩٧٧ (٣٩، ٤٠)، والنسائي برقم ٤٣٦٤، وابن ماجه في الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، رقم ٣١٤٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٦٧] رقم ٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٦٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ١١٢٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٢٠ ــ ٢٢١]، والطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٦٤] رقم ٥٥٧ من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة بنحوه.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

٣ ـ بَابُ مَا لا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي

٢٠٨١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ، ما يُتّقى من الضحايا، قال: العوراء البين عورها، والعرجاء البيّن ظلعها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي.

٢٠٨١ ـ قوله: «ثنا مالك»:

هكذا أخرجه مالك في الموطأ، وهكذا قال من أخرجه من طريقه، يقال: قصر مالك في إسناده فأسقط سليمان بن عبد الرحمن شيخ عمرو بن الحارث في هذا الحديث، قال ابن عبد البر في التمهيد: هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن. اهـ. وسيأتي بقية الكلام على ما جاء في الاختلاف في إسناده عند تخريجه.

قوله: «عن عبيد بن فيروز»:

الشيباني مولاهم، الإمام التابعي الثقة أو الضحاك الكوفي نزيل الجزيرة، حديثه عند الأربعة فقط. =

. . . .

=

قوله: «التي لا تُنْقي»:

أي لا نقي لها وهو المخ، وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بيّن عورها وبيّن مرضها وبين ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه، قاله الخطابي.

والإسناد على شرط الصحيح غير عبيد بن فيروز، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٠١]، والبخاري في تاريخه [٦/ ٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٣ ــ ٢٧٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ١١٢٣.

خالف ابن وهب مالك بن أنس فذكر شيخ عمرو بن الحارث ولم يقصر في إسناده، أخرجه من طريقه النسائي في الضحايا، باب العجفاء، رقم ٤٣٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٥]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٥٩٢١.

ورواه أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، قال الحافظ البيهقي: قال ابن المديني: ثم نظرنا فإذا يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عبيد، قلت: هذا منكر، أسامة بن زيد ربما ضعف من قبل حفظه وقد رواه ابن إسحاق عن يزيد، عن سليمان، عن عبيد بن فيروز على الصواب، حديث أسامة أخرجه البخاري في تاريخه [٦/ ١] الترجمة ١٤٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤]، وحديث ابن إسحاق أيضاً أخرجه البخاري في تاريخه [٦/ ١] تعليقاً، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم ١٤٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤].

=

٢٠٨٢ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء عما نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي فقال: أربع لا يجزئن: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسير: التي لا تُنْقي.

قال: قلت للبراء: فإني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الأذن نقص، وفي القرن نقص، قال: فما كرهت فدعْهُ ولا تحرمه على أحد.

= ولتمام التخريج ومعرفة ما جاء من الاختلاف في إسناد الحديث انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

٢٠٨٢ ـ **قوله: «عن سليمان بن عبد الرحمن»:**

هو الدمشقي، أحد ثقات رجال الأربعة، أصله من خراسان.

قوله: «فما كرهت فدعه»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: اختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز، فقال مالك: إذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر فإن كثر لم يجز، وقال أصحاب الرأي: إذا بقي أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزأ، وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان الثلث فما دونه أجزأ، وإن كان أكثر من الثلث لم يجزئه واختلفوا في المكسورة القرن، فأجازها مالك، والشافعي، وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال إبراهيم النخعي: إن كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس، يعني المشاش.

ورجال الإسناد ثقات، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠] وأبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم ٢٨٠٢، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، عقب حديث رقم ١٤٩٧، والنسائي في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم =

. . . .

= ٤٣٦٩، وفي باب العرجاء، رقم ٤٣٧٠، وابن ماجة في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم ٣١٤٤، والطيالسي في مسنده برقم ٧٤٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨] وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٥ ــ ١٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٤٢، ٩/ ٢٧٤]، جميعهم من طرق عن شعبة به وبعضهم يزيد على بعض، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩١٢، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٩٢٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٦٧ ــ ٤٦٨] وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ولم يخرجاه اهـ.

تابع شعبة عن سليمان: ابن لهيعة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨].

* ــ ورواه يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه فيه، فقال ابن إسحاق عنه، عن سليمان، عن عبيد على الصواب وقد خرجناه في الحديث قبل هذا وقال عبد الله بن عامر، عن يزيد، عن البراء، هكذا أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٢٣]، وانقطاع هذا ظاهر لأن يزيد لم يسمع من عبيد بن فيروز، فعدم سماعه من البراء من باب أولى.

* ــ ورواه الليث بن سعد فاختلف عليه أيضاً، فقال ابن وهب، وأبو الوليد الطيالسي، وابن بكير عنه مثل رواية العامة على الصواب، أخرجه النسائي في الضحايا، باب العجفاء، رقم ٤٣٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٥]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٩١٩.

* وقال عثمان بن عمر عن الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم =

. . . .

= مولى يزيد، عن عبيد بن فيروز، أدخل القاسم بين سليمان وعبيد ولم يتابعه أحد، وقد ذكر البخاري في تاريخه والبيهقي في السنن الكبرى أن عثمان بن عمر راجع الليث في هذا قال: قلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز، قال: لا ، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد، قال عثمان بن عمر: فلقيت شعبة فقلت: إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان الكسير التي لا تنقي: العجفاء التي لا تنقي، فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به.

قلت: فإذا ثبت أن عثمان بن عمر راجع الليث وشعبة في هذا الحديث، فكيف يقال بعد هذا إن عثمان بن عمر وهم فيه وخالف الرواة عن الليث؟ فينظر في قول ابن عبد البر في التمهيد أن عثمان بن عمر وهم فيه.

أخرج حديث عثمان بن عمر البخاري في تاريخه [٦/ ١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٦].

* ــ وله طريق آخر: رواه يحيـى بن أبـي كثير، واختلف عليه فيه، فقال شيبان عنه: عن إسماعيل بن أبـي خالد الفدكي، عن البراء بنحوه، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٧].

* ــ وقال الأوزاعي عنه: عن أبـي سلمة، عن البراء، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٩]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٣]، بإسناد فيه أيوب بن سويد تكلم فيه من قبل حفظه، ومع هذا فقد قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء وهو فيما أخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيـي بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة. اهـ. =

٢٠٨٣ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجية بن عدي قال: سمعت علياً وسأله رجل فقال: يا أمير المؤمنين البقرة؟ فقال: عن سبعة، قلت القرن؟ قال: لا يضرك، قال: قلت: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

= ولا يخلو كلامه من تعقب فمسلم رحمه الله لم يخرج الحديث كما زعم، وحديث يحيى أيضاً قد وقع فيه الاختلاف، وقول شيبان أولى من قول الأوزاعي، عن يحيى والله أعلم.

٢٠٨٣ ــ **قوله: «البقرة»:**

وفي رواية: إني اشتريت هذه البقرة، فقال: عن سبعة.

قوله: «القَرْن»:

وفي رواية: فسأله عن مكسورة القرْن.

قوله: «إذا بلغت المنسك»:

زاد في رواية: فاذبح، وفي رواية: إذا بلغت المنسك فانحر.

قوله: «أن نستشرف العين والأذن»:

معناه: الصحة والعظم، وقيل: نتأمل سلامتهما من آفة بهما، كالعور والجدع، يقال: استكففت الشيء، استشرفته، كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، قاله البغوي في شرح السنة.

والإسناد حسن، حجية بن عدي من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد وثقه غير واحد، فحديثه قوي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢]، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الضحية بعضباء القرن، رقم ١٥٠٣، والنسائي في الضحايا، باب الشرقاء رقم ٤٣٧٦، وابن ماجه في الأضاحي، =

٢٠٨٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الصائدي، عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحّي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء.

فالمقابلة: ما قطع طرف أذنها.

والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن.

والخرقاء: المثقوبة.

والشرقاء: المشقوقة.

= باب ما يكره أن يضحى به، رقم ٣١٤٣ وأبو يعلى في مسنده [١/ ٢٧٩] رقم٣٣٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٩]، والطيالسي في مسنده برقم ١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٥]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩١٤، ٢٩١٥، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم٥٩٢٠، والحاكم [١/ ٤٦٨، ٢٤٤] جميعه من طرق عن سلمة بن كميل وبعضها يزيد على بعض.

وقد قال أبو عيسى أيضاً: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٨٤ ــ **قوله: «عن شريح بن النعمان الصائدي»:**

كوفي تابعي ثقة، من رجال الأربعة وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «فالمقابلة»:

كل هذه التفسيرات من قول أبـي إسحاق، بينه زهير في روايته للحديث عن أبـي إسحاق.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩]، وأبو داود في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم ١٤٩٨، والترمذي في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم ١٤٩٨ وما بعده، =

. . . .

* * *

= وقال: حسن صحيح، وشريح بن النعمان الصائدي كوفي من أصحاب علي، والنسائي في الضحايا، باب المقابلة، رقم ٤٣٧٢، وفي باب المدابرة، رقم ٤٣٧٣، وفي باب الخرقاء، رقم ٤٣٧٤ وفي باب الشرقاء، رقم ٤٣٧٥، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم ٣١٤٢، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ١١٢١ جميعهم من طرق عن أبـي إسحاق به وصححه الحاكم [٤/ ٢٢٤].

تـنـبـيـه: الحديث مع صحته فيه علة خفية، فروى الحاكم في المستدرك من حديث قيس بن الربيع قال: قلت لأبـي إسحاق: سمعت من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. اهـ. وهذا يعني أنه أسقط الواسطة بينه وبين شريح بن النعمان، وهذا الإسقاط لا يضر لأنا قد علمنا الساقط منه وهو ابن أشوع، وابن أشوع ثقة بحمد الله، والله أعلم.

٤ ـ بَابُ مَا يُجْزِىءُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٠٨٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن يحيـى، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله ﷺ، إنها صارت لي جذعة، فقال: ضحّ بها.

٢٠٨٥ ـ قوله: «عن بعجة الجهني»:

هو بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، تابعي ثقة، احتج به الشيخان وغيرهما، يقال: مات على رأس المائة.

قوله: «ضحّ بها»:

في هذا بيان أن الجذع من الضأن تجزىء في الأضحية خلافاً لمن زعم أنها لا تجزىء، واحتج بحديث الشعبي عن البراء الآتي في باب الذبح قبل الإمام أن النبي ﷺ قال لأبـي بردة بن نيار: ضح بها ولا تجزىء عن أحد بعدك. قال الإمام العارف بالله الخطابـي في المعالم: لا خلاف أن الثني من المعز جائز، وقال أكثر أهل العلم: أنا الجذع من الضأن يجزىء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً، وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجزىء من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر، وانظر تتمة البحث في الحديث الآتي بعده، وحديث البراء المشار إليه.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع المصنف، عن يزيد: ابن أبـي شيبة، أخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم ١٩٦٥. =

٢٠٨٦ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها على أصحابه، فقسمتها، وبقي منها عَتُود فذكرت ذلك لرسول الله، فقال: ضحّ به.

قال أبو محمد: العتود: الجذع من المعز.

= وأخرجه الإمام البخاري في الأضاحي، باب قسمة الأضاحي بين الناس، من طريق معاذ بن فضالة عن هشام به، رقم ٥٥٤٧.

فائدة: أخرج مسلم حديث الباب من طريق المصنف لكن من وجه آخر فقال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا يحيى ـ يعني ابن حسان ـ أخبرنا معاوية، وهو ابن سلام، حدثني يحيى بن أبي كثير، أخبرني بعجة بن عبد الله، أن عقبة بن عامر الجهني أخبره أن رسول الله ﷺ قسّم ضحايا بين أصحابه، بمثل معناه.

٢٠٨٦ ـ قوله: «عَتُود»:

بفتح المهملة، وضم المثناة الفوقية: فسرها المصنف بأنها الجذع من المعز، وقد قيل أيضاً: الذي مضى عليه حول، وقيل: الذي قدر على السفاد، قال أبو عبيد: العتود من أولاد المعز: ما قد شب وقوي.

قوله: «ضح به»:

زاد ابن بكير عن الليث: ضح بها أنت، ولا أرخصه لأحد فيها بعد، وفي رواية زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال: ضح به، فقلت: إنه جذع من المعز، أضحي به؟! قال: نعم ضح به، قال البيهقي: هذا إذا كان من المعز فالجذعة من المعز لا تجزيء لغيره فكأنها كانت رخصة له ولعقبة بن عامر كما كانت رخصة لأبي بردة بن نيار ـ يأتي حديثه في باب الذبح قبل الإمام ـ إذا كانت زيادة ابن بكير محفوظة. اهـ. وسيأتي ذكر أقوال العلماء في هذا عند =

. . . .

* * *

= التعليق على حديث أبـي بردة.

تابعه عن الليث:

١ ـ عمرو بن خالد، أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك، رقم ٢٣٠٠، وفي الأضاحي، باب أضحية النبـي ﷺ، رقم ٥٥٥٥.

٢ ـ قتيبة بن سعيد.

٣ ـ محمد بن رمح، أخرجه من طريقهما مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية.

٥ ــ بَابُ البَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

٢٠٨٧ ــ أخبرنا يعلى، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقال رسول الله ﷺ: اشتركوا في الهدي.

قوله: «بابُ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»:

هذه الترجمة جعلها الزمخشري في الكشاف من المرفوع إلى النَّبي ﷺ لما سيأتي عن جابر، قال الحافظ الزيلعي متعقباً: غريب بهذا اللفظ، والمصنف احتج به على أن اسم البدنة تختص بالإبل، قال: وبمعناه ما رواه الجماعة إلَّا البخاري من حديث مالك، عن أبي الزبير... ثم أورد حديث الباب. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر معلقاً أيضاً لم أره مرفوعاً من لفظه. اهـ. فإذا لم تثبت الترجمة كونها من الأحاديث المرفوعة جاز تنوين «باب» والضم والإضافة.

٢٠٨٧ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، تابع المصنف عنه: محمد بن عبد الوهاب، أخرجه البيهقي في الشركة من السنن الكبرى [٦/ ٧٨]

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ١١٢] رقم ٢١٥٠ من طريق ابن مهدي، عن سفيان به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٠٤.

خالف ابن بشار، ومحمد بن المثنى الرواة عن ابن مهدي فقالوا: البدنة عن عشرة، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٠]، وصححه على شرط =

٢٠٨٨ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة.

= مسلم، وتعقبه الذهبـي فقال: خالفه ابن جريج، مالك، وزهير عن أبـي الزبير فقالوا: البدنة عن سبعة، وجاء عن سفيان أيضاً كذلك.

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ٣٠١ ـ ٣٠٢، ٣٧٨، ٣٩٦]، ومسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم ١٣١٨ (٣٥١، ٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٤، ٢،٩/ ٢٩٤، ٢٩٥]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٧٩، جميعهم من طرق عن أبـي الزبير به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

٢٠٨٨ ـ **قوله: «ثنا مالك»:**

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤]، ومسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم ١٣١٨، وأبو داود في الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزىء؟ رقم ٢٨٠٩، والترمذي في الحج، باب الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم ٩٠٤، وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة؟ رقم ٣١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩، ٢١٦، ٢٣٤، ٩/ ٢٩٤] والبغوي في شرح السنة برقم ١١٣٠، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٠٠٦.

تابع أبا الزبير، عن جابر:

١ ـ عطاء بن أبـي رباح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٤، ٣١٨، ٣٦٣] ومسلم برقم ١٣١٨ (٣٥٥)، وأبو داود برقم ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، والنسائي في الأضاحي، باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا، رقم ٤٣٩٣، والدارقطني في العيدين [٢/ ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩٥]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣١] رقم ٢٠٣٤. =

. . . .

* * *

=
٢ ــ أبو سفيان طلحة بن نافع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٦].
٣ ــ سليمان اليشكري، أخرجه الطيالسي برقم ١٧٩٥، والإمام أحمد [٣/ ٣٥٣].
٤ ــ عامر الشعبي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٥].
تـنـبـيـه: جاء في نسخة الشيخ صديق بعد حديث خالد بن مخلد عبارة ليست في الأصول، وفيها: قيل لأبـي محمد: تقول به؟ قال: نعم.

٦ ــ بَابٌ: فِي لُحُومِ الأَضَاحِي

٢٠٨٩ ــ أخبرنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي، أو قال: لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

٢٠٩٠ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نُبَيْشة، عن النبي ﷺ قال: إنا كنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاثة أيام، كي تسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادّخروا وائتجروا.

قال أبو محمد: ائتجروا: اطلبوا فيه الأجر.

٢٠٨٩ ــ قوله: «لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث»:

جماهير العلماء على أن هذا النهي منسوخ بالأحاديث الآتية، وسيأتي التعليق عليها.

تابعه يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

وأخرجه مسلم من طريق الليث، والضحاك بن عثمان ثلاثتهم عن نافع به، رقم ١٩٧٠ (٢٦ وما بعده).

وأخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم ٥٥٧٤، ومسلم برقم ١٩٧٠ (٢٧) كلاهما من طريق سالم، عن ابن عمر به.

٢٠٩٠ ــ قوله: «عن نُبيشة»:

ــ بالتصغير ــ: ابن عبد الله الهذلي، صحابي قليل الحديث. =

. . . .

= **قوله: «كي تسعكم»:**
وفي رواية لعمرة، عن عائشة: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، قالت عائشة: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي. قال الخطابي: دفّ ناس: معناه أقبلوامن البادية، والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو، أراد: قوماً أقحمتهم السَّنة، وأقدمتهم المجاعة، يقول: إنما حرمت عليكم الادخار فوق ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم، فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم اهـ.
وقد أجاب العلماء عما رواه الإمام البخاري وغيره من حديث أبي عبيد أنه قال: شهدت علياً صلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث، فقال الإمام الشافعي في الرسالة: حديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن، قال: فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين، قال: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، قال: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء اهـ.
وكان الشافعي قال بعد أن ساق نهي علي قال: فيه دلالة على أن الرخصة من النبي ﷺ لم تبلغ علياً.
ونخلص من كلام الشافعي إلى أنه يجمع بين نهي أمير المؤمنين وبين من قال بالنسخ:
١ ــ باحتمال أن يكون الحديث لم يبلغ أمير المؤمنين.
٢ ــ باحتمال أن يكون النهي خاصاً بحال دون حال، فإذا صارت الحاجة عاد النهي، قال الحافظ في الفتح: وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب =

. . . .

= علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه. وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال.

قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصوراً، فأخرجه الطحاوي من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري في هذا الحديث ولفظه: صليت مع علي العيد وعثمان محصور، وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد، والطحاوي أيضاً من طريق مخارق بن سليم، عن علي، رفعه: إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم.

٣ ــ باحتمال أن يكون النهي منسوخاً في كل حال، قال الحافظ في الفتح: وبهذا أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال في شرح المهذب: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء اهـ.

وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة، إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما ذكره النووي، فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة ــ كذا، ولعله: وبعود العلة يعود الحكم ــ فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فـوق ثـلاث. قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن =

٢٠٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ قد نهى عن لحوم

= التحريم كان لعلة، فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة.
قلت: واستبعدوه وليس ببعيد، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور، وحكى البيهقي، عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ الآية، وحكاه الرافعي، عن أبي علي الطبري احتمالاً، وقال المهلب: إنه الصحيح، لقول عائشة: وليس بعزيمة، والله أعلم.
قوله: «وائتجروا»:
أصله: ايتجروا، على وزن: افتعلوا، يريد الصدقة التي يبتغي أجرها وثوابها، وليس من باب التجارة، لأن البيع في الضحايا فاسد، إنما تؤكل ويتصدق منها، قاله الخطابي.
والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٥، ٧٦] وأبو داود في الأضاحي، باب حبس لحوم الأضاحي، رقم ٢٨١٣، والنسائي في الأضاحي، تفسير العتيرة، رقم ٤٢٣٠، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم ٣١٦٠، وابن أبي عاصم ببعضه في الآحاد والمثاني [٢/ ٣٠٩ ــ ٣١٠] رقم ١٠٧١.

٢٠٩١ ـ قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:
حديثه صحيح، فقد صرح بالتحديث، وتابعه الإمام العلم: مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٥١]، ومسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن =

الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان العام القابل وضحى الناس، قلت: يا نبيّ الله: إن كانت هذه الأضاحي لترفق بالناس، كانوا يدخرون من لحومها وودكها، قال: فما يمنعهم من ذلك اليوم؟ قلت: يا نبي الله أو لم تنههم عام أول عن أن يأكلوا لحومها فوق ثلاث؟! فقال: إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من أهل البادية ليبثّوا لحومها فيهم، فأما الآن فليأكلوا وليدّخروا.

٢٠٩٢ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيري، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال: حدثني أبي أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال لي رسول الله ﷺ ونحن بمنى: أصلح لنا من هذا اللحم، فأصلحت له منه فلم يزل يأكل منه حتى بلغنا المدينة.

= أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم ١٩٧١ (٢٨)، وأبو داود في الأضاحي، باب حبس لحوم الأضاحي، رقم ٢٨١٢، والنسائي في الضحايا، الادخار من الأضاحي، رقم ٤٤٣١، والشافعي في الرسالة رقم ٦٥٨.

وهو عند الإمام البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة بلفظ مختصر، رقم ٥٥٧٠.

وانظر تعليقنا على هذا الحديث في الحديث المتقدم قبله.

٢٠٩٢ ــ قوله: «أصلح لنا من هذا اللحم»:

لضحية كان النبي ﷺ ذبحها بنفسه، بينت ذلك رواية الإمام أحمد، وقد تقدم الكلام على هذا في باب لحوم الأضاحي.

والحديث أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل =

٢٠٩٣ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء قال: سمعت جابراً يقول: إن كنا لنتزود من مكة إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: يعني لحوم الأضاحي.

* * *

= لحوم الأضاحي، رقم ١٩٧٥ (٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩١]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٩٣٢ من طرق عن يحيى بن حمزة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ٢٨١]، ومسلم برقم ١٩٧٥ (٣٥)، وأبو داود في الأضاحي، باب في المسافر يضحي، رقم ٢٨١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٨٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٨٧] رقم ١٤١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩١] من طرق عن معاوية ابن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير به، وصححه الحاكم [٤/ ٢٣٠].

٢٠٩٣ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

تابعه ابن عيينة، عن عمرو، أخرجه الإمام البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم ٥٥٦٧، ومسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم ١٩٧٢ (٣٢).

وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج، وابن أبي أنيسة كلاهما عن عطاء به، ومن حديث أبي الزبير، عن جابر، رقم ١٩٧٢ (٢٩، ٣٠، ٣١).

٧ ــ بَابٌ: فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الإِمَامِ

٢٠٩٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور وزبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب أن أبا بردة بن نيار ضحّى قبل أن يصلّي فلما صلّى رسول الله ﷺ دعاه فذكر له ما فعل، فقال رسول الله ﷺ: إنما شاتك شاة لحم فقال: يا رسول الله عندي عناق لبن جذعة من المعز هي أحب إلي من شاتين، قال فضحّ بها ولا تجزىء عن أحد بعدك.

قال أبو محمد: قرىء على محمد عن سفيان: ومن ذبح بعد الصلاة والإمام يخطب أجزأه.

٢٠٩٤ ــ **قوله: «أنّ أبا بردة بن نيار»:**

البلوي، حليف الأنصار، صحابي، اسمه: هانىء، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة.

قوله: «قبل أن يصلي»:

اختلف أهل العلم في وقت الأضحية، قال الإمام النووي رحمه الله: ينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي، وداود، وابن المنذر، وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته=

. . . .

= أم لا، وقال عطاء، وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن، والأوزاعي، وابن راهويه، وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها، وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، ويجزيه بعد طلوعها، وأما آخر وقتها فقال الشافعي: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، وممن قال بهذا: علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى، ومكحول، وداود الظاهري وغيرهم، وقال: أبو حنيفة ومالك، وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأنس، وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق، وقال محمد بن سيرين: لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة.

واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح، فقال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والجمهور، وقال مالك في المشهور عنه، وعامة أصحابه، ورواية عن أحمد: لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم.

قوله: «إنما شاتك شاة لحم»:

معناه: ليست ضحية، ولا ثواب فيها. بل هي لحم لك تنتفع به أنت وأهلك كما بينته رواية أخرى: إنما هو لحم قدمته لأهلك. =

. . . .

= قوله: «عناق لبن»:

وقع في الأصول الخطية: عناق لي، كأن كلمة: لبن تصحفت وهي ساقطة من النسخ المطبوعة، والتصويب من مصادر التخريج، قال الإمام البخاري في جمعه لألفاظ وطرق الحديث: قال عاصم وداود، عن الشعبي: عندي عناق لبن، وقال زبير وفراس: عندي جذعة، وقال أبو الأحوص: حدثنا منصور: عناق جذعة، وقال ابن عون: عناق جذع، عناق لبن.

قوله: «أحبّ إلي من شاتين»:

وفي رواية من شاتي لحم، والعناق: الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وعناق لبن: أي صغيرة قريبة مما ترضع، وفي قوله: أحب إليّ، إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة سمينة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها.

قوله: «ولا تجزىء عن أحد بعدك»:

بفتح التاء، أي لا تكفي، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أن جذعة المعز لا تجزىء في الأضحية وهذا متفق عليه، وإلا فجزعة الضأن تجزىء سواء وجد غيره أم لا، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما لا تجزيان، وقد يحتج لهما بهذا الحديث، وحديث لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن، والجمهور على حمل هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزىء بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. =

٢٠٩٥ ــ أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، أن رجلاً ذبح قبل أن ينصرف النبي ﷺ، فأمره أن يعيد.

= والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه البخاري من حديث زبيد في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم ٩٥١، وفي باب الخطبة بعد العيد، رقم ٩٦٥، وفي باب التبكير إلى العيد، رقم ٩٦٨، وفي باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، رقم ٩٧٦، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم ٥٥٤٥، وفي باب الذبح بعد الصلاة، رقم ٥٥٦٠، وأخرجه من حديث منصور عن الشعبي في العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم ٩٥٥، وفي باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم ٩٨٣.

وأخرجه في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز، رقم ٥٥٥٦، من حديث مطرف، عن عامر.

وأخرجه من حديث فراس عن عامر في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم ٥٥٦٣.

وأخرجه من حديث أبي جحيفة، عن البراء، في باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، رقم ٥٥٥٧.

وأخرجه مسلم في الأضاحي، من حديث مطرف، رقم ١٩٦١ (٤) وداود بن أبي هند، رقم ١٩٦١ (٥ وما بعده)، ومن حديث فراس رقم ١٩٦١ (٦) ومن حديث زبيد ١٩٦١ (٧ وما بعده)، ومن حديث منصور (بدون رقم)، ومن حديث عاصم الأحول ١٩٦١(٨) جميعهم عن عامر، ومن حديث أبي جحيفة، عن البراء برقم ١٩٦١ (٩ وما بعده).

٢٠٩٥ ــ قوله: «أخبرنا أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، تقدم. =

. . . .

= قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الأضاحي من الموطأ، باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، رقم ٢١٣٣.

قوله: «عن بُشَير بن يسار»:

ـ بتصغير بُشير ـ الحارثي الإمام التابعي الفقيه، الأنصارية مولاهم، عداده في أهل المدينة.

قوله: «أن رجلًا»:

هكذا في رواية شيخ المصنف، وقال أصحاب الموطأ عن مالك: أنّ أبا بردة بن نيار ذبح، والصحابة قد يبهمون أنفسهم تارة، ويصرحون بها تارة أخرى.

قوله: «فأمره أن يعيد»:

تقدم الكلام على المسألة في أول الباب، لكن أضيف هنا رأي ابن حبان في المسألة لما فيه من زيادة فائدة حيث قال: أمره ﷺ بإعادة الأضحية أمر ندب قصد به التعليم، إذ النسيكة لا يكون فضلها إلا لمن ذبحها بعد الصلاة، فما كان منها قبل الصلاة، ففيه الفضل لا فضل النسيكة، لأن الشيء إذا جعل لفضل الوقت، ثم ندب إليه لو قدمه الإنسان عن وقته، لم يجد ذلك الفضل الذي وعد على ذلك الفضل من أجل ذلك الوقت، وإن لم يعدم الفضل في ذلك الفعل المقدم عن وقته، ونظير هذا أن صلاة الضحى ندب إليها لوقت الضحى، فلو صلى إنسان في بعض الليل يريد به صلاة الضحى لم يؤجر عليه أجر صلاة الضحى، وإن كان الفضل موجوداً في صلاته تلك.

والإسناد على شرط الصحيح، وقد ذكرت قريباً أنه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في السنن المأثورة برقم ٥٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٦٣]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٩٠٥. =

. . . .

* * *

= تابع مالكاً عن يحيى بن سعيد: يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٤٦٦] والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، رقم ٤٣٩٧.

وتابع الأنصاريَّ، عن بشير: ابن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤٥).

وقد تقدم قبله من حديث الشعبي عن البراء أنّ أبا بردة، ورواه أبو إسحاق عن البراء، عن خاله أبي بردة، انظر تخريج الحديث قبله.

٨ ـ بَابٌ: فِي الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ

٢٠٩٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، قال: قال النبـي ﷺ: لا فرع ولا عتيرة.

٢٠٩٦ ـ قوله: «لا فَرَع ولا عتيرة»:

زاد في رواية: في الإسلام، والفَرَع: أول النتاج، كان ينتج لها فيذبحونه، قيل: رجاء البركة، وقيل: كانوا يذبحونه لطواغيتهم وآلهتهم، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه قرباناً لأصنامهم، قال الإمام النووي رحمه الله ما ملخصه: قد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث، وجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال في كل سائمة فرع تعدوه ماشيتكم حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، قال ابن المنذر: هو حديث صحيح، قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة، ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة، وفي رواية: من كل خمسين شاة شاة، قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح، وفي سنن أبـي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال الراوي: أراه عن جده قال: سئل النبـي ﷺ عن الفرع، قال: الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكراً، أو ابن مخاض، أو ابن لبون فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير =

. . . .

= من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك، وروى البيهقي بإسناده، عن الحارث بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات، أو قال: بمنى، وسأله رجل عن العتيرة، فقال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، وعن أبي رزين ــ يعني في الحديث الآتي بعد هذا ــ قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك، قال الشافعي رضي الله عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته، أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله، قال الشافعي: وقوله ﷺ الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل، قال: وقوله ﷺ لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله، قال: وقوله ﷺ في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان. أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا إنها في رجب دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أجوبة: أحدها جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب، والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم، والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض أن جماهير =

٢٠٩٧ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن أبـي رزين العقيلي: لقيط بن عامر قال: قلت يـا رسول الله إنـا كـنا نذبـح في رجب فما ترى؟ قال: لا بأس بذلك.

قال وكيع: لا أدعه أبداً.

= العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في العقيقة، باب العتيرة، من طريق ابن المديني، عن ابن عيينة به، رقم ٥٤٧٤.

وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ١٩٧٦.

خالف ابن أبـي عمر عامة أصحاب ابن عيينة فقال: عنه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، أخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، رقم ٣١٦٩ قال ابن ماجه: هذا من فرائد العدني، يعني ابن أبـي عمر.

٢٠٩٧ ــ قوله: «عن يعلى بن عطاء»:

العامري، تقدم أنه ثقة من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن وكيع بن حُدُس»:

كذا عند المصنف بالحاء المهملة، وقد قيل أيضاً في اسمه: بالعين المهملة المضمومة، ثم مهملة مضمومة أيضاً، صوب الإمام أحمد الأول، ونسب من قال بالعين للوهم، وكنية وكيع: أبو مصعب العَقِيلي، الطائفي، تفرد بالرواية عنه: يعلى بن عطاء، قال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبـي: لا يعرف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «لقيط بن عامر»:

صحابـي مشهور وهو عم وكيع بن حدس، حديثه عند الأربعة. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٢، ١٢ ـــ ١٣]، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب تفسير الفرع، رقم ٤٢٣٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٢٥٥] والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٧] رقم ٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٢] من طرق عن أبـي عوانة به، وصححه ابن حبان ـــ كما في الإحسان ـــ برقم ٥٨٩١.

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠] من طريق هشيم وحماد بن سلمة كلاهما عن يعلى به، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبله.

٩ ــ بَابُ السُّنَّةِ فِي العَقِيقَةِ

٢٠٩٨ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم، عن أم كرز، عن النبي ﷺ قال في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية: شاة.

قوله: «العقيقة»:

بفتح العين المهملة: اسم لما يذبح عن المولود، وقد اختلف أهل اللغة والفقه في اشتقاق اسم العقيقة، روي عن الإمام أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، قالوا: سميت الذبيحة عقيقة لأن مذابحها تعق، قالوا: ومن هذا عقوق الوالدين، وهو قطعهما وجفوتهما، قال الحافظ: ورجح قول الإمام أحمد ابن عبد البر وطائفة اهـ.

وقال أبو عبيد، والأصمعي، والخطابي وغيرهم: هي اسم للشعر الذي يحلق عن المولود، قال الخطابي: فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاق الشعر، قال: وهي سنة في المولود لا يجوز تركها، وهو قول أكثر أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها، فقال أحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق بظاهر ما جاء في حديث ــ يعني الباب ــ وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء، وقال أصحاب الرأي: إن شاء عق وإن شاء لم يعق. =

. . . .

= ٢٠٩٨ ــ قوله: «ابن أبي خثيم»:

من موالي بني فهر، وهي مولاة عطاء بن أبي رباح، ولم يرو عنها غيره، لذلك قال عنها الحافظ: مقبولة.

قوله: «عن أم كرز»:

الكعبية، الخزاعية، المكية، لها صحبة.

قوله: «مكافئتان»:

يريد: شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا، بأن لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن، قاله الخطابي، وقد سأل ابن جريج عطاء: ما المكافئتان؟ قال: المثلان، والضأن أحب إليّ من المعز.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣٢٧] رقم ٧٩٥٣، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٥]، رقم ٤٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠١]، جميعهم من حديث ابن جريج به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨١]، وأبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة، رقم ٢٨٣٤، والنسائي في العقيقة، باب العقيقة على الجارية، رقم ٤٢١٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠٠]، والحميدي في مسنده برقم ٣٤٦، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٥]، برقم ٤٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠١]، من طريق عمرو والنسائي أيضاً برقم ٤٢١٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٦]، رقم ٤٠٣، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٥٨]، من طريق قيس بن سعد، والطبراني أيضاً في [٢٥/ ١٦٦] رقم ٤٠٢، من طريق ابن إسحاق، ثلاثتهم عن عطاء، به. =

٢٠٩٩ ـ أخبـرنا سعيد بـن عـامر، عـن هشـام، عـن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر الضبـي، أن رسول الله ﷺ قـال: مـع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى.

٢١٠٠ ـ حدثنا عمرو بن عون، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

= * ورواه منصور عند الإمام أحمد [٦/ ٤٢٢]، ومطر الوراق عند الطبراني في الكبير [٢٥/١٦٦] رقم ٤٠٤ وعامر الأحول عند البيهقي في الكبرى [٩/ ٣٠٢] ثلاثتهم عن عطاء فأسقطوا حبيبة من الإسناد.

* ورواه قتادة عن عطاء فقال: عن ابن عباس، عن أم كرز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٤] رقم ٣٩٨ ورواه ابن أرطاة عند الطبراني في الكبير [٢٥/ ١٦٥] رقم ٣٩٩ فخالف عامة الرواة عن عطاء وقال: عنه عن عبيد بن عمير عن أم كرز به، وابن أرطاة سيء الحفظ، يضعف من جهة الضبط والإتقان، وأخرجه النسائي في العقيقة عن الغلام رقم ٤٢١٥، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٥٨] من طريق طاوس ومجاهد كلاهما عن أم كرز به.

وانظر حديث سباع بن ثابت عنها عند المصنف برقم ٢١٠٠

٢٠٩٩ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

تقـدم وحـديثـه هنـا طـرف مـن الحـديث المتقـدم بـرقـم ١٨٠٣، ١٨٠٤، وقد بسطنا تخريجه هناك فراجعه.

٢١٠٠ ـ قوله: «عن عبيد الله بن أبـي يزيد»:

المكي، تقدم برقم ١٧٣.

قوله: «عن سِباع بن ثابت»:

حليف بني زهرة، عدّه بعضهم في الصحابة، ووثقه غير واحد، وقد حكي =

. . . .

= عنه قوله: أدركت الجاهلية، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «وعن الجارية شاة»:

زاد ابن جريح عن عبيد الله: لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨١] من حديث عفان، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة، من طريق مسدد، رقم ٢٨٣٦، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٧] من طريق أسد بن موسى ــ لكن تصحف ابن أبـي يزيد إلى: ابن أبـي بردة ــ ثلاثتهم عن حماد به.

تابعه عن عبيد الله: ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٢]، والنسائي في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم ٤٢١٨.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عبيد الله فاختلف عليه. فيقول تارة: عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه فيهم فيه، وتارة يرويه على الصواب موافقاً أصحاب عبيد الله.

أخرجه عن سفيان على الوهم الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨١]، والإمام الشافعي في السنن برقم ٤١٤، ٥٩٧، والحميدي كذلك برقم ٣٤٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٤٩]، وأبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة، رقم ٢٨٣٥، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة، رقم ٣١٦٢، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٧] ــ لكن تصحف ابن أبـي يزيد عنده إلى: ابن أبـي بردة ــ والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٧] رقم ٤٠٦ والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٠]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٨١٨، وصححه ابن حبان برقم ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣١٢، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٧].

قال الإمام أحمد عقب إخراجه لحديث سفيان: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع، وقال أبو داود: حديث سفيان وهم، =

٢١٠١ ــ أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويدمّىٰ.

وكان قتادة يصف الدم، فيقول: إذا ذُبحت العقيقة يُؤخذ صوفة فيستقبل بها أوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال شبه الخيط غُسل رأسه، ثم حُلق بعده.

= والصواب: بإسقاط عبيد الله، وحديث سفيان خطأ.

قلت: وأخرجه النسائي في العقيقة برقم ٤٢١٧، والطيالسي في مسنده برقم ١٦٣٤ ــ الطرف الأول منه ــ وكذلك الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٧ ــ ١٦٨] رقم ٤٠٧ عن ابن عيينة على الصواب.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣٢٨] رقم ٧٩٣٥٤، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٢]، والترمذي في الأضاحي، باب الآذان في أذن المولود، رقم ١٥١٦ وقال: حسن صحيح، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٦] رقم ٤٠٥ من طريق ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز . . . الحديث.

ومحمد بن ثابت هو ابن عم سباع بن ثابت، قال الحافظ في التقريب: صدوق، وليس له عندهم إلّا هذا الحديث.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ٢٠٩٨.

٢١٠١ ــ قوله: «رهينة بعقيقته»:

بمعنى: مرهون، من باب فعيل بمعنى مفعول، قال الخطابي في معنى رهينة: بإثبات الهاء، والهاء تقع في هذا للمبالغة، يقال: فلان كريمة قومه: أي محل العقدة الكريمة عندهم، وهذا عقيلة المتاع أي: ثمرته، ومعنى: الغلام مرهون بعقيقته: أي بأذى شعره، واستدل بقوله: فأميطوا عنه الأذى، والأذي إنما هو مما علق به من دم الرحم، قال الإمام أحمد: هذا في =

٢١٠٢ ــ قال عفان: ثنا أبان بهذا الحديث، قال: ويسمى.

قال عبد الله: ولا أراه واجباً.

= الشفاعة، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، قال الخطابـي: وهذا أجود ما قيل في معناه.

قوله: «يوم سابعه»:

استحب غير واحد من أهل العلم أن لا يسمى الصبـي قبل سابعه، وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك، حكاه الخطابـي.

قوله: «ويحلق»:

بضم أوله ــ يعني: رأسه ــ وفيه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع.

قوله: «ويُدمّىٰ»:

بتشديد الميم، وقيل: بتخفيفها، قال الخطابـي: اختلف في تدمية المولود بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة، وتستقبل بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبـي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، وقال الحسن: يطلى بدم العقيقة رأسه، قال: وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: إنه من عمل الجاهلية، كانوا يفعلونه في المولود. كرهه الزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

قوله: «قال عفان»:

تابعه الإمام أحمد، عنه، أخرجه في المسند [٥/ ١٧].

قوله: «على يافوخ الصبـي»:

وقع في «ل» وحدها: أوداج بدل: يافوخ، وفي «ك»: فيستقبل بها أوداج الدم بدل: الذبيحة.

٢١٠٢ ــ **قوله: «قال: ويسمّى»:**

أي أنه لم يقل: ويدمى، ومن قاله في هذا الحديث فقد وهم، وقد عدّ =

. . . .

= الحفاظ هذه اللفظة في أوهام همام، قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبـي مطيع، عن قتادة، وإياس بن دغفل، وأشعث، عن الحسن قال: ويسمى، ورواه أشعث، عن الحسن، عن النبـي ﷺ، قال: ويسمى.

قال الإمام الخطابـي رحمه الله: معنى إماطة الأذى، حلق الرأس، وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى، وهو الشعر الذي على رأسه، فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجس الرأس به؟! وهذا يدلك على أن من رواه: ويسمى أصح وأولى.

وقال الحافظ الطحاوي في المشكل: قد وجدنا في حديث بريدة المروي عنه ما قد زاد في الدلالة على الإماطة المرادة في ذلك، ما هي؟ ثم روى بإسناده إلى الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة، ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة، ولطخنا رأسه بالزعفران.

قال: فعقلنا بذلك أن الأذى الذي أمر بإماطته عن رأس المولود هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية.. ثم روى بإسناده إلى أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد المزني، عن أبيه، عن النبـي ﷺ، قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم. قال: فكان ما في هذا الحديث زيادة في الكشف عن الذي يماط عن رأس المولود في يوم سابعه ما هو. اهـ.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً، وهو مما يستأنس به في المسألة، يزيد بن عبد لم يرو عنه غير أيوب بن موسى، وأبوه اختلف الناس في صحبته.

وحديث همام عن قتادة أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧ ــ ٨، ١٧، ٢٢]، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة، رقم ٢٨٣٧.

ومن طرق عن قتادة أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٢، ١٧]، والطيالسي في مسنده برقم ٩٠٩، وأبو داود برقم ٢٨٣٨، والترمذي في =

. . . .

* * *

= الأضاحي. باب من العقيقة، عقب رقم ١٥٢٢ ، والنسائي في العقيقة، باب متى يعق، رقم ٤٢٢٠، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة، رقم ٣١٦٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩١٠، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٥٣، ٤٥٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩٩]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ١٩١]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٣٢]، وصححه الترمذي في جامعه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ، عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية. اهـ.

وصححه الحاكم أيضاً [٤/ ٢٣٧]، ووافقه الذهبي، والجمهور على صحة سماع الحسن من سمرة لهذا الحديث بعينه دون غيره، وفي صحيح الإمام البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب، وقال الحافظ ابن حجر: أثبت الأكثرون سماع الحسن من سمرة لحديث العقيقة فقط.

١٠ ــ بَابٌ: فِي حُسْنِ الذِّبْحَة

٢١٠٣ ــ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، قال: حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين: قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح، وليحد أحدكم شفرته، ثم ليرح ذبيحته.

٢١٠٣ ــ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تقدم، أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم ١٩٥٥، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥]، وأبو داود في الأضاحي، باب النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، رقم ٢٨١٥، والترمذي في الديات، باب النهي عن المثلة، رقم ١٤٠٩، والنسائي في الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، رقم ٤٤٠٥، وابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم ١٣٧٠، وعبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٩٢] رقم ٨٦٠٤، والطيالسي في مسنده برقم ١١١٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨٣٩، ٨٩٩، وابن الجعد في مسنده [١/ ٥٨٠ ــ ٥٨١] رقم ١٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٨٠]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٧٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام ٧١١٤، ٧١١٥، ٧١١٦، ٧١١٧، ٧١١٨، ٧١١٩].

=

. . . .

* * *

= وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٩٢]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام ٧١٢١، ٧١٢٢]، من طريق أيوب، وفي [٧/ ٣٣٢]، من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة به.

١١ ــ بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

٢١٠٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة كانت ترعى لآل كعب بن مالك غنماً بسَلْع، فخافت على شاة منها أن تموت، فأخذت حجراً فذبحتها به، وأنّ ذلك ذكر لرسول الله ﷺ، فأمرهم بأكلها.

٢١٠٤ ــ قوله: «أن امرأة»:

وفي رواية: جارية لكعب بن مالك، قال الحافظ: لم أقف على اسمها.

قوله: «بسلْع»:

وفي رواية: بالجبيل الذي بالسوق، وهو بسلْع، وسلع جبل معروف بالمدينة.

قوله: «فخافت على شاة»:

كانت قد أصيبت، زاد في رواية: فأدركتها.

قوله: «فذبحتها به»:

وفي رواية: فذكتها، وفي رواية: فأدركت ذكاتها بحجر، وفي الحديث أن الذكاة تحصل بالمحدد من الحجر ونحوه سوى السن والظفر، وفيه: جواز ذبح المرأة، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية، وفي المدونة: جوازه، لكن نقل ابن عبد الحكم عن مالك كراهته حكاه الحافظ في الفتح وقال: وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، قال: وهو قول الجمهور، وفيه: جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة وغير ذلك. =

. . . .

= والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وفي إسناده اختلاف كثير، ولولا هيبة الصحيح لوصفته بالاضطراب، فقد أخرجه المصنف هنا كما ترى من مسند ابن عمر، وهكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يزيد بن هارون [٢/ ٧٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨٩٧، والبزار في مسنده [٢/ ٦٨ كشف الأستار] رقم ١٢٢٣.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد به [٢/ ٨٠].

وأخرجه ابن حبان في الذبائح، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر بالقصة، رقم ٥٨٩٢، وأخرجه الإمام البخاري في الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب، والمروة، والحديد، من حديث جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبد الله أن جارية. . . الحديث رقم ٥٥٠٢، وهكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٢، ٧٦].

وأخرجه الإمام البخاري معلقاً من حديث الليث، عن نافع سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله، به رقم ٥٥٠٤، قال الحافظ: وصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس، عن الليث به.

ورواه بعضهم من مسند ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال الحافظ البزار في مسنده [١/ ٦٩ كشف الأستار]: وهو الصواب، أخرجه الإمام البخاري في الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، رقم ٢٣٠٤، وفي الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم ٥٥٠١، وابن حبان في الذبائح من صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٨٩٣، وابن ماجه في الذبائح، باب ذبيحة المرأة، رقم ٣١٨٢، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٤، ٦/ ٣٨٦] والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٨١، ٢٨٢] والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام ١٤٤، ١٦٩].

وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الذبائح، باب ما =

. . . .

* * *

= يجوز من الذكاة في حال الضرورة، رقم ٥٥٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣] عن نافع، عن رجل من الأنصار، من مسند معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ بالقصة.

وإليك خلاصة كلام الحافظ في الفتح حول إسناد هذا الحديث:

أغرب ابن التين فقال: فيه رواية صحابي، عن تابعي لأن ابن كعب تابعي، وابن عمر صحابي، قلت: لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك، فحمله عنه نافع، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها: عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن كعب، وهي شاذة.

وقد سلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وكذا قال مرحوم العطار، عن داود العطار، عن نافع، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك، قال: ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب، وأغفل ما ذكره البخاري في أواخر الباب من رواية مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، قال الكرماني: الشك من الراوي في معاذ أو سعد لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول وهو كما قال، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطرق الأخرى أن له أصلاً.

قال أبو عاصم: لا شك أن هذا الحديث لو كان في غير البخاري لقدح فيه الأئمة لهذا الاضطراب، وإنما نذهب نحن كما ذهب من سبقنا من الحفاظ والمحدثين إلى تصحيحه أدباً مع الإمام البخاري وصحيحه والله أعلم.

قال ابن حبان في صحيحه: الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه جميعاً محفوظان.

١٢ ــ بَابٌ: فِي ذَبِيحَةِ المُتَرَدِّي فِي البِئْرِ

٢١٠٥ ــ أخبرنا أبو الوليد وعثمان بن عمر وعفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلاّ في الحلق، واللّبّة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك.

قال حماد: حملناه على المتردي.

٢١٠٥ ــ **قوله: «عن أبي العشراء»:**

ــ بضم العين المهملة، وفتح الراء، والمد ــ الدارمي، اختلف في اسمه، وهو أعرابي مجهول، تفرد ابن سلمة بالرواية عنه.

قوله: «عن أبيه»:

قيل: هو مالك بن قهطم، وقيل غير ذلك.

قوله: «لو طعنت في فخذها»:

بين المصنف رحمه الله عن حماد أنّ هذا محمول على المتردية وكذلك قال ابن مهدي فيما رواه ابن الجارود في المنتقى، وهو قول أكثر أهل العلم من المحدثين والفقهاء، قال أبو داود: هذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش، وقال الخطابي: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث لأنه من رواية مجهول وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي، وإن لم يصب مذابحه، =

. . . .

* * *

= وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش. وقال الحافظ البيهقي: هذا في المتردي وأشباهه.

وروى الميموني عن الإمام أحمد قوله ــ يعني في حديث أبـي العشراء هذا ــ: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، قال: ما أعرف أنه يروى عن أبـي العشراء حديث غير هذا.

وإسناد حديث الباب قال عنه الحافظ الذهبـي في السير [١١/ ١١١]: هذا حديث صالح الإسناد غريبه وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٤]، وأبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، رقم ٢٨٢٥، والترمذي في الأطعمة، باب ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة، رقم ١٤٨١، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبـي العشراء، عن أبيه غير هذا الحديث، قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة.

وأخرجه النسائي في الضحايا، باب المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، رقم ٤٤٠٨، وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، رقم ٣١٨٤، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ٧٢] رقم ١٥٠٣، ١٥٠٤ وابن عدي في الكامل [١/ ٢٠٩ ــ ٢١٠]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٥٧، ٣٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٤٦]، والخطيب في تاريخه [١٢/ ٣٧٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام ٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢١]، والذهبـي في سير أعلام النبلاء [١١/ ١١٠ ــ ١١١]، والبخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢١ــ ٢٢]، الترجمة ١٥٥٧، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في المفاريد له [/ ٣١] رقم ١٦، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٠١، وغيرهم.

١٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُثْلَةِ الحَيَوَان

٢١٠٦ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: حدثني المنهال بن عمرو، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: خرجت مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فإذا غلمة يرمون دجاجة، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ فتفرقوا، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من يُمثّل بالحيوان.

قوله: «عن مُثلة الحيوان»:

قال ابن الأثير: يقال: مثَلت بالحيوان أَمْثُل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثَلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المُثلة، فأما مَثّل بالتشديد: فهي للمبالغة، قال: ومنه قوله في الحديث: نهى أن يمثل بالدواب: أي تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهي حية.

٢١٠٦ ـ **قوله: «من يُمثّل بالحيوان»:**

وفي رواية: من فعل هذا، وفي أخرى: من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عقب رقم ٥٥١٥ معلقاً.

وأخرجه البخاري برقم ٥٥١٥، ومسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم رقم ١٩٥٨ كلاهما من حديث أبي عوانة، عن أبي بشر به.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق: هشيم عن أبي بشر به.

٢١٠٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد ابن أبـي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد بن تَعلى، عن أبـي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر الدابة.

قال أبو أيوب: لو كانت دجاجة ما صَبَرتُها.

٢١٠٧ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن الأشج، أحد أفراد المصنف، وعداده في ثقات التابعين، قال الإمام البخاري: رأى ابن عباس يهل حتى رمى جمرة العقبة.

وقد اختلف على بكير بن عبد الله في إسناده، فمنهم من يقول: عنه، عن أبيه، عن عبيد بن تعلى، ومنهم من يقول: عنه، عن عبيد بن تِعلى، فيسقط عبد الله بن الأشج من الإسناد، والصحيح قول من قال: عن بكير، عن أبيه، عن عبيد، قاله الحافظ ابن حجر.

أخرجه من طريق أبـي عاصم: الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٢٢]، والبخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٤٤٤] الترجمة رقم ١٤٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٩٠] رقم ٤٠٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧١]، تابعه ابن لهيعة، عن بكير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣].

خالف زيد بن أبـي أنيسة عبد الحميد بن جعفر، رواه عن يزيد بن أبـي حبيب فأسقط من الإسناد عبد الله بن الأشج، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٦٠٩.

ورواه ابن إسحاق عن بكير فاختلف عليه فيه:

فقال يحيـى بن سعيد الأموي عنه مثل رواية أبـي عاصم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤٠٠٣، وتابعه أحمد بن خالد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧١].

وقال عبد الرحيم بن سليمان، عنه فلم يقل: عن أبيه، أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٩٠ ـ ١٩١] رقم ٤٠٠٤. =

٢١٠٨ ــ حدثنا عفان، ثنا حماد، أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة.

قال أبو محمد: المجثمة، المصبورة.

= ورواه عمرو بن الحارث، واختلف عليه فيه أيضاً:

فرواه ابن وهب مرة فذكر عبد الله بن الأشج، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤٠٠٢.

ورواه ابن وهب مرة أخرى فأسقط عبد الله والد بكير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٢٢]، وسعيد بن منصور [٢/ ٢٥١] رقم ٢٦٦٧، ومن طريقه أبو داود في الجهاد، باب قتل الأسير بالنبل، رقم ٢٦٨٧ وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٦١٠، وعلقه البخاري في تاريخه [٥/ ٤٤٤] الترجمة رقم ١٤٤٥.

ورواه عبيد الله بن أبـي جعفر، عن بكير أيضاً لم يقل فيه: عن أبيه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤٠٠٥.

قوله: «عن عبيد بن تعلى»:

بكسر المثناة الفوقية ــ وقيل بفتحها ــ الطائي. الفلسطيني، اختلف في إسناد حديثه، ويقال: لم يسمع به في شيء من الأحاديث، ومع هذا وثقه النسائي، وقال ابن حجر: صدوق.

قوله: «عن صبر الدابة»:

أي: حبسها وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وحمل العلماء النهي على التحريم، ولهذا جاء في رواية ــ كما تقدم ــ: لعن الله من فعل هذا.

٢١٠٨ ــ قوله: «عن المجثّمة»:

بالجيم، والمثلثة المفتوحة: هي التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بالصيد ثم ذبحت وهي على تلك الحالة جاز أكلها. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام أحمد [١/ ٢١٦، ٢٧٣]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، وابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، رقم ٣١٨٧ وغيرهم.

وهو في الصحيحين من حديث عدي بن ثابت، عن ابن جبير، عن ابن عباس، أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، معلقاً عقب حديث رقم ٥٥١٥، ومسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم ١٩٥٧.

١٤ ــ بَابُ اللّحْمِ يُوجَدُ فَلا يُدْرَىٰ أَذُكِـر اسْم اللّـٰهِ عَلِيه أَمْ لا؟

٢١٠٩ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد الرحيم ــ هو ابن سليمان ــ، عـن هشام بـن عروة، عـن أبيه، عـن عائشة أم المؤمنين، أن قـوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمّوا أنتم وكلوه.

وكانوا حديث عهد بجاهلية.

٢١٠٩ ــ قوله: «ثنا عبد الرحيم»:

تصحف في نسخة «د» وكذا المطبوعة إلى: عبد الرحمن.

قوله: «سموا أنتم»:

قال الخطابـي رحمه الله: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل، واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً، فقال الشافعي التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامداً أو ساهياً، وهو قول مالك وأحمد، وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: إن تركها ساهياً حلت وإن تركها عامداً لم تحل. وقال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً أو ساهياً فذبيحته لا تحل =

. . . .

* * *

= ومثله عن ابن سيرين والشعبي.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم ٢٠٥٧، وفي الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم ٥٥٠٧، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم ٧٣٩٨، وأبو داود في الأضاحي. باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، رقم ٢٨٤٩، والنسائي في الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف، رقم ٤٤٣٦، والدارقطني [٤/ ٢٩٦]، وأبو يعلى في مسنده [٧/ ٤٢٥] رقم ٤٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣٩]، جميعهم من طرق عن هشام بن عروة به.

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، ومن طريقه أبو داود برقم ٢٨٢٩، وزعم أبو زرعة ـ فيما رواه ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ١٧] ـ أنه هو الصحيح، قال: كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة مرسل.

١٥ ـ بَابٌ: فِي البَهِيمَةِ إذَا نَدَّت

٢١١٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، أن بعيراً ندّ وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال له رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا.

٢١١٠ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو سعيد بن مسروق الثوري، أحد رجال الكتب الستة الثقات، ووالد أمير المؤمنين في الحديث والزهد والورع سفيان بن سعيد الثوري، قال الحافظ: ومدار حديث الباب في الصحيحين عليه.

قوله: «عن عباية بن رفاعة»:

الزرقي، الإمام التابعي الثقة كنيته: أبو رفاعة المدني، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «أن بعيراً نَدّ»:

وفي الحديث قصة أخرجها الإمام البخاري من طرق، وفيها قال رافع: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قَسّم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها =

. . . .

* * *

= فاصنعوا به هكذا، فقال جدي: إنا نرجو ــ أو نخاف ــ العدو غداً وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة.

قوله: «أوابد كأوابد الوحش»:

قال الخطابي: الأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت، يقال أبد الرجل وبودا: إذا توحش وتخلى، ويقال: هذه أبدة من الأوابد إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها.

وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الأنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه.

والإسناد على شرط الصحيحين أخرجه الإمام البخاري مطولاً ومختصراً، مفرقاً على الأبواب من طرق عن سعيد بن مسروق به، انظر الأرقام ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم ١٩٦٨ (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣).

١٦ ــ بَابُ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوابِ عَبَثاً

٢١١١ ــ حدثنا أبو معمر: اسماعيل بن إبراهيم، ثنا سفيان، عن عمرو ــ هو ابن دينار ــ، عن صهيب مولى ابن عامر قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: من قتل عصفوراً بغير حقِّه سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: وما حقه؟ قال: أن يذبحه فيأكله.

٢١١١ ــ قوله: «مولى ابن عامر»:

الحذاء، كنيته: أبو موسى المكي، تفرد عمرو بن دينار بالرواية عنه لذلك جهله الحافظ الذهبي في الميزان، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «فيأكله»:

زاد في رواية: ولا يقطع رأسه فيرمي به، وروى صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد مرفوعاً: من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة، أخرجه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما بإسناد رجاله ثقات غير عامر الأحول أخرج له الجماعة سوى البخاري، وقد صححه ابن حبان ووقع في نسخة: أن تذبحه فتأكله بتاء الخطاب.

أخرج حديث الباب الإمام الشافعي في مسنده [٢/ ١٧١ ــ ١٧٢] رقم ٥٩٨، والحميدي في مسنده [٢/ ٢٦٨] رقم ٥٨٧ والطيالسي في مسنده برقم ٢٢٩، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠]، والنسائي في الذبائح، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم ٤٤٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٨٦، ٢٧٩]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٧٨٧، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٣]، وقال الذهبي: صحيح.

١٧ ــ بَابٌ: فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ ذَكَاة أُمِّه

٢١١٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عتّاب بن بشير، عن عبيد الله بن أبـي زياد، عن أبـي الزبير، عن جابر، عن النبـي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمّه.

قيل لأبـي محمد: يؤكل؟: قال: نعم.

٢١١٢ ــ قوله: «عن عبيد الله بن أبـي زياد»:

القداح، كنيته: أبو الحصين المكي، قال غير واحد: لا بأس به، وذكره البخاري في الضعفاء، قال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح الحديث، يحول من كتاب الضعفاء الذي صنفه البخاري.

قوله: «ذكاة أمه»:

زاد حماد بن شعيب، عن أبـي الزبير عند أبـي يعلى: إذا أشعر، قال الخطابـي: ذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار، قال: وفي الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم يحدث للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين تذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي فذكوه، على معنى قول الشاعر: فعيناك عيناها وجيدك جيدها.

أي كأن عينك عيناه في الشبه وجيدك جيدها. وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها، وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة =

. . . .

* * *

= إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت. قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار، أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، غير ما روي عن أبـي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

والحديث أخرجه أبو داود، في الأضاحي، بابٌ في ذكاة الجنين، رقم ٢٨٢٨.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/٣٤٣] رقم ١٨٠٨ من طريق حماد بن شعيب، عن أبـي الزبير به، وضعفه الحافظ الهيثمي به في مجمع الزوائد [٤/ ٣٥].

١٨ ــ بَابُ مَا لا يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ

٢١١٣ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

٢١١٣ ــ قوله: «عن أبي ثعلبة الخشني»:

بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة أيضاً ــ صحابي، اختلف في اسمه فقيل: جرثم وجرثومة، وجرهم وجرثوم، يقال: توفي أول خلافة معاوية بعد الأربعين.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم ٥٥٣٠، وقال: تابعه يونس ومعمر، وابن عيينة، والماجشون عن الزهري.

وأخرجه مسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من طريق مالك، ومن طرق أخرى عن الزهري به، رقم ١٩٣٢ (١٢، ١٣، ١٤).

وأخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، ثم قال: تابعه الزبيدي، وعقيل عن ابن شهاب، قال: وقال مالك ومعمر، والماجشون، ويونس، وابن إسحاق، عن الزهري: نهى النبي... الحديث رقم ٥٥٢٧.

وأخرجه في الطب، باب ألبان الأتن، من طريق سفيان، ويونس رقم ٥٧٨٠، ٥٧٨١.

٢١١٤ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبو أويس: ابن عم مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة، والمجثّمة، والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

٢١١٤ ــ قوله: «عن الخطفة»:

هي المرة من الخطف سمي بها العضو الذي يختطفه السبع أو يقطعه الإنسان من أعضاء البهيمة الحية، قاله في الفائق، وهو كالميتة لا يحل أكله، وتقدم تفسير معنى المجثمة.

قوله: «والنهبة»:

كذا هنا، وكذا وقع في بعض الروايات والمصادر، وفي بعضها بالقصر: والنهبىٰ، وفي الحديث: من انتهب نهبة فليس منا، وفسره المصنف ــ كما سيأتي في السير، باب النهي عن النهبة ــ وكذا غير واحد منهم البغوي في شرح السنة على أن هذا في الغزو، ينتهب أحدهم النهبة فلا يدخلها في القسم.

وفي الإسناد عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر، حديثه من قبيل الحسن، ويقويه ما قبله وهو في الصحيحين كما تقدم.

تابعه عن القعنبي:

١ ــ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٢٠٩] رقم ٥٥١.

٢ ــ إبراهيم بن الحسين، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٣٤].

ورواه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٩٤]، والنسائي في باب تحريم أكل السباع، وفي باب تحريم أكل لحوم الحمر رقم ٤٣٢٦، ٤٣٤١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٢١٦] رقم ٥٧٧ من حديث جبير بن نفير عن أبي ثعلبة بسياق أطول وفيه قصة.

٢١١٥ ـ أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مِخْلب من الطير.

٢١١٥ ـ قوله: «عن ميمون بن مهران»:

هكذا رواه أبو بشر جعفر بن إياس عن ميمون عن ابن عباس بلا واسطة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٤، ٣٠٢، ٣٢٧]، ومسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم ١٩٣٤، والطيالسي في مسنده برقم ٢٧٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٤١] رقم ١٢٩٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٥] جميعهم من طرق عن أبي عوانة به، وصححه ابن حبان، ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٢٨٠.

وتابع أبا بشر: الحكم بن عتيبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٨٩، ٣٠٢] ومسلم برقم ١٩٣٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٤١] رقم ١٢٩٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٧٩٥.

وتابعه أيضاً: علي بن الأرقط، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٦/ ٢٦٢].

* وخالفهم عليُّ بن الحكم عن ميمون، فقال عنه: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فزاد سعيد بن جبير في الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٩]، وأبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم ٣٨٠٥، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحم الدجاج، رقم ٤٣٤٨، وابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم ٣٢٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٥].

هكذا قال علي بن الحكم ورجحه البخاري في تاريخه لكون ميمون لم يبين سماعه من ابن عباس، والبخاري يتشدد في هذا، فروى في تاريخه عن سعيد بن أبي عروبة ـ الراوي عن علي بن الحكم الزيادة المذكورة ـ قوله: =

. . . .

* * *

= أظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير. اهـ.
وكذا قال أبو حاتم الرازي ـ كما في العلل لابنه [٢/ ١١ ـ ١٢]، وزاد: وهو عندي محفوظ، واعتمد ابن القطان على هذا فجزم بانقطاع الحديث، وأن ميمون لم يسمعه من ابن عباس.
قلت: علي بن الحكم دون أبي بشر وابن عتيبة في الحفظ والاتقان، لا شك في هذا، فإما أن يقال: رواية علي بن الحكم شاذة لمخالفته من هو أوثق منه، وإلى هذا ذهب الحافظ البزار، وإما أن يقال: بل رواية علي بن الحكم من المزيد في متصل الأسانيد، وإلى هذا ذهب الخطيب البغدادي.
انظر تحفة الأشراف للحافظ المزي، والنكت الظراف للحافظ ابن حجر [٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣].

١٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لِبس جُلودِ السِّبَاعِ

٢١١٦ ــ أخبرنا يعمر بن بشر، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أبـي المليح، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش.

٢١١٦ ــ قوله: «أخبرنا يَعْمُر بن بشر»:

الخراساني، المروزي من أصحاب ابن المبارك، وأفراد المصنف، قال أبو حاتم: روى عنه أحمد بن سنان الواسطي، وحجاج بن حمزة وغيرهما، زاد ابن حبان في الثقات: وعبد الله بن عبد الرحمن ــ يعني المصنف ــ وأهل العراق.

قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبـي عروبة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٤، ٧٥]، وأبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم ٤١٣٢، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم ١٧٧٠، والنسائي في العقيقة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم ٤٢٥٣.

تابعه همام بن يحيى، عن قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [كما في أطراف المسند الحنبلي للحافظ ابن حجر ١/ ٢٥٢] إذ لم أقف عليه في المطبوع من المسند.

قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال عن أبـي المليح، عن أبيه غير سعيد بن أبـي عروبة، ثم أورده بإسناده إلى يزيد الرشك، عن أبـي المليح عن النبـي ﷺ به مرسلاً وقال: وهذا أصح.

٢١١٧ ــ أخبرنا مسدد، ثنا يحيـى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أبـي المليح، عن أبيه، عن النبـي ﷺ نحوه.

* * *

٢١١٧ ــ قوله: «أخبرنا مسدّد»:

أخرجه من طريقه أبو داود برقم ٤١٣٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٥] عن يحيـى بن سعيد به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث قبله.

٢٠ـ بَابُ الاسْتِمْتَاعِ بِجُلودِ المَيْتَةِ

٢١١٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن الأسقية فقال: ما أدري ما أقول لك، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما إهاب دُبـغ فقد طهر.

٢١١٨ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، أخرجه من طريقه وطريق ابن عيينة: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٦٣] رقم ١٩٠، والحميدي في مسنده برقم ٤٨٦، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ١٩٠]، والشافعي في مسنده برقم ٥٧، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣] ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة، رقم (بدون) ، وأبو داود في اللباس، باب أهب الميتة، رقم ٤١٢٣، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم ١٧٢٨، والنسائي في الصيد، باب جلود الميتة، رقم ٤٢٤١، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم ٣٦٠٩، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٢٧٣] رقم ٢٣٨٥، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢١٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦٩] وفي المشكل [٤/ ٢٦٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦]، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ١٢٨٨.

تابعهما مالك، عن زيد، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الشافعي =

٢١١٩ ــ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة، فقال: قال رسول الله : دباغها طهورها.

= في مسنده برقم ٥٨، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٥٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦٩]، وفي المشكل [٤/ ٢٦٢]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٢٨٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٩، ٢٨٠]، ومسلم برقم ٣٦٦، والطيالسي في مسنده برقم ٢٧٦١، والدارقطني [١/ ٤٦]، والخطيب في تاريخه [١٠/ ٣٣٨]، والطبراني في معجمه الصغير [١/ ٢٣٩]، وأبو نعيم في الحلية [١٠/ ٢١٨]، من طرق عن زيد به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

قوله: «أيما إهاب دُبـغ»:

سيأتي بيان معنى الإهاب، ومذاهب العلماء في المسألة عند التعليق على الحديث الآتي.

٢١١٩ ــ قوله: «عن القعقاع بن حكيم»:

تقدم، وأخرجه المصنف في البيوع، باب النهي عن بيع الخمر، من طريق أحمد بن خالد الوهبـي، عن ابن إسحاق فزاد عبد الرحمن بن أبـي زيد بين ابن إسحاق، والقعقاع، فهو من المزيد في متصل الأسانيد لأن أحمد بن خالد قد عرف حديث ابن إسحاق، ثم إنه لم ينفرد بهذا عنه كما سيأتي.

تابعه عن يعلى: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ٢٣٠].

*ورواه أحمد بن خالد ــ كما أشرنا قريباً ــ فزاد عبد الرحمن بن أبـي زيد بين ابن إسحاق والقعقاع، أخرجه المصنف في البيوع، باب: في النهي عن بيع الخمر برقم ٢٧٣٣.

وتـابعـه المحـاربـي، عـن ابـن إسحـاق، أخـرجـه أبـو يعلى فـي مسنـده =

. . . .

= [٤/ ٣٥٣ ــ ٣٥٤] رقم ٢٤٦٨.
وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢١٣] من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن وعلة به.
وأخرجـه أيضاً فـي مستخرجـه [١/ ٢١٢ ــ ٢١٣] مـن وجـه آخـر عـن أبـي الخير، عن عبد الرحمن بن وعلة.
تابعهما زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، تقدم عند المصنف، قبل هذا وهو في موطأ مالك، ومن طريقه وطريق غيره أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٤، ٣٢٤، ٣٥٨] ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر، رقم ١٥٧٩، والشافعي في مسنده برقم ٤٦٤، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر، رقم ٤٦٦٤، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٦٢] رقم ٢٥٩٠، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٠٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١١، ١٢]، وهو في صحيح ابن حبان برقم ٤٩٤٢، ٤٩٤٤.
ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم.
قوله: «إذا كان يؤكل لحمه»:
قال الإمام الخطابـي رحمه الله: زعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبـي ثور، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها ويمتنع من بيعها، وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة، ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم، قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت أباها رضي الله =

قيل لأبي محمد عبد الله: تقول بهذا؟ قال: نعم إذا كان يؤكل لحمه.

٢١٢٠ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

= عنهما وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقال ذو الرمة يصف كلبتين:

لا يذخران من الإيغال باقية حتى تكاد يفرّي عنهما الأهب

٢١٢٠ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند [١/٢٧] رقم ٦١، والطيالسي في مسنده برقم ١٥٦٨، والإمام أحمد [٦/٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٦٣] رقم ١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/١٩٢]، وأبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة، رقم ٤١٢٤، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، رقم ٤٢٥٢، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم ٣٦١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٤٦٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/١٧]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٢٨٦.

قوله: «عن أمه»:

كنيتها: أم محمد، تفرد ابنها بالرواية عنها، عدادها في التابعيات، قال الحافظ: مقبولة.

قوله: «بجلود الميتة»:

سقطت كلمة: إذا دبغت من جميع النسخ، وهي ثابتة فيما لدي من روايات الموطأ المطبوعة، وكذا عند من أخرجها من طريق مالك في غير الموطآت، وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق خالد بن مخلد شيخ المصنف في هذا =

٢١٢١ ــ حدثنا يحيـى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لميمونة، فقال رسول الله ﷺ: لو استمتعتم بإهابها، قالوا: يا رسول الله إنها ميْتة! قال: إنما حرم أكلها.

قيل لأبـي محمد: ما تقول في الثعالب إذا دبغت قال: أكرهها.

٢١٢٢ ــ أخبرنا محمد بن المصفّى، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ، نحو هذا الحديث.

* * *

= الحديث، ومن طريقه ابن أبـي شيبة في المصنف، فكان لزاماً إثباتها.

٢١٢١ ــ قوله: «إنها ميتة!»:

قال ابن أبـي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ حكاه الحافظ في الفتح وقال: فيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: إنها ميتة، واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبـغ أم لم يدبـغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور. اهـ. ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ . . .﴾ الآية، شامل لجميع أجزائها، فخصت السنة ذلك بالأكل.

وأخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبـي ﷺ، رقم ١٤٩٢، وفي البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبـغ، رقم ٢٢٢١، وفي الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم ٣٦٣ (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) ٣٦٤، ٣٦٥ كلاهما من طرق عن الزهري، وعن ابن عباس به.

٢١ ــ بَابٌ: فِي لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيّةِ

٢١٢٣ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك، عن الزهري، عن الحسن، وعبد الله ابني محمد، عن أبيهما، أن علياً قال لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

٢١٢٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قام رجل يوم خيبر، فقال: يا رسول الله أُكِلت الحمر، أو أُفْنِيَت الحمر، ثم قال: يا رسول الله، أُفْنِيت

٢١٢٣ ــ قوله: «ابني محمد»:

المعروف بابن الحنفية، وهي أمه، والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢١٦، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٣، ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة، رقم ١٤٠٧ (٢٩).

وأعاده المصنف في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، من طريق ابن عيينة، عن الزهري برقم ٢٣٣٨.

ومن طرق عن الزهري أخرجه البخاري في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، رقم ٥١١٥، وفي الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم ٦٩٦١، ومسلم برقم ١٤٠٧ (٣٠، ٣١، ٣٢).

٢١٢٤ ــ قوله: «أُكلت الحمر ــ أو أُفنيت»:

على الشك، وفي رواية أيوب، عن ابن سيرين عند البخاري: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت =

الحمر أوْ أكلت الحمر؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس.

* * *

= الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر... الحديث، قال الحافظ: لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحداً، قلت: رواية المصنف تقوي هذا الاحتمال، وقوله: أفنيت: بضم أوله أي لكثرة ما ذبـح منها ليطبـخ ويؤكل، قال الحافظ: لعل هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس.

قوله: «عن لحوم الحمر»:

زاد غيره: الأهلية.

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من طريق ابن زريع، عن هشام به، رقم ١٩٤٠ (٣٥).

وأخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب التكبير عند الحرب، رقم ٢٩٩١، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤١٩٩، وفي الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٨، ومسلم برقم ١٩٤٠ (٣٤) كلاهما من طرق، عن أيوب، عن ابن سيرين.

٢٢ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

٢١٢٥ ــ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة.

٢١٢٦ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

٢١٢٥ ــ قوله: «أكلنا لحم فرس»:

في رواية: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ، وفي رواية: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه، أخرجه الإمام البخاري في الذبائح، باب النحر والذبح، رقم ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، وفي باب لحوم الخيل، رقم ٥٥١٩ ومسلم في الصيد والذبائح، بابٌ في أكل لحوم الخيل، رقم ١٩٤٢ (٣٨ وما بعده) كلاهما من طرق عن هشام به.

٢١٢٦ ــ قوله: «وأذن في لحوم الخيل»:

أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢١٩، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٤، وفي باب لحوم الخيل، رقم ٥٥٢٠، ومسلم في الصيد والذبائح، بابُ في أكل لحوم الخيل رقم ١٩٤١ (٣٦) من طرق عن حماد به.

تابعه أبو الزبير، عن جابر بالأكل، أخرجه مسلم برقم ١٩٤١ (٣٧). =

. . . .

* * *

= تـنـبـيـه: يأتي بعد هذا الحديث باب النهي عن النهبة، كذا في الأصول، ونظراً لعدم تعلقه بأبواب هذا الكتاب، نحسب أن وهماً من النساخ وقع لإدخالهم هذا الباب هنا، فقد حولناه إلى كتاب السير، عقب باب: في الغالّ إذا جاء بما غلّ به.

٢٣ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ المَيْتَةِ للمُضطَّرِّ

٢١٢٧ ــ حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطيّة، عن أبـي واقد قال: قلنا يا رسول الله: إنّا بأرض تكون بها المخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تختفئوا بقلاً فشأنكم بها.

قال: الناس يقولون بالحاء، وهذا بالخاء.

٢١٢٧ ــ قوله: «عن حسان بن عطية»:

تقدم، لكن قال غير واحد: لم يسمع من أبـي واقد الليثي.

قوله: «المخمصة»:

مصدر خمص وهي المجاعة، والخمص: الجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ الآية. قال الراغب: أي مجاعة تورث خمص البطن أي: ضموره.

قوله: «تصطبحوا ولم تغتبقوا»:

قال أبو عبيد القاسم في غريبه: معناه: إنما لكم منها الصبوح ــ وهو الغداء ــ أو الغبوق ــ وهو العشاء ــ يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال: ومنه حديث سمرة أنه كتب لبنيه أنه يجزىء من الاضطرار أو الضرورة: صبوح أو غبوق.

قوله: «ولم تختفئوا»:

هكذا عند المصنف: بالخاء المعجمة، قال المصنف عقبه: الناس يقولون =

. . . .

= بالحاء، وهذا بالخاء اهـ.

قلت: قال الإمام أبو عبيد القاسم: قال الأصمعي: لا أعرف تحتفئوا ــ يعني بالحاء المهملة ــ ولكني أراها: تختفئوا بها، بالخاء، أي: تقتلعونه من الأرض، ويقال: اختفيت الشيء، أخرجته، قال: ومنه سمي النباش المختفي لأنه يستخرج الأكفان، وكذلك: خَفَيت الشيء، أخرجته، قال امرؤ القيس يصف حضر الفرس إنه استخرج الفأر من جِحَرَتِهن كما يستخرجهن المطر:

خفاهُنّ من أنفاقِهِنْ كأنما خَفَاهُنّ ودق من سحاب مُرَكَّبِ

وقال الكسائي: كان سعيد بن جبير يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا﴾ الآية، يعني أظهرها، قال أبو عبيد: وسألت عنها أبا عمرو فلم يعرف يحتفئوا، وسألت أبا عبيدة فلم يعرفها، ثم بلغني بعد عنه أنه قال: هو من الحَفَأ، والحفأ مهموز مقصور، وهو أصل البَردى الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، فتأوله أبو عبيدة في قوله: تختفئوا، يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه، قال أبو عبيد: وأخبرني الهيثم بن عدي أنه سأل عنها أعرابياً، قال: فلعلها تجتفئوا، بالجيم، قال أبو عبيد: يعني أن تقتلع الشيء ثم ترمي به، يقال: جفأت الرجل إذا صرعته وضربت به الأرض ــ مهموز، وبعضهم يرويه: ما لم تحتفّوا، بتشديد الفاء، فإن يكن هذا محفوظاً فهو من احتففت الشيء كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ورجح هذا التفسير وأيده الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٥٦ ــ ٣٥٧].

وتقدم أن في الإسناد انقطاعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٨]، وأبو عبيد القاسم في الغريب [١/ ٤٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٨٤] رقم ٣٣١٥، والبيهقي في معجمه الكبير [٩/ ٣٥٦]، جميعهم من طرق عن الأوزاعي به. =

. . . .

* * *

= * وخالفهم الوليد بن مسلم ــ في الرواية الثانية له عن الأوزاعي، فقال عن الأوزاعي: عن حسان بن عطية، عن مرثد ــ أو أبـي مرثد ــ عن أبـي واقد به أخرجه الطبراني في الكبير [٣/ ٢٨٤]، وقال: هكذا رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وهو وهم، والصواب ما رواه عبد الله بن كثير القاري عن الأوزاعي.

قلت: قد رواه الوليد مرة على الصواب عند الإمام أحمد فلعله من الراوي عنه، أو أنه رواه مرة فوهم فيه.

* ورواه أبو إسحاق الفزاري في سيره برقم ٣٥٨ عن الأوزاعي، عن حسان معضلاً، وهكذا أخرجه الطبري في تفسير آية المائدة وفي سير الفزاري: سمعنا أن المضطر يأكل منها ما يبلغه ولا يتزود منها، قال: وقال سفيان: لا، يأكل منها حتى يشبع، ولا بأس أن يحمل منها لأنه يخشى على نفسه.

٢٤ ـ بَابٌ: فِي الحَالِبِ يُجْهِدُ الحَلْبَ

٢١٢٨ ـ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور، قال: أهديت لرسول الله ﷺ لقحة فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت في حلبها، فقال: دع داعي اللبن.

٢١٢٨ ـ **قوله: «عن يعقوب بن بحير»:**

ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم أورد هذا الحديث وقال: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعاً، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه.

وضرار بن الأزور: مالك بن أوس الأسدي صحابي يقال: لا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

تنبيه: يعقوب من أفراد المصنف، تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: يعقوب بن يحيى.

قوله: «دع داعي اللبن»:

أي: إبق في الضرع قليلاً من اللبن، ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع، أبطأ درّه على حالبه.

والحديث أخرجه وكيع في الزهد [٣/ ٨٠٤] رقم ٤٩٥، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٢٢، ٣٣٩]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [٢/ ٦٥٤]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٢٩٨] رقم ١٠٦٠، =

. . . .

= ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الضياء في المختارة [٨/ ٩١] رقم ٩٣، وأخرجه أيضاً من طريق وكيع: عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [٤/ ٧٦]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٨٣.

ومن طرق عن الأعمش أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٤/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩، ٣٣٩]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١١، ٣٣٩]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [٤/ ٧٦، ٣٣٩]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [٢/ ٦٥٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥] الأرقام ٨١٢٨، ٨١٢٩، ٨١٣٠، ٨١٣١، ٨١٣٢، والضياء المقدسي في المختارة [٨/ ٩١ ــ ٩٤] الأرقام ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، وهناد في الزهد [٢/ ٤٠٩] رقم ٧٩٥، وابن الأثير في أسد الغابة [٣/ ٥٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٣/ ٢٣٧] جميعهم من طرق عن الأعمش به.

وخالف سفيان عامة أصحاب الأعمش فقال: عنه، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار به، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن أبا حاتم، وأبا زرعة أعلاه بمخالفة الثوري، نقل ذلك ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٢٤٥]، وعليه فرواية الثوري شاذة.

أخرجها الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١١، ٣٣٩]، والضياء في المختارة [٨/ ٩٢] رقم ٩٥، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٣٣٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٥٤] رقم ٨١٢٧ وقال: هكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير.

وأخرجه أيضاً الفسوي في المعرفة [٢/ ٦٥٤]، وصححه الحاكم [٣/ ٦٢٠].

٢٥ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ وَالنَّحْلَةِ

٢١٢٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع.

٢١٢٩ ــ قوله: «عن عبد الرحمن بن عثمان»:

التيمي، تقدم أنه صحابـي.

قوله: «عن قتل الضفدع»:

وسبب نهيه ما جاء في غير رواية المصنف أنّ طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهاه عن قتله، وفي الدر المنثور: أخرج ابن أبـي حاتم، وابن جرير عن ابن عباس قال: كانت الضفادع برية، فلما أرسلها الله على آل فرعون سمعت وأطاعت فجعلت تقذف نفسها في القدر وهي تغلي، وفي التنانير وهي تفور، فأثابها الله بحسن طاعتها برد الماء، وأخرج ابن أبـي حاتم، وأبو الشيخ عن ابن عباس قال: لم يكن شيء أشد على آل فرعون من الضفادع، كانت تأتي القدور وهي تغلي، فتلقي أنفسها فيها، فأورثها الله برد الماء والثرى إلى يوم القيامة، وأخرج ابن أبـي حاتم عن عبد الله بن عمرو، قال: لا تقتلوا الضفادع فإنها لما أرسلت على آل فرعون انطلق ضفدع منها فوقع في تنور فيه نار، طلبت بذلك مرضاة الله فأبدلهن الله أبرد شيء نعلمه الماء وجعل نعيقهن التسبيح.

إسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير سعيد بن خالد وهو لا بأس به، =

٢١٣٠ ــ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النّملة، والنّحلة، والهُدْهد، والصّرد.

* * *

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٣]، والنسائي في الصيد، باب الضفدع، رقم ٤٣٥٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٥٠]، والخطيب في تاريخه [٥/ ١٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٨]، جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.

٢١٣٠ ــ **قوله: «ثنا عبد الرزاق»:**

أخرجه في المصنف [٤/ ٤٥١] رقم ٨٤١٥، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٣٢]، وأبو داود في الأدب، باب في قتل الذر رقم ٥٢٦٧، وابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم ٣٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٧].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٧]، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٦٤٦ من طرق عن الزهري به.

٢٦ ـ بَابٌ: فِي قَتْلِ الوَزَغِ

٢١٣١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ.

* * *

٢١٣١ ـ قوله: «عن ابن جريج»:

أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء من طريقه على الشك فقال: حدثنا عبيد الله بن موسى ـ أو: ابن سلام عنه ـ أخبرنا ابن جريج، رقم ٣٣٥٩.

قال الحافظ: كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى وهو أكبر مشايخه، وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة اهـ.

وأخرجه في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من طريق ابن عيينة، عن عبد الحميد به، رقم ٣٣٠٧.

وأخرجه مسلم في السلام، باب استحباب قتل الوزغ، من طرق عن ابن جريج، وابن عيينة به، رقم ٢٢٣٧ (١٤٢، ١٤٣).

قوله: «عن أم شريك»:

العامرية أو الدوسية، ويقال: أنصارية، صحابية اسمها غزية، ويقال: غُزيلة، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي الجَلاَّلَةِ، وَمَا فِيه مِنَ النَّهْيِ

٢١٣٢ ــ حدثنا أبو زيد، سعيد بن الربيع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلّالة، وأن يشرب من فِيِّ السّقاء.

قوله: «في الجلّالة»:

فسرها ابن حبان في صحيحه: أنها ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلّالة، وتقدم تفسير المجثمة.

٢١٣٢ ــ والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤١، ٣٣٩]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم ١٨٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٣٤]، من طرق عن سعيد به. وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٩٩، والحاكم على شرط البخاري [٢/ ٣٤]، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه المصنف في الأشربة، باب النهي عن الشرب من فيِّ السقاء، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٢٠٧] وأبو داود في الأشربة، باب الشراب من في السقاء، رقم ٣٧١٩، والترمذي برقم ١٨٢٥، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة، رقم ٤٤٤٨، وابن الجارود في المنتقى ٨٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ الأرقام ١١٨١٩، ١١٨٢٠، ١١٨٢١]، والبيهقي في =

. . . .

* * *

= السنن الكبرى [٥/ ٢٥٤، ٩/ ٣٣٣] جميعهم من طرق عن قتادة به وبعضهم يقتصر على الشاهد منه، وبعضهم يقول: ركوب الجلالة بدل: لبن الجلالة.

وأخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم **٥٦٢٩** وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب من فيّ السقاء **٣٤٢١**، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ الأرقام ١١٩٧٧، ١١٩٧٨]، من طرق عن خالد الحذاء، عن عكرمة مختصراً ومطولاً.

تـنـبـيـهـان:

الأول: ما وقع في إسناد حديث الباب من النسخ المطبوعة من ذكر هشام الدستوائي بدل سعيد بن أبي عروبة، وذلك خطأ.

الثاني: جاء في هامش نسخة «ل»: آخر الجزء السادس من أجزاء الداودي.

وبـه يـنـتـهـي كـتـاب الأضـاحـي

وصلَّى الله على سيدنا محمد الماحي

وعلـى آلـه وصحبـه وسلَّـم

ويليه كتاب الصيد

[١٣]

ومن

كتاب الصيد

١ ـ بَابُ التَّسْمِيةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الكَلْبِ، وَصَيدِ الكِلابِ

٢١٣٣ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا زكرياء، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإنّ أخذه ذكاته، وإن وجدت معه كلباً فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره.

«كتاب الصيد»

قوله: «عند إرسال الكلب»:

أي: المعلّم.

قوله: «وصيد الكلاب»:

أي: وحكم صيد الكلاب، يحتمل أن يكون المراد: غير المعلمّة، ويحتمل: وحكم صيد الكلاب إن وجدت مع الكلب المرسل.

٢١٣٣ ـ قوله: «ما أمسك عليك فكل»:

وفي رواية: إذا أرسلت كلبك فسميت فكل، وفي رواية: إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قَتَل... الحديث.

وفي الحديث من الفوائد: أن من أرسل كلباً على صيد، فأخذه وقتله يكون حلالاً، وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر والعُقاب =

. . . .

= ونحوها. والشرط أن تكون الجارحة معلمة، ولا يحل قتيل غير المعلم، قال: والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أسلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً ــ وأقلّها ثلاثة ــ كان معلّماً يحل بعد ذلك قتيله.

قال الجمهور: والإرسال من جهة الصائد شرط بدليل قوله في الرواية الأخرى: إذا أرسلت كلبك، قالوا: فلو خرج الكلب بنفسه، فأخذ صيداً وقتله، لا يكون حلالاً، أجمعت الأمة عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية، وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة ما يذبح، أو في الصيد حالة ما يرسل الجارحة، أو السهم، فلو ترك التسمية، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه حلال، روي ذلك عن ابن عباس، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقالوا: المراد من ذكر اسم الله عز وجل: ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به، لا على وجه اللعب، وذهب قوم إلى أنه لا يحل، سواء ترك عامداً أو ناسياً، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة، روي ذلك عن ابن سيرين، والشعبي، وبه قال أبو ثور، وداود، وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامداً لا يحل، وإن تركها ناسياً يحل، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، واحتج من شرط التسمية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ الآية، وتأول من لم يرها شرطاً على أن المراد منه ما ذكر اسم غير الله بدليل أنه قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ الآية، والفسق في ذكر اسم غير الله كما قال في آخر السورة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية، واحتج من لم يجعل التسمية شرطاً بما تقدم عن عائشة أنها سألته ﷺ عن اللحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا. قال: ولو =

٢١٣٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض... فذكر مثله.

= كانت التسمية شرطاً للإباحة، كان الشك في وجودها مانعاً من أكلها، كالشك في أصل الذبح. اهـ. كلام الحافظ البغوي في شرح السنة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصيد، باب التسمية على الصيد، رقم ٥٤٧٥، وفي باب صيد المعراض، رقم ٥٤٧٦، وباب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم ٥٤٧٧، وباب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم ٥٤٨٣، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم ٥٤٨٦، وباب ما جاء في التصيد، رقم ٥٤٨٧.

وأخرجه مسلم في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٢٩ (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) كلاهما من طرق عن زكريا، وعامر، وعدي بن حاتم بنحوه.

٢١٣٤ ــ قوله: «عن صيد المِعْراض»:

المعراض: نصل عريض فيه إزانة ــ كذا في المعالم للخطابي، وفي الفتح: له ثقل ورزانة ــ وقال البغوي: هو سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، قال الحافظ: وقوى هذا الإمام النووي تبعاً لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ، وسيأتي الكلام عليه في الباب بعد هذا.

والحديث أخرجه الإمام البخاري ــ كالمصنف: عن أبي نعيم به ــ كتاب الصيد، باب التسمية على الصيد، رقم ٥٤٧٥، ومسلم في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، من طريق ابن نُمير وعيسى بن يونس كلاهما عن زكريا به، رقم ١٩٢٩ (٤)، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

٢ ـ بَابٌ: فِي صَيدِ المِعْرَاضِ

٢١٣٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبد الله بن السفر، عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن المعراض فقال: إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل.

قوله: «في صيد المعراض»:
تقدم بيان معناه، وأنبه هنا على أن النساخ أثبتوا هذا الباب في الأصل عقب باب قتل الكلاب، قال شيخنا الدكتور عويد حفظه الله: ولا نظن أن هذا من فعل المصنف، والأولى أن يقدم هنا ليكون أوثق في الربط بين أبواب الموضوع الواحد.

٢١٣٥ ـ قوله: «فإنه وقيذ»:
أراد ما ذكره الله تعالى في المحرمات بقوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية، وهي التي تقتل بثقل العصا أو الحجارة ونحوهما مما لا حد لها يجرح، والجمهور من أهل العلم على أن كل ما قتل أو وقذ أو خزق بثقله فلا يحل أكله لأنها موقوذة، وهي محرمة بنص القرآن، قال البغوي وغيره: وكذلك المقتول بالبندقة حرام، قال: ولو رمى إلى صيد فأبان رأسه أو قدّه بنصفين فهو حلال وإن كان أحد النصفين أصغر من الآخر، فأما إذا رمى فأبان عضواً منه أو قطع الكلب المعلم قطعة منه ومات فالأصل حلال، واختلفوا في العضو المبان، فذهب جماعة إلى أنه حرام يروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال =

. . . .

* * *

= الحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال الشافعي: إن خرج الروح من الكل معاً حل الكل، وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر فالعضو المبان حرام، قال: فأما إذا بقي الأصل حياً بعد إبانة العضو منه زماناً، ثم مات قبل أن يقدر على ذبحه من الرمية الأولى فالأصل حلال، واختلف أصحاب الشافعي في العضو المبان فأحله بعضهم وحرمه آخرون. اهـ. باختصار.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر رقم ٥٤٨٦ ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٢٩ (٣ وما بعده) كلاهما من طرق عن شعبة به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٢١٣٣، والحديث رقم ٢١٣٤.

٣ ــ بَابٌ: فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوِ المَاشِيَةِ

٢١٣٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان.

٢١٣٦ ــ قوله: «قيراطان»:

كذا في هذه الرواية، وفي التي تليها: قيراط، قال الحافظ في الفتح: اختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة، في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل ينزل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب: ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط، وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى، ولا يخفى بعده، واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل اللذان في الجنازة من =

٢١٣٧ ــ حدثنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أنه سمع سفيان بن أبي زهير يحدث ناساً معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط، قالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي وربّ هذا المسجد.

٢١٣٨ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب

= باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه رقم ١٥٧٤ (٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن دينار وابن عمر بنحوه.

٢١٣٧ ــ قوله: «ثنا مالك»:

هو في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم ٢٣٢٣، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم ١٥٧٦.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم من طريق سليمان بن بلال، رقم ٣٣٢٥، ومسلم برقم ١٥٧٦ (ما بعد ٦١) من طريق اسماعيل بن جعفر كلاهما عن يزيد بن خصيفة به.

قوله: «سفيان بن أبي زهير»:

زاد عبد الله بن يوسف عن مالك عند الإمام البخاري: رجل من أزد شنوءة، وكان من أصحاب النبي ﷺ... الحديث. ووقع في المطبوعة: سفيان بن زهير!

٢١٣٨ ــ قوله: «عن أبي التياح»:

هو يزيد بن حميد الضبعي، تقدم أنه أحد الأثبات. =

ثم قال: ما بالي والكلاب، ثم رخص في كلب الرعي وكلب الصيد.

= **قوله: «ما بالي والكلاب»:**

وفي رواية: ما بالهم وبال الكلاب، وفي أخرى: ما لهم ولها، قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على قتل الكلب الكلِب، والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك ونهي عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل، وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاماً في الجميع، أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك، قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم، قال القاضي: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها ثم نهي عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب الصيد أو زرع أو ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام، فيخص منه الأسود بالحديث الآخر، وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة إلا لزرع أو صيد أو ماشية وأصحها يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن ابن جرير: ابن المثنى، أخرجه =

. . . .

* * *

= مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم ١٥٧٣ (٤٩)، وابن مرزوق ــ إبراهيم ــ أيضاً عند الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٤١ ــ ٢٤٢].

وأخرجه مسلم ١٥٧٣١ (٤٨، ٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٤٠٦]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦]، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم ٧٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٢٧٨١، والنسائي في الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، رقم ٦٧، وابن ماجه في الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، بقصة الولوغ فقط رقم ٣٦٥، وفي الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، رقم ٣٢٠٠، ٣٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٥٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٠].

٤ ـ بَابٌ: فِي قَتْلِ الكِلابِ

٢١٣٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب.

٢١٤٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفّل قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، ولكن اقتلوا منها كلّ أسود بهيم.

قال سعيد بن عامر: البهيم: الأسود كله.

٢١٣٩ ـ **قوله: «ثنا مالك»:**

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. . .، رقم ٣٣٢٣، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، رقم ١٥٧٠ (٤٣).

٢١٤٠ ـ **قوله: «لولا أن الكلاب أمة»:**

مصداق ذلك في كتابه سبحانه وتعالى فإنه قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ . . .﴾ الآية، قال الخطابي: كره ﷺ فناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلىٰ قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة، ويقال: إن السود منها شرارها وعقرها، وقد قال أحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود. اهـ. =

. . . .

= قلت: روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج، فلما حضر قبر أبي سفيان بن العلاء قال: حدثني هذا ــ وأومأ إلى قبر أبي سفيان بن العلاء ــ قال: قلت للحسن: من حدثك أن النبي ﷺ قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؟ فقال: عبد الله بن مغفل، والله الذي لا إلـه إلا هو، حدثني في هذا المسجد. وأومأ إلى مسجد الجامع.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٥٤، ٥٦] مفرقاً من طريق محمد بن جعفر، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، رقم ٤٢٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٥٤] من طريق هوذة بن خليفة، والبغوي في شرح السنة من طريق النضر بن شميل برقم ٢٧٧٦، جميعهم عن عوف به، أو ببعضه.

ومن طرق عن الحسن بألفاظ مختصراً ومطولاً: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٥٤، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧]، وأبو داود في الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم ٢٨٤٥، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم ١٤٨٦، وفي باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره؟ رقم ١٤٨٩، والنسائي في الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، رقم ٤٢٨٠، وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم ٣٢٠٥، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ الأرقام ٥٦٥٠، ٥٦٥٥، ٥٦٥٧، ٥٦٥٩.

وأخرجه أيضاً بلفظ مختصر الإمام أحمد [٥/ ٥٦]، والطيالسي في مسنده برقم ٩١٣، والنسائي في الصلاة، رقم ٧٣٥، وابن ماجه برقم ٧٦٩ في المساجد والجماعات مقتصرين على ما فيه من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

٥ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ الجَرَادِ

٢١٤١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبـي يعفور، عن عبد الله بن أبـي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.

* * *

٢١٤١ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، علق الإمام البخاري حديثه في الصيد، باب أكل الجراد، قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي في مسنده عن محمد بن يوسف ــ وهو الفريابـي ــ عن سفيان ــ وهو الثوري ــ ولفظه: . . .، وأسنده من طريق الإمام الدارمي في التغليق [٤/ ٥١١].

وأخرجه الإمام البخاري في الصيد والذبائح، باب أكل الجراد، من حديث شعبة، عن أبـي يعفور به، إلا أنه قال: سبع غزوات ــ أو ستاً ــ على الشك، رقم ٥٤٩٥، قال البخاري: قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل، عن أبـي يعفور، عن ابن أبـي أوفى: سبع غزوات.

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد من طريق أبـي عوانة ومن طرق عن ابن عيينة، ومن طرق عن شعبة ثلاثتهم عن أبـي يعفور به، رقم ١٩٥٢ (٥٢ وما بعده).

٦ ــ بَابٌ: فِي صَيدِ البَحْرِ

٢١٤٢ ــ أخبرنا محمد بن المبارك ــ قراءة ــ عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة ــ من آل الأزرق ــ أنّ المغيرة بن أبـي بردة ــ وهو رجل من بني عبد الدار ــ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبـي ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته.

٢١٤٣ ــ أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا ابن عيينة، عن عمرو ــ يعني ابن دينار ــ عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة، فأصابنا جوعٌ

٢١٤٢ ــ قوله: «عن مالك»:

تقدم تخريجه في أبواب الطهارة، برقم ٧٧٤، وأنبه هنا على أنه جاء في نسخه «ل»: الحلّ ميتته، وفي هامشها: في الأصل: الحلال وفي نسخة «ك»: الحلال ميتته، وفي هامشها: الحلّ صح، وهو كذلك فيما لدي من روايات الموطأ عدا رواية ابن الحسن ففيها: الحلال ميتته، وانظر تعليقنا على المسألة هناك.

٢١٤٣ ــ قوله: «في ثلاثمائة»:

زاد في رواية: راكب، وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيراً لقريش، وفي رواية =

حتى أتينا البحر، وقد قذف دابة فأكلنا منها حتى ثابت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعها فوضعه، ثم حمل أطول رجل في الجيش على أعظم بعير في الجيش، فمر تحته. هذا معناه.

= أبـي الزبير، عن جابر: وزوّدنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، قال: فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة.

قوله: «فأصابنا جوع»:

وذلك بعد أن فني الجراب، وكان أبو عبيدة قد أمر بأزوادهم فجمعها فكان يعطيهم قبضة قبضة، إلى أن صار الحال إلى تمرة قال أبو الزبير: فقلت: فكيف كنتم تصنعون؟ قال بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبـي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله.

قوله: «وقد قذف دابة»:

زاد في رواية: يقال له العنبر، قال: فقال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا... الحديث.

قوله: «فأكلنا منها»:

في رواية في الصحيحين: نصف شهر، وفي رواية لمسلم: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، نقتطع منه الفدر كالثور أو قدر الثور.

قوله: «حتى ثابت أجسامنا»:

أي رجعت إلى القوة، قاله النووي.

قوله: «فمر تحته»:

وفي رواية وجلس في حجاج عينه نفر، وفي رواية أخرى: فلقد أخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصيد والذبائح، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية، من طريق ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو به، رقم ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، من طرق عن ابن عيينة به رقم ١٩٣٥ (١٨، ١٩)، ومن طرق عن وهب بن كيسان، عن جابر به رقم ١٩٣٥ (٢٠، ٢١ وما بعده)، ومن طرق عن أبي الزبير، وعبيد الله بن مقسم كلاهما عن جابر به رقم ١٩٣٥ (١٧).

٧ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٢١٤٤ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال: هشام بن زيد بن أنس أخبرني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أنفجنا أرنباً ونحن بمرّ الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها، وجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث بوركيها ــ أو فخذيها شك شعبة ــ إلى رسول الله ﷺ فقبلها.

٢١٤٤ ــ **قوله: «أنفجنا أرنباً»:**

بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة، وفي رواية عند مسلم وغيره: استنفجنا وهو استفعال منه، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، وقد قيل في معنى الانتفاج: الاقشعرار، وهو ارتفاع الشعر وانتفاشه، فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج.

قوله: «بمرّ الظهران»:

اسم موضع على مرحلة من مكة يقال: ستة عشر ميلاً من مكة وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً واختصاراً، ويقال أيضاً: مر قرية ذات نخل وزرع ومياه، والظهران اسم الوادي.

قوله: «فلغبوا»:

بفتح الغين المعجمة قال الإمام النووي: في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة: بكسرها حكاهما الجوهري وغيره وضعفوها أي: أعيوا وتعبوا في طلبها. =

٢١٤٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبـي هند، عن عامر، عن محمد بن صفوان، أنه مرّ على النبـي ﷺ بأرنبين معلقهما، فقال: يا رسول الله إني دخلت غنم أهلي، فاصطدت هٰذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل؟ قال: نعم.

= والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في الذبائح والصيد، باب الأرنب، رقم ٥٥٣٥.

وأخرجه في الهبة، باب قبول هدية الصيد، رقم ٢٥٧٢، وفي الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، رقم ٥٤٨٩، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، رقم ١٩٥٣ (٥٣ وما بعده) كلاهما من طرق عن شعبة به.

٢١٤٥ ــ قوله: «عن محمد بن صفوان»:

الأنصاري، كنيته: أبو مرحب، صحابـي، وقد قيل: اسمه صفوان بن محمد، وقيل: هو محمد بن صيفي، وصوب غير واحد التسمية الواردة في حديث الباب.

قوله: «إني دخلت غنم أهلي»:

وفي رواية: إني أتيت غنماً لي، وفي أخرى: كنت أرعى غنماً لأهلي بشعب أحد.. الحديث.

قوله: «بمروة»:

هو الحجر الأبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار، قال الحافظ: المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة.

وإسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٣٩٠]، والنسائي في الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة، وفي باب الأرنب، رقم ٤٣١٣، ٤٣٩٩، وابن ماجه في الصيد، باب الأرنب، رقم ٣٢٤٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام ٥٢٥، ٥٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٢٠]، جميعهم من =

. . . .

* * *

= طرق عن داود بن أبـي هند به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٣٨٩]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٥١٦] رقم ٨٦٩٢، وأبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة، رقم ٢٨٢٢، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الأرنب، رقم ٤٣١٣، وابن ماجه في الصيد والذبائح، باب ما يذكى به، رقم ٣١٧٥، والطيالسي في مسنده برقم ١١٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٥٢٧، ٥٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٢٠، ٣٢٠ ــ ٣٢١]، جميعهم من طرق عن عاصم الأحول، عن الشعبـي به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٨٨٧.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٣٧]، من طريق حصين، عن الشعبـي به رقم ٥٢٩، ومن في [١٩/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩]، من طريق ابن أبـي زائدة، عن الشعبـي به، رقم ٥٣٣، لكن في ترجمة محمد بن صيفي كأنه فرق بينهما.

خالف جابر الجعفي ــ وليس بحجة ــ أصحاب الشعبـي فرواه عنه، عن جابر بن عبد الله به وهذا منكر، أخرجه الترمذي في علله الكبير برقم ٢٥٦ وقال: سألت محمداً عنه فقال: حديث الشعبـي، عن جابر غير محفوظ وحديث محمد بن صفوان أصح.

٨ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٢١٤٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الضبّ فقال: لست بآكله ولا محرمه.

٢١٤٦ ــ قوله: «لست بآكله ولا محرمه»:

استدل شيخنا السيد حافظ المغرب عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله بهذا على مسألة الترك فقال: ترك النبي ﷺ أكل الضب، ولم يدل تركه على التحريم، ومحل النزاع أو الخلاف فيما ترك فعله، ولم يفعل بحضرته أو عهده، ولم يدرى حكمه، كتعدد الجمعة في البلد الواحد، والتعريف يوم عرفة واتخاذ السبحة وأشباه ذلك لكن يستدل به على أن مطلق النفور، أو عدم استطابته ﷺ لبعض المباحات لا يستلزم التحريم، ويؤخذ منه أيضاً أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المباحات، وقد يستنبط منه أيضاً أن اللحم إذا أنتن لم يحرم، لأن بعض الطباع لا تعافه، وعليه فإن الحكم على الشيء بأنه خبيث لمجرد أن بعض الطباع تستخبثه من غير أن يقوم دليل على ذلك من كتاب أو سنة، فإنما هو من قبيل الرأي والرجم بالظن، ولنا بحث في مسألة الترك عند الأصوليين نسأل الله أن يهيء لنا أسباب نشره.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الذبائح والصيد، باب الضَّبِّ، من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن ابن دينار به، رقم ٥٥٣٦، وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، من طريق اسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار، ومن =

٢١٤٧ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا الحكم قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة قال: أتي النبـي ﷺ بضّبّ فقال: أمة مسخت، والله أعلم.

= طرق عن نافع، عن ابن عمر به، رقم ١٩٤٣ (٣٩، ٤٠، ٤١).

٢١٤٧ ــ **قوله: «سمعت زيد بن وهب»:**

الجهني، كنيته: أبو سليمان الكوفي، الإمام التابعي الجليل، المخضرم الثقة، حديثه في الكتب الستة، وهو ممن اتفق على الاحتجاج به، قال الحافظ: لم يصب من قال: في حديثه خلل.

قوله: «عن ثابت بن وديعة»:

يقال: هو ثابت بن يزيد، ــ أو زيد ــ، ووديعة أمه، كنيته: أبو سعيد الخزرجي، المدني، صحابـي جليل.

قوله: «أمة مسخت»:

زاد في رواية: فلا أدري ما فعلت، ولا أدري لعل هذا منها. فيستدل من قوله ﷺ: لا أدري، أنه قاله قبل أن يعلمه الله بأنّ الممسوخ لا يكون له نسل ولا عقب، وبأنه لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، فيحتمل أنه امتنع بمجرد المجانسة للمنسوخ، وفي صحيح مسلم من حديث أم حبيبة أنه ذكرت عنده ﷺ القردة والخنازير من مسخ هي؟ فقال: إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك، أخرجه في القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق لا تزيد ولا تنقص، قال الطحاوي: فعلمنا بهذا أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه من قبل أنه مسخ أو قِبَلِ ما جاز أن يكون مسخاً. قال الحافظ في الفتح: ويتعجب من ابن العربـي حيث قال: قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعول عليه، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ثم قال: ــ يعني ابن العربي ــ =

. . . .

= وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله، لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود. اهـ. قال الحافظ: ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيواناً مأكولاً لم أرها في كتب فقهائنا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير أنه اختلف على زيد بن وهب فيه.

* فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٠]، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٢٠، والنسائي في الصيد، باب الضب، رقم ٤٣٢٢، والفسوي في المعرفة والتاريخ [١/ ٣٢٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٩٨]، وفي المشكل [٤/ ٢٧٨، ٢٧٩]، والبيهقي في السنن [٩/ ٣٢٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ الأرقام: ١٣٦٣، ١٣٦٤]، وابن سعد في الطبقات [١/ ٣٩٥] جميعهم من طرق عن شعبة، عن الحكم به.

* ورواه عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت لم يذكر البراء بن عازب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٠، ٥/ ٣٩٠]، والنسائي في الصيد، باب الضب، رقم ٤٣٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٩٨]، جميعهم من طرق عن شعبة، عن عدي به.

وتابعه حصين ـــ في إحدى رواياته عنه ـــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٠]، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضب، رقم ٣٧٩٥، والنسائي في الصيد، باب الضب، رقم ٤٣٢٠، وابن ماجه في الصيد باب الضب، رقم ٣٢٣٨، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٧٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٧٤] رقم ١٣٦٦، ١٣٦٧.

* ورواه حصين مرة عن زيد بن وهب، عن حذيفة، أخرجه الإمام أحمد في =

٢١٤٨ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن خالد بن الوليد الذي

= مسنده [٥/ ٣٩٠]، والبزار في مسنده [٢/ ٦٥ كشف الأستار] رقم ١٢١٥.

* ورواه شعبة عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أن رجلاً من بني فزارة أتى النبي ﷺ... الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٩٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٧٤] رقم ١٣٦٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٤/ ٢٧٩].

وهكذا قال يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب إلا أنه قال: أن أعرابياً ولم ينسبه، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٢٢٢.

وقال حصين مرة: عن رجل من بني فزارة، أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ٢٧٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩].

* ورواه الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة المهري به، فخالف أصحاب زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٩٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٩٧]، وفي شرح مشكل الآثار [٤/ ٢٧٨]، والبزار في مسنده [٢/ ٦٦ كشف الأستار] رقم ١٢١٧، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٣١] رقم ٩٣١، ومن طريقه ابن الأثير في الأسد [٣/ ٤٣٦]، جميعهم من طرق عن الأعمش، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٦٦.

قال الحافظ في هذا الإسناد: سنده على شرط الشيخين إلا الصحابي فلم يخرجا له.

٢١٤٨ ــ قوله: «أن خالد بن الوليد»:

ظاهر في أنه من مسنده، ورواه بعضهم من مسند ابن عباس، فيحتمل أن ابن عباس كان يرويه على الوجهين، قال الحافظ في الفتح: ويؤيده أن ابن =

يقال له: سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً مَحْنُوذاً، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلّما يُقَدم يده لطعام، حتى يحدّث به ويسمّى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من نسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، قلن: هذا الضب، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أتُحرِّم الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني.

= عباس كان يرويه على الوجهين، قال الحافظ في الفتح: ويؤيده أن ابن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب.. الحديث أخرجه مسلم برقم ١٩٤٥، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٨٢٢.

قوله: «محنوذاً»:

أي مشوياً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٍ﴾ الآية.

قوله: «لا»:

كذا في «ك»، وفي بقية النسخ وكذا المطبوعة: قال: أراه لا.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في أكل الضب، فرخص فيه جماعة من أهل العلم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي، وكرهه قوم، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن الليث: شعيب بن الليث، أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم ١٩٤٥. =

. . . .

* * *

= وتابع الليث، عن يونس: ابن المبارك، أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (بدون)، وابن وهب، أخرجه مسلم برقم ١٩٤٦ (٤٤).

وتابع يونس، عن ابن شهاب: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الذبائح، باب الضب، رقم ٥٥٣٧، ومسلم في الصيد، باب إباحة الضب، رقم ١٩٤٥ (٤٣).

وأخرجه البخاري في الأطعمة من طريق معمر برقم ٥٤٠٠، ومسلم برقم ١٩٤٥ كلاهما من طريق معمر، ومسلم برقم ١٩٤٦ (٤٥) من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن ابن شهاب به.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن المنكدر، عن أبـي أمامة وقد أشرنا إليه أثناء التعليق.

٩ ـــ بَابٌ: فِي الصَّيدِ يَبِينُ مِنْه العُضُو

٢١٤٩ ـــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، أنا عبد الرحمن بن عبـد الله بـن دينـار، ثنـا زيد بـن أسلم ـــ قـال عبـد الرحمن: أحسبه عـن عطاء بن يسار ـــ، عن أبـي واقد قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يجبّون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة.

٢١٤٩ ـــ قوله: «أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار»:

مولى ابن عمر، وأحد رجال البخاري، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء.

قوله: «أحسبه عن عطاء»:

رواه غير واحد عنه عن عطاء من غير شك.

قوله: «وهي حية»:

قال الخطابـي: فأما إذا فصده ـــ يعني بالصيد ـــ نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له، ويؤكلان جميعاً قال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان، وعند الشافعي: لا فرق، وكلتاهما حلال، لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك.

والإسناد على شرط الإمام البخاري لكن فيه اختلاف وانقطاع، عطاء بن =

. . . .

= يسار لم يدرك أبا واقد الليثي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢١٨]، وأبو داود في الصيد، باب في صيد ما قطع منه قطعة، رقم ٢٨٥٨، والترمذي في الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم ١٤٨٠، وقال: حسن غريب.

وأخرجه أيضاً الترمذي، والبيهقي في السنن الكبرى [١/٢٣، ٩/٢٤٥]، وابن الجعد في مسنده [٢/١٠٥٩] رقم ٣٠٦٢، ومن طريقه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/٣٦] رقم ١٤٥٠، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٨٠] رقم ٣٣٠٤ والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٩٦]، والدارقطني [٤/ ٢٩٢]، وابن عدي في الكامل [٤/١٦٠٨].

جميعهم من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله به، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال في [٤/ ٢٣٩]: على شرطهما.

تابعه عبد الله بن جعفر ـ والد ابن المديني ـ عن زيد بن أسلم، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٤]، وصححه ووافقه الذهبي ثم تعقبه بقوله: ولا تشدد يدك به، يعني لضعف والد ابن المديني.

قلت: خالفهم مسور بن الصلت فقال عنه، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٢/ ٦٧ كشف الأستار] رقم ١٢٢٠، والطحاوي في المشكل [٢/ ٤٩٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٤].

وتابعه سليمان بن بلال، عن زيد، أخرجه الطحاوي في المشكل [٢/ ٤٩٦]، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٤، ٢٣٩]، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ورواه معمر، عن زيد بن أسلم مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في =

. . . .

* * *

= المصنف [٤/ ٤٩٤] رقم ٨٦١١، وقد نقل الحافظ في التلخيص عن الدارقطني قوله: المرسل أشبه بالصواب. قلت: خالفهم هشام بن سعد، عن زيد، فقال عنه، عن ابن عمر به، أخرجه ابن ماجه في الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم ٣٢١٦، والدارقطني [٤/ ٢٩٢]، والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٣/ ٣٠٤] رقم ١٨٥٧ وقال: رواه ابن ماجه خلا قوله: فلا يأكله أحد، وسند هذا صحيح. اهـ. والحاكم [٤/ ١٢٤].

ورواه ابن عدي في الكامل من وجه آخر عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به [٥/ ١٨٧٠، ١٨٧١]، وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف.

وبه ينتهي كتاب الصيد
وصلَّى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
ويليه كتاب الأطعمة

[١٤]

ومـــن

كتـاب الأطـعـمـة

١ ــ بَابٌ: فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢١٥٠ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، أن النبي ﷺ قال له: سم الله، وكل مما يليك.

«كتاب الأطعمة»

٢١٥٠ ــ **قوله: «عن وهب بن كيسان»:**

القرشي مولاهم، الإمام المعلم، كنيته: أبو نعيم المدني الثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن عمر بن أبي سلمة»:

المخزومي، صحابي صغير، وكان ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، أمّره أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على البحرين.

قوله: «قال له»:

بينت رواية غير مالك سبب قوله ﷺ وفيها: وكانت يدي تطيش في الصحفة، وفي رواية أخرى: فجعلت آكل من نواحي الصحفة.

قوله: «وكل مما يليك»:

وفي رواية: وكل بيمينك، وكل مما يليك، قال عمر: فما زالت تلك طعمتي.

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأطعمة، باب الأكل مما يليه، رقم ٥٣٧٨، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، وأحكامهما، وسيعيده المصنف برقم ٢١٦٨.

وأخرجه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم ٥٣٧٦، ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، =

٢١٥١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، أن النبـي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابـي فأكله بلقمتين، فقال النبـي ﷺ: أمَا إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله فليقل: بسم الله أوله وآخره.

= رقم ٢٠٢٢ كلاهما من طريق الوليد بن كثير، عن وهب به.

وأخرجه البخاري في الأكل مما يليه، رقم ٥٣٧٧، ومسلم برقم ٢٠٢٢ (١٠٩) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب به.

٢١٥١ ـ **قوله: «عن عبد الله بن عبيد بن عمير»:**

تقدم أنه ثقة من رجال الجماعة سوى البخاري إلا أنه لم يسمع من عائشة، وقد خولف يزيد ـ وهو من الأثبات المتقنين ـ رواه أصحاب هشام فقالوا: عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة به، وهو الصواب، وقد أردفه من حديث معاذ فبين ذلك، ويأتي ذكر من تابعه.

قوله: «فأكله بلقمتين»:

وفي رواية أخرى من غير هذا الوجه عن عبد الله بن عتبة، عن امرأة: فأخذها أعرابـي بثلاث لقم، وفي رواية أخرى عند الطبراني من حديث سلمى مولاة النبـي ﷺ أنها صنعت لرسول الله ﷺ خزيرة فقربتها إليه، فأكلها ومعه ناس من أصحابه، فبقي فضلة، فمر بالنبـي ﷺ أعرابـي، فدعاه النبـي ﷺ، فأخذها الأعرابـي بيده كلها، فقال له: ضعها، فوضعها، فقال له: قل: باسم الله، وخذ من أدناها، قالت: فشبع منها وفضَلَت فضلة.

قوله: «لو ذكر اسم الله»:

سقطت كلمة «اسم» من جميع الأصول، ووقعت الجملة في الأصول: «لو ذكر الله»، وقد رواه الأئمة عن يزيد كما أثبتناه، فلعل السقط من النساخ. =

٢١٥٢ ـ أخبرنا بندار، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة، بهذا الحديث.

* * *

= أخرجه من طريق يزيد: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٣]، وابن أبـي شيبة ـ ولم أقف عليه في المصنف ـ لكن من طريقه ابن ماجه في الأطعمة، باب في التسمية عند الطعام، وصححه ابن حبان من هذا الوجه برقم ٥٢١٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢١٥٢ ـ قوله: «ثنا معاذ بن هشام»:

تابعه عن هشام: روح بن عبادة عند الإمام أحمد [٦/ ٢٤٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦]، وعبد الوهاب الخفاف عند الإمام أحمد أيضاً [٦/ ٢٦٥]، ووكيع عند الإمام أحمد [٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم ١٨٥٨، وإسماعيل بن علية عند أبـي داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم ٣٧٦٧، والمعتمر بن سليمان عند النسائي في اليوم والليلة برقم ٢٨١، وعفان بن مسلم عند الطيالسي في مسنده برقم ١٥٦٦، ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٢١٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦]، وصححه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٠٨]، ووافقه الذهبـي في التلخيص، ومن قبلهما الترمذي، والكل متعقب بأن أم كلثوم لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد، لكن الحديث صحيح بشواهده، ويتقوى بالطريق الأولى.

٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أُطْعِمَ

٢١٥٣ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، ثنا عبد الله بن بسر ـ وكانت له صحبة يسيرة ـ قال: قال: أبـي لأمي: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فصنعت ثريدة، ـ وقال بيده يقلل ـ فانطلق أبـي فدعاه، فوضع رسول الله ﷺ يده على ذروتها، ثم قال: خذوا باسم الله، فأخذوا من نواحيها فلما طعموا دعا لهم فقال: اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم في رزقهم.

٢١٥٣ ـ قوله: «وقال بيده يقلل»:

يريد الطعام، وفي رواية: يقللها.

قوله: «وبارك لهم في رزقهم»:

وفي رواية: فيما رزقتهم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه نصر بن علي، عن عيسى، أخرجه النسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [٤/١٧٦]، باب وضع اليد على ذروتها، رقم ٦٧٦٣، وابن خشرم عند ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٢٩٩ وتابعه أبو المغيرة، عن صفوان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٨٨].

وخالفه بقية، عن صفوان، فقال عنه، عن الأزهر بن عبد الله، عن عبد الله بن بسر قال: قالت أمي لأبي، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٦٧٦٤.

=

. . . .

* * *

= تابع صفوان بن عمرو: يزيد بن خمير، أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، رقم ٢٠٤٢ (١٤٦ وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٤/١٨٨ ــ ١٨٩، ١٩٠]، وأبو داود في الأشربة، باب النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم ٣٧٢٩، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في دعاء الضيف رقم ٣٥٧٦، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٢٩٢، ٢٩٣.

وفي رواية الإمام أحمد من طريق روح: سمعت عبد الله بن بسر يحدث عن أبيه، وفي حديث يحيى بن حماد عن ابن خمير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، وفي حديث حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٧ ــ ١٨٨]، والنسائي في اليوم الليلة برقم ٢٩٤ من طريق هشيم، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بسر.

٣ ــ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

٢١٥٤ ــ أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن أبـي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا.

٢١٥٤ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي»:

كنيته: أبو القاسم الكوفي، أصله من الشام، يلقب بــ: كاو، رمي بالكذب قاله الحافظ، ولا يضرنا تضعيف الناس له فقد توبع في حديثه، وأخرجه البخاري عن ثور من غير طريقه فله الحمد والمنة.

قوله: «غير مكفور»:

أي: غير مجحود فضله ونعمته، ووقع في رواية أبـي داود: غير مكفي، وجمع الإمام البخاري مرة في روايته من طريق أبـي عاصم بين اللفظين فقال: غير مكفي ولا مكفور، وقال مرة أخرى: غير مكفي ولا مودع، لم يقل: مكفور.

قال الإمام الخطابـي رحمه الله: معنى غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعَم ولا مكفى كما قال سبحانه: وهو يُطْعِم ولا يُطْعَم، وقوله: ولا مودع: أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أي ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه رقم ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، والإمام أحمد في مسنده [٥/٢٥٢، ٢٥٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم، رقم ٣٨٤٩، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول الرجل إذا فرغ من الطعام، رقم ٣٤٥٦، وابن ماجه في الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، رقم ٣٢٨٤ جميعهم من طرق عن ثور به، وقد اكتفينا بعزوه للأمهات لوجوده في صحيح الإمام البخاري وبالله التوفيق.

٤ ـ بَابٌ: فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

٢١٥٥ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبـي حرة، عن عمه، عن سنان بن سنَّة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعم الشاكر، كالصائم الصابر.

٢١٥٥ ـ قوله: «ابن أبـي حرة»:

بضم الحاء المهملة، وتشديد الراء، الأسلمي، المدني، من رجال ابن ماجه الثقات.

قوله: «عن عمه»:

اسمه: حكيم بن أبـي حرة الأسلمي، أخرج له البخاري، وابن ماجه، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «عن سنان بن سَنَّة»:

الأسلمـي، المـدني، صحابـي مـات فـي خلافـة أميـر المؤمنيـن عثمان رضي الله عنهم.

قوله: «عن أبيه»:

كذا في جميع النسخ الخطية، كأن كلمة «من أسلم» التي وقعت في بعض طرق الحديث عن الدراوردي تصحفت هنا وصارت: عن أبيه، ويحتمل أن تكون كلمة «وله صحبة» هي التي تصحفت ذلك أني لم أر أحداً ممن تكلم في اختلاف إسناد هذا الحديث ذكر هذا الوجه من الإسناد كالبخاري أو الدارقطني أو البيهقي أو ابن أبـي حاتم، أو المزي أو ابن كثير، أو ابن حجر أو السيوطي، نعم قال الخطيب في المشكاة: ورواه ابن ماجه =

. . . .

= والدارمي عن سنان بن سنة، عن أبيه، وفي هذا العزو وهم لأن ابن ماجه لم يقل فيه: عن أبيه، أيضاً هو متعقب بزيادات المرتضى الزبيدي على تخريج الحافظ العراقي للإحياء عند قوله: ورواه ابن ماجه من حديث سنان بن سنة، وفي إسناده اختلاف. اهـ. قال المرتضى: قلت: وقد رواه كذلك ـ يعني من حديث سنان بن سنة ـ : أحمد، والدارمي، والبغوي، والضياء قال: وسنة ضبطوه بالفتح على الصواب. اهـ.

فساوى بين رواية المصنف وغيره، على أن لنعيم بن حماد عن الدراوردي ما ينكر فإن صح ما وقع في النسخ فيشبه أن يكون الوهم منه والله أعلم.

وإليك ما جاء في تخريج حديث الباب:

١ ـ أخرجه عن الدراوردي كالمصنف ـ لكن بدون قوله: «عن أبيه»: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٤٣]، ومن طريقه ابن الأثير في الأسد [٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١]، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على المسند [٤/ ٣٤٣]، والبخاري في تاريخه [١/ ١٤٢]، وابن ماجه في الصيام، باب من قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، رقم ١٧٦٤، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١١٨] رقم ٦٤٩٢، والقضاعي في مسنده برقم ٢٦٤ جميعهم من طرق عن الدراوردي به، وقال أبو زرعة ـ فيما رواه ابن أبـي حاتم في العلل ٢/ ١٣ ـ ١٤]: حديث الدراوردي أصح.

٢ ـ خالف أصحاب الدراوردي: ابن أبـي الأسود، فقال عنه، عن ابن أبـي حرة، عن أبيه، عن سنان فذكر أبا حرة ـ وهو صدوق ربما دلس ـ بدل حكيم بن أبـي حرة، ، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [١/ ١٤٣].

وعلقه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ١١١].

٣ ـ وخالفهم أيضاً: إسحاق بن إسرائيل، فقال عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الله بن أبـي حرة، عن عمه، عن رجل من أسلم، عن النبـي ﷺ، ولا مخالفة لأن هذا الرجل هو سنان بن سنة =

. . . .

= الصحابي، أورد هذا الطريق الحافظ المزي في تحفة الأشراف [٤/ ٨٨]، والحافظ ابن كثير في جامعه الكبير [٦/ ١٣] رقم ٤٠٠٧.

٤ ــ رواه وهيب، عن موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [١/ ١٤٣]، وعلقه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ١١١].

٥ ــ وقال سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه، عن سليمان الأغر، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ١٤٢]، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٨٩]، وابن أبي حاتم في العلل [٢/ ١٣] والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٦]، وفي الشعب [٤/ ١١١] رقم ٤٤٦١ وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي.

وقد أخرج الإمام البخاري في الأطعمة من صحيحه حديث أبي هريرة معلقاً، فقيل: هو بالإسناد المذكور في الفقرة الرابعة، وقيل بل هو بالإسناد الذي أخرجه الترمذي، في صفة القيامة برقم ٢٤٨٦، وابن ماجه في الصيام برقم ١٧٦٤، وأبو يعلى في مسنده برقم ٦٥٨٢، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٥٧٣ ومن طريقه الإمام أحمد [٢/ ٢٨٣]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٢، ٤٢٣]، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٦]، جميعاً من حديث المقبري، عن أبي هريرة به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣١٥ فأسقط رجلاً من الإسناد وهو معن بن محمد الغفاري. وانظر علل الدارقطني [١٠/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤]، والعلل لابن أبي حاتم [٢/ ١٣].

ورواه أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٤٢] من طريق إسحاق العنبري، عن يعلى بن عبيد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به، قال أبو نعيم: تفرد به إسحاق، عن يعلى.

٥ ــ بَابٌ: فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ

٢١٥٦ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث.

٢١٥٦ ــ قوله: «فليلعق أصابعه الثلاث»:

زاد في رواية جابر وأبي هريرة: فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة.

وهذا الحديث طرف من الحديث الآتي في باب اللقمة إذا سقطت:

أخرجه مسلم بطوله في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم ٢٠٣٤ (١٣٦) وأخرجه غيره مختصراً ومقطعاً، منهم: ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٤٩]، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١٧٧]، وابن الجعد في مسنده برقم ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم ١٨٠٣، وأبو داود في الأطعمة، باب في اللقمة تسقط، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٨].

وأخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل برقم ١٤١، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [/ ١٩٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٨٧٣، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٤٩، ٥٢٥٢ مفرقاً.

قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقاً على قوله ﷺ: فليلعق أصابعه الثلاث: قد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلت الصحفة، وهو قوله فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له، يقول لعل البركة فيما لعق الأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام، وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر كأنهم =

. . . .

* * *

= لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة، واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك، وإذا أثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان المساس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين، وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه، وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسٍ ولا مخبر عقل.

٦ ــ بَابٌ: فِي المِنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢١٥٧ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه أو يلعقها.

* * *

٢١٥٧ ــ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

تابعه ابن المديني، عن ابن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم ٥٤٥٦.

وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو ومن طرق عن ابن جريج، عن عطاء به أخرجه في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم ٢٠٣١ (١٢٩، ١٣٠).

٧ ــ بَابٌ: فِي لَعْقِ الصَّحْفَة

٢١٥٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أبو اليمان البرَّاء ــ هو معلَّى بن راشد، قال: حدثتني جدتي أم عاصم قالت: دخل علينا نبيشة مولى رسول الله ﷺ، ونحن نأكل طعاماً فدعوناه، فأكل معنا، ثم قال: حدثنا رسول الله ﷺ: أنه من أكل في قَصْعة ثم لحسها استغفرت له القصعة.

٢١٥٨ ــ قوله: «هو معلى بن راشد»:

الهذلي، البصري، المعروف بالنبّال، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، بل قال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبـي: صدوق، إذا علم هذا فينظر في قول الحافظ في التقريب: مقبول!

قوله: «أم عاصم»:

امرأة عتبة بن فرقد فيما قاله بحشل، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق، تعد في التابعيات فإنها روت عن أم المؤمنين عائشة، وأخرى يقال لها ــ السوداء ــ لها صحبة.

قوله: «استغفرت له القصعة»:

قال التوربشتي فيما حكاه الطيبـي رحمه الله: استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيها من أمارة التواضع ممن أكل فيها وبرائته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب في ذلك. اهـ.

وروى الحسن بن سفيان من حديث رايطة، عن أبيها: لأن ألعق القصعة =

. . . .

* * *

= أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها طعاماً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٦]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة إذا سقطت، وقال: غريب، وفي نسخة: حسن غريب، رقم ١٨٠٤، وابن ماجه في الأطعمة، باب تنقية الصحفة، رقم ٣٢٧١، ٣٢٧٢.

٨ ـ بَابٌ: فِي اللُّقْمَةِ إذَا سَقَطَت

٢١٥٩ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح عنها التراب، وليسم الله، وليأكلها.

٢١٦٠ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: كان معقل بن يسار يتغدّى، فسقطت لقمته، فأخذها، فأماط ما بها من أذى ثم أكلها، قال: فجعل أولئك الدهّاقين يتغامزون به، فقالوا له: ما ترى ما يقول هؤلاء الأعاجم؟ يقولون: انظروا إلى ما بين يديه من الطعام، وإلى ما يصنع بهذه اللقمة، فقال: إني لم أكن لأدع ما سمعت بقول هؤلاء الأعاجم، إنا كنا نؤمر إذا سقطت من أحدنا لقمته أن يميط ما بها من الأذى وأن يأكلها.

٢١٥٩ ـ قوله: «أخبرنا إسحاق بن عيسى»:

فرق المصنف حديثه، فأخرج طرفه الأول في باب لعق الأصابع، وقد خرجناه هناك.

٢١٦٠ ـ قوله: «الدهّاقين»:

جمع دهقان وهو التاجر أو صاحب الزراعة وهو فارسي معرب، ونونه أصلية، قاله ابن الأثير، وقال سيبويه: إن جعلت دهقان من الدهق ـ وهو الامتلاء ـ لم تصرفه، قال الشاعر: =

. . . .

* * *

= إذا شئــت غنتنــي دهــاقيــن قــريــة
وصنــاجــة تحــدو علــى كــل منســم

قوله: «ما سمعت»:

زيد في النسخ المطبوعة: من رسول الله ﷺ، وليست ثابتة في الأصول الخطية.

قوله: «هؤلاء الأعاجم»:

وفي رواية: لهؤلاء الأعلاج.

قوله: «إنا كنا نؤمر»:

له حكم الرفع كما هو معلوم ومقرر في الأصول، على أنه قد ورد صريحاً، ففي رواية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من الأذى، وليأكلها، ولا يعيدها للشيطان. ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح غير أنه منقطع، فالحسن لم يسمع من معقل بن يسار، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب اللقمة إذا سقطت، قم ٣٢٧٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٠٠ ــ ٢٠١] رقم ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، وشاهده في صحيح مسلم من حديث أنس، وجابر وغيرهما.

٩ ــ بَابُ الأَكْلِ بِاليَمِين

٢١٦١ ــ أخبرنا أبو محمد الحنفي، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

٢١٦١ ــ **قوله: «أخبرنا أبو محمد الحنفي»**:

هو أحد ابني عبد المجيد، إما عبد الكبير بن عبدالمجيد وكنيته المشهور بها: أبو بكر، وإما عبيد الله بن عبد المجيد، وكنيته المشهور بها: أبو علي الحنفي، تقدما غير مرة، ولا يبعد أن يكون لأحدهما كنية أخرى، وكلاهما يروي عن مالك، ولهما أخوان لم يشتهرا، عمير بن عبد المجيد وكنيته: أبو المغيرة، وشريك بن عبد المجيد لم أر من أفرده بترجمة، والأخيران ضعفهما الأئمة.

قوله: «عن أبـي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر»:

ابن الخطاب، عداده في ثقات التابعين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري وابن ماجه.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه، وطريق غيره مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم ٢٠٢٠ (١٠٥ وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٢/٨، ٣٣، ١٠٦، ١٤٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب الآكل باليمين، رقم ٣٧٧٦، والترمذي في الأطعمة، باب ما =

٢١٦٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبـي بكر، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ بنحوه.

٢١٦٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبـي قال: أبصر رسول الله ﷺ بسر بن

= جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، رقم ١٧٩٩، وقال: حسن صحيح هكذا روى مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن أبـي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، وروى معمر، وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح. اهـ.

قلت: الحديث عندهما جميعاً لما سأبينه عقب تخريج حديث الباب، وأخرجه النسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [١٧٢/٤] رقم ٦٧٤٦.

فأما رواية معمر ـ التي أشار إليها الترمذي ورجح رواية مالك وابن عيينة وقال النسائي في سننه الكبرى إنه خالف مالكاً فيها ـ فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٥٤١، وذكر في آخرها: قول سفيان لمعمر: فإن الزهري حدثني به عن أبـي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر فقال له معمر: فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النضر جميعاً. اهـ. فتبين أنه عنده بالإسنادين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال عقبه: أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري، عن أبـي بكر بن عبيد الله، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهري، عن سالم، فقيل لمعمر: خالفت الناس! فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدث مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

٢١٦٣ ـ قوله: «بُسر»:

ـ بالسين المهملة ـ الأشجعي، ترجم له غير واحد في الصحابة وأوردوا له =

راعي العير يـأكل بشماله، فقال: كـل بيمينك، قـال: لا أستطيـع، قـال: لا استـطعت.

قال: فما وصلت يمينه إلى فيه.

= حديث الباب، وذكر الحافظ في الإصابة المصنف فيمن سماه في روايته.

قوله: «لا أستطيع»:

قال غير واحد من أهل العلم: إنما قال ذلك تكبراً وعناداً ولذلك دعا عليه النبـي ﷺ.

قوله: «إلى فيه»:

زاد في رواية: بعد، يعني أنها شُلَّت في الحال، صلى الله عليه وعلى آله، قال الإمام النووي: أما قول القاضي عياض رضي الله عنه أن قوله في الحديث: ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق أبـي الوليد الطيالسي:

ــ الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٥] رقم ٦٢٣٥، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم ١٢٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٧]، وفي الدلائل [٦/ ٢٣٨]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٥١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه وأبهم اسمه في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم ٢٠٢١ (١٠٧)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٦، ٥٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٥] رقم ٦٢٣٦، وعبد بن حميد في مسنده وسماه [/ ١٤٩ ــ ١٥٠ المنتخب] رقم ٣٨٨، وابن بشكوال في الغوامض [٢/ ١٤٦ ــ ١٤٧] الترجمة ٣٠، والخطيب في الأسماء المبهمة [/ ٣٢] الترجمة ١٧.

١٠ ــ بَابُ الأكْلِ بِثَلاثِ أَصَابِعِ

٢١٦٤ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها.

٢١٦٥ ــ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، أن عبد الله بن كعب ــ أو عبد الرحمن بن كعب، شك هشام ــ أخبره، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يأكل بأصابعه الثلاث، فإذا فرغ لعقها.

وأشار هشام بأصابعه الثلاث.

٢١٦٤ ـ ٢١٦٥ ــ قوله: «عن عبد الرحمن بن سعد المدني»:

مولى ابن سفيان، وقيل: هو الأعرج المقعد، وهو من رجال مسلم.

قوله: «عن ابن كعب»:

قيل: هو عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل: الحديث عندهما جميعاً، وقد حدثا به جميعاً لهشام كما في إحدى روايات ابن نمير عن هشام، ولا يضر الشك فيهما فهما جميعاً ثقتان، قد أخرج لهما الشيخان.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم ٢٠٣٣ (١٣٢ وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٤، ٦/ ٣٨٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب المنديل، رقم ٣٨٤٨، والطبراني =

. . . .

* * *

= في معجمه الكبير [١٩/٩٨، ٩٩] رقم ١٩٥، ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/٢٧٨]، وفي الآداب له برقم ٦٣٣، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٨٧٤ جميعهم من طرق عن هشام به، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٥١.

ورواه أبو معاوية ــ في رواية أخرى له ــ عن هشام عن عبد الله بن كعب ولم يشك لكنه أسقط عبد الرحمن بن سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٩٥] رقم ١٨٧.

وتابعه على إسقاطه: عبدة بن سليمان عند الترمذي في الشمائل برقم ١٤٣، وأبو شريح عند الطبراني أيضاً في الكبير برقم ١٨٨.

ورواه مسلم برقم ٢٠٣٢ (١٣١)، والترمذي في الشمائل برقم ١٤٠، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٨٢ من طريق سعد بن إبراهيم عن ابن كعب به.

١١ ــ بَابٌ: فِي الضِّيَافَةِ

٢١٦٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوماً وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك صدقة.

٢١٦٦ ــ **قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:**

تقدم لكنه هنا لم يبين السماع، ولا يضر فقد تابعه مالك، وسأعزه للشيخين من غير طريقه، عن سعيد.

قوله: «عن أبي شريح الخزاعي»:

صحابي نزل المدينة، واختلف في اسمه، فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عكسه، أو: عبد الرحمن بن عمرو، أو كعب، أو هانيء، وهو بكنيته أشهر.

قوله: «جائزته يوماً وليلة»:

روى أبو داود أن مالك بن أنس سئل عن معناه فقال: يكرمه، ويتحفه، ويخصه، ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، قال الخطابي: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك. =

٢١٦٧ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت.

= قوله: «وما بعد ذلك صدقة»:

زاد في رواية: ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه، قال الخطابي: معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره، وأصل الحرج: الضيق.

تابعه عن سعيد المقبري:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الأدب من صحيحه، باب إكرام الضيف، رقم ٦١٣٥ وما بعد.

٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم ٦٠١٩، وفي الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم ٦٤٧٦، ومسلم في اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

٣ ــ عبد الحميد بن جعفر، أخرجه مسلم في اللقطة.

ولتمام التخريج، انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

٢١٦٧ ــ قوله: «سمع نافع بن جبير»:

ومن طريقه أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم ٧٧ (٤٨)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١، ٦/ ٣٨٤]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٠٢، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢١]، والبغوي في شرح السنة [١١/ ٢٣٥ ــ ٣٣٦] رقم ٣٠٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٨].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث قبله.

٢١٦٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن أبـي الجودي، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدام أبـي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما مسلم أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقرى ليلته من زرعه وماله.

٢١٦٨ ــ قوله: «عن أبـي الجودي»:

اسمه الحارث بن عمير، وهو بكنيته أشهر، وهو شامي نزل واسط، وكان ثقة ربما أرسل.

قوله: «عن سعيد بن المهاجر»:

وفي رواية: ابن أبـي المهاجر، وهو حمصي، مجهول، تفرد أبو الجودي بالرواية عنه، ولا يضر ذلك، فقد روي عن المقدام بسند صحيح كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عن المقدام أبـي كريمة»:

هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابـي مشهور، نزل الشام، وتوفي سنة سبع وثمانين.

قوله: «فإن على كل مسلم نصره»:

قال الخطابـي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف على نفسه التلف من الجوع، فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، وإذا فعل ذلك، فقد اختلف الناس فيما يلزمه له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا يشبه مذهب الشافعي، وقال آخرون: لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها، وصاحبها غائب وشربه ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة، قال: واحتجوا أيضاً =

. . . .

= بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ خبنة، وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً، فإن أجابه وإلا حلب وشرب، قال: وقال زيد بن أسلم وذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال: يأكل الميتة، قال عبد الله بن دينار: يأكل من مال الرجل المسلم، فقال سعيد: أصبت، إن الميتة تحل له إذا اضطر إليه، ولا يحل له مال المسلم.

قلت: أخرج الشيخان من حديث عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.

قال أبو داود في سننه عقب إخراجه: هذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً.

والإسناد حسن لغيره فقد روي من غير هذا الوجه كما سيأتي.

وأخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٣١، ١٣٣] رقم ١٧٢١٧، ١٧٢٣٦، ١٧٢٣٧، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم ٣٧٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧٠]، والبغوي في شرح السنة [١١/ ٣٤٠] رقم ٣٠٠٤، وأورده الحاكم في المستدرك وسكت عنه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، يعني: بشواهده ومتابعاته.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طرق [٤/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣] وأبو داود في سننه برقم ٣٧٥٠، واللفظ له من حديث الشعبي، عن المقدام أبي كريمة مرفوعاً: ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك. إسناده =

. . . .

* * *

= على شرط الصحيحين، ورواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام، [٢٠/ ٢٨٢، ٢٨٣] رقم ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، وله بلفظ: أيما رجل ضاف قوماً ولم يقروه فعليهم أن يعقبهم بمثل قراه، وفي رواية: أن يطلبهم بمثل قراه.

١٢ ــ بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٢١٦٩ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، أنّ عبيد بن حنين أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه، فإنّ في أحد جناحيه، داء، وفي الآخر شفاء.

٢١٦٩ ــ **قوله: «عن عتبة بن مسلم»:**

المدني، التيمي مولاهم الثقة، أحد رجال الشيخين.

قوله: «أنّ عبيد بن حنين»:

المدني، كنيته: أبو عبد الله، تابعي ثقة مقل، وحديثه عند الجماعة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان به، رقم ٣٣٢٠، وفي الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عتبة به، رقم ٥٧٨٢ وأخرجه أيضاً من حديث عتبة بن مسلم: الإمام أحمد في مسنده [٢/٣٩٨]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٥٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٨١٣، ٢٨١٤.

٢١٧٠ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإنّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء.

قال أبو محمد: قال غير حماد:

٢١٧١ ــ ثمامة عن أنس مكان أبي هريرة.

٢١٧٠ ــ **قوله: «عن ثمامة بن عبد الله بن أنس»**:
تقدم، لكن أنبه على أنه لم يدرك أبا هريرة ففي الإسناد انقطاع.
أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/٢٦٣، ٣٥٥، ٣٨٨]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/٢٨٣]، وفيه: ثمامة بن عبد الله عن أنس ولعله تصحيف.

٢١٧١ ــ **قوله: «ثمامة عن أنس»**:
أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٢/٣٢٩ ــ ٣٣٠ كشف الأستار] رقم ٢٨٦٦، والطبراني في الأوسط [٣/٣٥٥] رقم ٢٧٥٦ كلاهما من طريق عبد الله بن المثنى غير أنه سقط من إسناد الطبراني «ثمامة» فوقع عنده هكذا: عن ابن المثنى، عن أنس، وهو خطأ، ولا أدري أهو من أخطاء الطبع أو أحد الرواة، رجال البزار رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني عباد بن منصور ضُعف شيئاً.
قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي، رجاله رجال الصحيح.

[قال]: وقوم يقولون:

٢١٧٢ ـ عن القعقاع، [عن أبي صالح]، عن أبي هريرة.

وحديث عبيد بن حنين أصح.

* * *

٢١٧٢ ـ قوله: «عن القعقاع»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٠]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٨٣].

١٣ ــ بَابٌ: المُؤْمن يَأْكُلُ فِي مِعَىً وَاحِدٍ

٢١٧٣ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر، عن النبـي ﷺ قال: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين ويجوز الضم والإضافة غير أن الترجمة طرف من حديث الباب.

٢١٧٣ ــ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، تابع المصنف، عنه: قاسم بن أبـي شيبة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٥٥] رقم ٢٠٧٠.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٣٣]، من طريق روح، عن ابن جريج.

وأخرجه هو [٣/ ٣٥٧، ٣٩٢]، ومسلم في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد رقم ٢٠٦١، وأبو يعلى برقم ٢١٥٢، ٢٣٢٦، من طريق سفيان.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٤٦]، من طريق ابن لهيعة جميعهم عن أبـي الزبير به.

قوله: «في معى واحد»:

قال الليث: واحد الأمعاء يقال: معى ومعيان وأمعاء وهو المصارين، قال الأزهري: وهو جميع ما في البطن مما يتردد فيه من الحوايا، وعن الفراء: المعى: أكثر الكلام على تذكيره، وربما ذهبوا به إلى التأنيث كأنه واحد دل على الجمع.

=

٢١٧٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ [ح].

= قوله: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء»:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: نرى ذلك ــ والله أعلم ــ لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة وأن الكافر لا يفعل ذلك، ويرون أن وجه الحديث ــ والله أعلم ــ أنه كان هذا الحديث خاصاً لرجل بعينه أنه كان يكثر الأكل قبل إسلامه ثم أسلم فنقص ذلك منه ــ فذكر ذلك للنَّبي ﷺ فقال فيه هذه المقالة، قال أبو عبيد ــ وأهل مصر يرون أن صاحب هذا الحديث هو أبو بصرة الغفاري، ولا نعلم للحديث وجهاً غير هذا لأنك قد ترى من المسلمين من يكثر أكله ومن الكفار من يقل ذلك منه، وحديث النَّبي ﷺ لا خُلْفَ له، فلهذا وجه على هذا الوجه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأكل الصاع من التمر، فأي المؤمنين كان إيمانه كإيمان عمر.

٢١٧٤ ــ قوله: «عبيد الله بن عمر القواريري»:

كنيته: أبو سعيد البصري، نزل بغداد، وأحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، متفق على إمامته وإتقانه.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مسلم في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، من طرق عن يحيى بن سعيد به، رقم ٢٠٦٠ (١٨٢).

وأخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم ٥٣٩٤، ومسلم برقم ٢٠٦٠ (ما بعد ١٨٢) كلاهما من طرق عن عبيد الله، عن نافع به.

وأخرجه البخاري برقم ٥٣٩٣، ومسلم برقم ٢٠٦٠ (١٨٣) من حديث شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع به.

٢١٧٥ ــ وحدثني يحيى، عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ [ح].

٢١٧٦ ــ وحدثني يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

٢١٧٥ ــ قوله: «عن مجالد»:

هو ابن سعيد، وأبو الوداك: جبر بن نوف، تقدما، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٥٤]، من طريق أبي معاوية، عن مجالد به، رقم ٢٠٦٨ ضمن مسند جابر. وهذا الإسناد حسن بمتابعاته وشواهده، وأجود منه من حديث أبي سعيد ما رواه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين ــ [٦٩/٧ ــ ٧٠]، من طريق علي بن معبد، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: قلت لأبي سعيد: ما أقل طعامك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره، زعم الطبراني أنه لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٣٣]: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناد الطبراني ضعيف، وفي إسناد أبي يعلى مجالد بن سعيد، وهو ضعيف أيضاً. اهـ.

كذا قال رحمه الله، وإسناد الطبراني من أجود ما يكون من حديث أبي سعيد، رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني، وهو صدوق لا بأس به.

٢١٧٦ ــ قوله: «عن محمد بن عمرو»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٥]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٥٥] رقم ٢٠٦٩، ضمن مسند جابر.

قال القاضي عياض في معنى قوله ﷺ: المؤمن يأكل في معى واحد: وقيل: المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر =

. . . .

* * *

= لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه، وفي صحيح مسلم: أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه، قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين، وبعض الكفار، وقيل: والمراد بالسبعة: سبع صفات، الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، والسمن، وقيل: المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته، والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن. اهـ.

وقال بعض أهل العلم: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا، والحث على الزهد فيها، والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده، وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً لا يدخلن هذا علي، فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة.

١٤ ــ بَابٌ: طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ

٢١٧٧ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين ويجوز الضم والإضافةِ لكن كما تقدم غير مرة أنّ الترجمة إذا كانت طرفاً من الحديث يكون التنوين مقدماً.

٢١٧٧ ــ قوله: «طعام الواحد يكفي الإثنين»:

قال البغوي في شرح السنة: حكى إسحاق بن راهويه، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال: تأويله: شبع الواحد قوت الإثنين، وشبع الإثنين قوت أربع، قال: قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر في عام الرمادة: لقد هممت أن أُنزل على أهل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه.

تابع المصنف عن أبي عاصم:

١ ــ ابن الجنيد،

٢ ــ عباس الدوري.

أخرجه من طريقهما أبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣].

٣ ــ علي بن بحر، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ـ برقم ٥٢٣٧. =

. . . .

* * *

= وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ــ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٨٢]، ومسلم في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم ٢٠٥٩ (١٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣].

٢ ــ وتابعه أيضاً: يحيـى بن زياد، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الإثنين، رقم ٣٢٥٤.

٣ ــ والحاج بن محمد: أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣].

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠١]، ومسلم برقم ٢٠٥٩ (١٧٩ وما بعده) والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣] من طريق سفيان، عن أبـي الزبير به، رقم ١٨٢٠.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ١٣٤]، ومسلم برقم ٢٠٥٩ (١٨٠، ١٨١) وأبو يعلى في مسنده برقم ١٩٠٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣] جميعهم من حديث الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر، لكن ليس في رواية ابن أبـي شيبة طعام الأربعة يكفي الثمانية فلعله اختصرها.

١٥ ــ بَابٌ: فِي الَّذِي يَأْكُل مِمَّا يَلِيه

٢١٧٨ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبـي سلمة أن النبـي ﷺ قال له: سم الله وكل مما يليك.

* * *

٢١٧٨ ــ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم حديثه في أول هذا الكتاب، وهو باب التسمية على الطعام.

١٦ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يُؤْكَل جَوَانِبُه

٢١٧٩ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتي بجفنة ــ أو قال: قصعة ــ من ثريد، فقال: كلوا من حافّاتها ــ أو قال: جوانبها ــ ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها.

٢١٧٩ ــ قوله: «فإن البركة تنزل في وسطها»:

قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به فأما إذا أكل وحده فلا بأس به. قاله الخطابـي.

والإسناد على شرط الصحيح، سماع شعبة من عطاء قديم قبل الاختلاط.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٠، ٣٤٥، ٣٦٤]، والحميدي كذلك برقم ٥٢٩، وابن الجعد في مسنده برقم ٨٦٠، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم ١٨٠٥ ــ وقال: حسن صحيح ــ، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، والبيهقي في الآداب له برقم ٦٣٢، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٨٧٢، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٤٥، والحاكم [٤/ ١١٦] ووافقه الذهبـي. =

١٧ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الحَار

٢١٨٠ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا أتيت بثريد أمرت به فغطي حتى يذهب فوره ودخانه، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو أعظم للبركة.

* * *

٢١٨٠ ــ قوله: «عن قرة بن عبد الرحمن»:

ابن حيويل ــ بوزن جبريل ــ المعافري، صدوق من رجال الجماعة سوى البخاري، وهو من أصحاب الزهري، يقال: عنده مناكير.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٨٤ ــ ٨٥]، وأحمد بن عيسى، عند البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٠].

ولم ينفرد قرة بهذا عن الزهري فقد تابعه عقيل بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٥٠، ٣٥٠] من طريق ابن لهيعة عنه به.

ومن شواهده ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره، ومن حديث الحارث بن يزيد، عن عمير بن فائض قال: كنت عند أبي ذر بإيلياء فأتي بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال: دعوها حتى يذهب بعض حرارتها.

١٨ ــ بَابٌ: أَيُّ الإِدَامِ كَانَ أَحَبّ إِلى رَسُولِ الله ﷺ؟

٢١٨١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا المثنى بن سعيد، ثنا طلحة بن نافع أبو سفيان، ثنا جابر بن عبد الله قال: أخذ النبـي ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله فقال: هل من غداء ــ أو: من عشاء، شك طلحة ــ قال: فأخرج إليه فلقاً من خبز فقال: أما من أدم؟ قالوا: لا إلا شيء من خَلٍّ، قال: هاتوه، فنعم الأدم الخلّ.

قال جابر: فما زلت أحبّ الخل منذ سمعته من رسول الله ﷺ.

فقال أبو سفيان: ما زلت أحبه منذ سمعته من جابر.

٢١٨١ ــ قوله: «أنا المثنى بن سعيد»:

هو الضبعي وليس منهم، بل نزل فيهم، يعد في صغار التابعين فإنه رأى أنس بن مالك، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «شك طلحة»:

ورواه يزيد بن هارون، عن حجاج بن أبـي زينب، عن أبـي سفيان فقال: هل من غداء؟ بدون شك، أخرجه مسلم.

قوله: «فلقاً من خبز»:

وفي رواية مسلم: فأتي بثلاثة أقرصة، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه، ثم وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي ثم قال: هل من أدم؟. . . الحديث. =

٢١٨٢ ــ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام ــ أو: الأُدْم ــ الخلّ.

= والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٠]، ومسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم ٢٠٥٢ (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩)، وأبو داود في الأطعمة باب في الخل، رقم ٣٨٢١، والنسائي في الأيمان، باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل خبزاً بخل، رقم ٣٧٩٦ من طرق عن المثنى بن سعيد، ومن طرق عن أبي سفيان به.

٢١٨٢ ــ قوله: «أو الأُدْم»:

كذا في غير نسخة «د» بالشك، وكذا في رواية مسلم من طريق المصنف، وفي نسخة «د»: بدون شك: نعم الإدام الخل، وكذا في رواية الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء من طريق المصنف.

قال الإمام العلّامة الخطابي رحمه الله: معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين، مسقمة للبدن.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم ٢٠٥١، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الخل، رقم ١٨٤٠، وفي الشمائل، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ، رقم ١٤٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء [١٠/ ١٢٩ ــ ١٣٠، ١٢/ ٢٢٩، ٢٣٠] وقال: هذا حديث صحيح غريب فرد على شرط الشيخين، انفرد مسلم به، ورواه أيضاً أبو عيسى في جامعه كلاهما عن أبي محمد الدارمي فوقع موافقة بعلو، قال: وقد كان الدارمي يقصد في رواية هذا الحديث لتفرده به، قال: فكان =

. . . .

* * *

= يدق عليَّ الباب وأنا ببغداد فأقول: من ذا؟ فيقال: يحيـى بن حسان، نِعْم الإدام الخل.

وأخرجه من حديث سليمان بن بلال أيضاً: مسلم برقم ٢٠٥١ (١٦٥)، والترمذي برقم ١٨٤٠ وفي الشمائل برقم ١٤٣، وابن ماجه في الأطعمة، باب الائتدام بالخل، رقم ٣٣١٦، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٠٢]، وقال: قال مسلم: رواه يحيـى بن حسان، ويحيـى بن صالح عن سليمان.

وأخرج مسلم برقم ٢٠٥٢ (١٦٧)، وأبو داود برقم ٣٨٢١، والنسائي من حديث المثنى بن سعيد قال: حدثني طلحة بن نافع أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله فأخرج فلقاً من خبز فقال: ما من أدم؟ فقالوا: لا، ألا شيء من خل، قال: فإن الخل نعم الأدم، قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبـي الله ﷺ، وقال طلحة: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.

١٩ ــ بَابٌ: فِي القَرْعِ

٢١٨٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ أُتي بمرقة فيها دُبّاء وقَديدٌ، فرأيته يتتبّع الدبّاء يأكله.

٢١٨٤ ــ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يعجبه القرع، قال: فقُدم إليه فجعلت أتناوله، وأجعله بين يديه.

٢١٨٣ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب ذكر الخياط رقم ٢٠٩٢، وفي الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيته رقم ٥٣٧٩، وفي باب المرق رقم ٥٤٣٦، وفي باب القديد رقم ٥٤٣٧، وفي باب من ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، رقم ٥٤٣٩، ومسلم في الأشربة، باب جواز أكل المرق رقم ٢٠٤١.

٢١٨٤ ــ قوله: «ثنا شعبة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٧٧]، وأبو داود الطيالسي برقم ١٩٧٦، والبغوي في شرح السنة [١١/ ٣٠٤] رقم ٢٨٦١.

تابعه همام عن قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٨٠، ٢٥٢ ــ ٢٨٩ ــ ٢٩٠]، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ٢٦٤] رقم ٢٨٨٣.

وتقدم في الحديث قبله من حديث إسحاق بن عبد الله، عن أنس. =

. . . .

* * *

= وأخرجه البخاري في الأطعمة الأرقام: ٥٤٣٣، ٥٤٢٠، ٥٤٣٥ من حديث ثمامة، عن أنس.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٦٦٧، من طريق ثابت وعاصم، عن أنس، ومن طريقه مسلم برقم ٢٠٤١.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٧٤]، ومسلم برقم ٢٠٤١ (١٤٥) من حديث ثابت، عن أنس.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/١٠٨، ٢٦٤]، وابن ماجه برقم ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، والبغوي في شرح السنة من حديث حميد، عن أنس.

وأخرجه الترمذي برقم ١٨٥٠ من حديث أبي طالوت، عن أنس.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٦٠، ٢٠٤]. من حديث سلم العلوي، عن أنس.

٢٠ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الزَّيْتِ

٢١٨٥ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء ــ وليس بابن أبي رباح ــ عن أبي أسيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الزيت فإنه مبارك، وائتدموا به، وادَّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة.

٢١٨٥ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «عن عبد الله بن عيسى»:

هو ابن أبي ليلى، تقدم أنه أحد رجال الستة الثقات.

قوله: «وليس بابن أبي رباح»:

هذا من الأمانة، إذ لو لم يصرح بذلك لتوهم أنه عطاء بن أبي رباح لكونه يروي عن الصحابة، وذلك يعد من التدليس.

وعطاء هذا هو الشامي، كان يكون بالساحل، يقال: إنه أنصاري، تفرد عبد الله بن عيسى بالرواية عنه، قال ابن عدي: ليس بمعروف.

قوله: «عن أبي أسيد»:

بفتح الألف، وقيل: بضمها والتصغير شك سفيان مرة فيهما، قال غير واحد: ولا يصح يعني: بالضم، قال الدارقطني في العلل: اسمه عبد الله بن ثابت، وبذلك جزم الخطيب في الموضح وتبعه جماعة قال الحافظ في النكت: وأخرج أحمد وإسحاق ــ يعني حديث الباب ــ في مسند =

. . . .

* * *

= أبـي أسيد الساعدي، وجزم الخطيب بأن ذلك وهم.

والحديث حسن لما سيأتي من الشاهد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبـي نعيم: محمود بن غيلان، أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت، رقم ١٨٥٢، ومن طريق أبـي عيسى أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٢٨٧١.

وأخرجه الترمذي برقم ١٨٥٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٢٨٧١ والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٧]، والنسائي في الأطعمة من السنن الكبرى [٤/ ١٦٣] باب الزيت، رقم ٦٧٠٢ والبغوي أيضاً في شرح السنة برقم ٢٨٧٠، جميعهم من طرق عن سفيان به.

تابعه الحسن بن صالح، عن عبد الله بن عيسى، أخرجه النسائي في الأطعمة من السنن الكبرى [٤/ ١٦٣] رقم ٦٧٠١.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه الترمذي، وابن ماجه من حديث معمر عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً: ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة، وهذا إسناد على شرط الصحيحين، وهو الأصل في هذا الباب والحمد لله.

٢١ ـــ بَابٌ: فِي أَكْلِ الثُّومِ

٢١٨٦ ـــ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة ـــ يعني الثوم ـــ فلا يأتينّ المساجد.

٢١٨٦ ـــ **قوله: «المساجد»:**

هكذا بالجمع، وهكذا قال محمد بن المثنى، وزهير بن حرب، عن يحيى، وجماعة عن عبيد الله عند مسلم، وقال الإمام البخاري عن مسدد شيخ المصنف في هذا الحديث: فلا يقربن مسجدنا، قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون المراد بمسجدنا: الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أي: فلا يقربن مسجد المسلمين، ويؤيده رواية أحمد عن يحيى: فلا يقربن المساجد، قال: وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة، أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب ما جاء في الثوم النيىء، والبصل، والكراث، من طريق مسدد ـــ كالمصنف ـــ به، رقم ٨٥٣.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً . . ، من طرق عن يحيى به، رقم ٥٦١ (٦٨).

وأخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، =

٢١٨٧ ــ أخبرنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه، أن أمّ أيوب أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلّفنا له طعاماً، فيه شيء من بعض هذه البقول، فلما أتيناه به كرهه، وقال لأصحابه: كلوه فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي.

قال أبو محمد: إذا لم يؤذ أحداً، فلا بأس بأكله.

= رقم ٤٢١٥، ٤٢١٧، و٤٢١٨، ومسلم برقم ٥٦١ (٦٩) من طرق عن عبيد الله، عن نافع بـه.

٢١٨٧ ــ **قوله: «عن أبيه»:**

هو أبو يزيد المكي حليف بني زهرة، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا قال غير واحد.

قوله: «صاحبـي»:

يعني جبريل عليه السلام، ويحتمل صاحبه من أفراد أمته فإنه لو كره شيئاً مما يصدر منه ﷺ ربما أدى ذلك إلى النفور منه ﷺ فيرتكب معصية بذلك، ومن هنا صار ﷺ ليس كأحد منا، والتفسير الأول هو الذي عليه المعول.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٣، ٤٦٢]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، رقم ١٨١٠، وقال: حسن صحيح غريب، وأم أيوب هي امرأة أبـي أيوب الأنصاري، وابن ماجه في الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم ٣٣٦٤، جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت بعض أصحابنا يقول عن علي بن المديني: قال: قال لي سفيان بن عيينة: عندك حديث أحسن من هذا وأجود إسناداً من هذا؟ قال: قلت: ما هو؟ قال: حدثني عبيد الله بن أبـي يزيد، =

. . . .

* * *

= عن أبيه، عن أم أيوب أنّ النبي ﷺ نزل على أبي أيوب.. فذكر هذا الحديث، قال ابن المديني: قلت له: نعم، شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نزل على أبي أيوب... الحديث، قال: فسكت. المسند [٥/١٠٣ ـ ١٠٤].

وحديث شعبة، عن سماك أخرجه أيضاً الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم ١٨٠٧، قال أبو عيسى: حسن صحيح.

٢٢ ـ بَابٌ: فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

٢١٨٨ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي، قال: كنا عند أبـي موسى فقُدِّم طعامه، فقُدم في طعامه لحم دجاج، وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر، فلم يدنُ، فقال له أبو موسى: ادنُ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه.

٢١٨٨ ـ **قوله: «عن القاسم التميمي»**:

هو القاسم بن عاصم التميمي، يعد في صغار التابعين، روى عنه ثلاثة فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه وأخرج له الشيخان، وهو مقل، ولم أر من وثقه سوى ابن حبان، ولعل ليس في مقدار ما يرويه ما يعرف منه حاله، لذلك قال الحافظ: مقبول.

قوله: «عن زَهْدَم الجرمي»:

بوزن: جعفر، ابن مضرّب، كنيته: أبو مسلم، بصري ثقة، وهو صاحب القصة مع أبـي موسى، كما سيأتي، ويلاحظ أنّ لأيوب شيخين في هذا الحديث، فرواه أصحابه عنه، عن القاسم، وعنه عن أبـي قلابة بدل القاسم وجمعهما حماد بن زيد مرة فقال: عن أيوب، عن أبـي قلابة والقاسم قال: وأنا لحديث القاسم أحفظ، وقد أخرج المصنف الطريقين أيضاً.

قوله: «وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر»:

أي اللون، زاد في رواية: كأنه من الموالي، أي: العجم، وهذا الرجل هو زهدم نفسه، أبهم نفسه كما هي عادة المحدثين في كثير من الأحيان، =

٢١٨٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن زهدم الجرمي، عن أبـي موسى، أنه ذكر الدجاج، فقال: رأيت النبـي ﷺ يأكله.

= ويصرحون بأنفسهم أحياناً أخرى، أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث الباب من طريق عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري فقال في روايته: عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث الثوري، وقال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني. . . الحديث، قال الحافظ في الفتح: لعل زهدماً كان تارة ينسب إلى بني جرم، وتارة إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة، وتيم الله بطن من بني كلب، وهم قبيلة في قضاعة أيضاً ينسبون إلى تيم الله بن رفيدة، قال: وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه. اهـ. باختصار.

تابعه عن ابن علية في قوله: عن أيوب، عن القاسم وحده: علي بن حجر عند البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم ٦٧٢١، ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، وتابعه أيضاً: ابن راهويه، وابن نمير، عن ابن علية أخرجهما مسلم أيضاً

وكذلك قال عبد الوارث عند البخاري في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، رقم ٥٥١٨، وفي كفارات الأعيان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، عقب رقم ٦٧٢١، وفي الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، رقم ٦٦٨٠.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢١٨٩ ــ قوله: «عن أيوب، عن أبـي قلابة»:

تابعه وكيع، عن سفيان عند البخاري في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، رقم ٥٥١٧، وهكذا قال حماد بن زيد عند البخاري في فرض =

. . . .

* * *

= الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم ٣١٣٣، وعبد السلام بن حرب في المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم ٤٣٨٥، وابن عيينة عند مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، جميعهم عن أيوب، به.

وجمعهما عن أيوب ـ فقال: عنه، عن أبي قلابة، والقاسم ـ : عبد الوهاب الثقفي عند البخاري الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم ٦٦٤٩، وفي كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم عقب رقم ٦٧٢١، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الآية، رقم ٧٥٥٥، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليه قريباً، وحماد بن زيد في الرواية الثانية له عند البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم ٦٧٢١، ومسلم برقم ١٦٤٩ (٩).

وكذا قال وهيب بن خالد عند مسلم أيضاً.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث مطر الوراق، عن زهدم به، فهذه طرقه في الصحيحين مما يتعلق بترجمة الباب، وله طرق أخرى عندهما فيما يتعلق بالأيمان والنذور وكفارة الأيمان، أعرضنا عن الإطالة بإيرادها.

وانظر التعليق على الحديث المتقدم.

٢٣ ــ بَابُ مَنْ كَرِه أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَه إلاّ الأتْقِيَاء

٢١٩٠ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا حيوة، ثنا سالم بن غَيلان، أن الوليد بن قيس أخبره: أنه سمع أبا سعيد ــ أو: عن أبي الهيثم ــ عن أبي سعيد الخدري ــ أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي.

٢١٩٠ ــ قوله: «ثنا سالم بن غَيلان»:

التجيبي، المصري، الإمام الحافظ الصدوق، حديثه عند د.ت.س.

قوله: «أن الوليد بن قيس»:

التجيبي، المصري، روى عنه غير واحد، ووثقه العجلي، وقال الحافظ: مقبول!

قوله: «أو: عن أبي الهيثم»:

هو العتواري، واسمه: سليمان بن عمرو، تقدم، والشك من سالم كما بينته رواية ابن المبارك، عن حيوة في الزهد له.

تابع المصنف، عن المقريء بذكر الشك:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٣٨].

٢ ــ أبو خيثمة زهير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٨٤ ــ ٤٨٥] رقم ١٣١٥.

٣ ــ إبراهيم بن منقذ، أخرجه البيهقي في الآداب له برقم ٣٠٩، وفي الشعب له [٧/ ٤٢] رقم ٩٣٨٢.

=

. . . .

= وخالفهم عن المقريء: حسام بن الصديق فقال عنه، عن سالم، عن الوليد، عن أبـي سعيد بدون شك، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/١٢٨] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبـي صحيح، وحسنه الإمام النووي في رياض الصالحين.

وهكذا رواه عن حيوة بدون شك:

١ ــ ابن وهب أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٦٠.

٢ ــ * ورواه ابن المبارك فاختلف عليه فيه، فرواه مرة عن حيوة على الشك، أخرجه كذلك مبيناً أنه من سالم في الزهد له [/ ١٢٤] رقم ٣٦٤، ومن طريقه أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم ٤٨٣٢، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم ٢٣٩٥، وقال: حسن.

* ورواه مرة عن حيوة، عن سالم، عن الوليد، عن أبـي سعيد من غير شك، رواه عنه كذلك:

(أ) حبان بن موسى، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٥٤.

(ب) محمد بن الصباح الدولابـي، أخرجه أيضاً ابن حبان برقم ٥٥٥.

(ج) إبراهيم بن عبد الله الخلال، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٣٤٨٤.

* ورواه بعضهم عنه فأبهم اسم الراوي عن أبـي سعيد، أخرجه كذلك أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٢١٣، ومن طريق أبـي أخرجه البيهقي في الشعب [٧/ ٤٢] رقم ٩٣٨٣. =

. . . .

* * *

= **قوله: «ولا يأكل طعامك إلا تقي»:**

قال أبو سليمان الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته، ومؤاكلته فإن المطاعمة توقع الألفة، والمودة في القلوب، يقول: لا تؤالف من ليس من أهل التقوى، والورع، ولا تتخذه جليساً تطاعمه، وتنادمه.

٢٤ ــ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

٢١٩١ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثّاء بالرطب.

٢١٩١ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدم.

قوله: «يأكل القثاء بالرطب»:

بوّب له البخاري في صحيحه فقال: باب جمع اللونين ــ أو الطعامين ــ بمرة، وقد كان ذلك منه ﷺ على سبيل مراعاة طبائع الأطعمة واستعمالها على الوجه اللائق بها لتعود بالمنفعة على الآكل، لا على سبيل التلذذ والتوسع في الأطعمة والملاذ المباحة وإن كان ذلك مباحاً للمسلم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعة على مذهب الطب والعلاج، يعني لما روي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول: يكسر حر هذا برد هذا، وبرد هذا حر هذا، ففي الرطب حرارة، وفي القثاء برودة.

وقال الإمام النووي: فيه جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما =

. . . .

* * *

= نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه، والإكثار منه لغير مصلحة دينية، والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب القثاء بالرطب، رقم ٥٤٤٠، وفي باب القثاء، رقم ٥٤٤٧، وفي باب جمع اللونين، رقم ٥٤٤٩، ومسلم في الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، رقم ٢٠٤٣ (١٤٧) كلاهما من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

٢٥ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِرَان

٢١٩٢ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنا جبلة بن سحيم قال: كنّا بالمدينة، فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزق التمر، وكان ابن عمر يمرُّ بنا ويقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران، إلاّ أن يستأذن الرجل أخاه.

٢١٩٢ ــ قوله: «أنا جبلة بن سحيم»:

ــ بمهملتين مصغر ــ كوفي تابعي ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «نهى عن القران»:

قال أبو سليمان الخطابـي رحمه الله: إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم، وعلة معلومة، وهي ما كان القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وأعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض، وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعـام ربمـا يكون مشفـوهاً، وفي القـوم مـن بلـغ به الجوع الشدة فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمة ليسد به الجوع، وتشفى به القَرَم، فأرشد النبـي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم، أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق =

. . . .

* * *

= والأعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة والله أعلم.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب القران في التمر، باب رقم ٥٤٤٦، ومسلم في الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين، رقم ٢٠٤٥ (١٥٠) من طرق عن شعبة، وأخرجه مسلم من طريق سفيان، عن جبلة به، رقم ٢٠٤٥ (١٥١).

٢٦ ــ بَابٌ: فِي التَّمْرِ

٢١٩٣ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبـي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة زوج النبـي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: يا عائشة بيتٌ لا تمْر فيه جياعٌ أهله ــ أو جاع أهله ــ مرتين أو ثلاثاً.

قوله: «بابٌ: في التمر»:

يعني في فضله.

٢١٩٣ ــ قوله: «ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء»:

ــ بمهملتين، الثانية ساكنة ــ صدوق، من رجال المصنف ومسلم.

قوله: «عن أبـي الرِّجال»:

هو محمد بن عبد الله بن حارثة الأنصاري، يقال: أبو الرجال لقبه، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وهو ثقة من رجال الشيخين.

قوله: «عن أمه عمرة»:

هي بنت عبد الرحمن، تقدمت.

والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة، بابٌ في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم ٢٠٤٦ (١٥٢)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٢٨٨٥، وأحمد في مسنده [٦/ ١٠٥، ١٧٩، ١٨٨]، والنسائي في الوليمة من السنن الكبرى ــ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة [١٢/ ٤١٧] رقم ١٧٩١٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٣٩٥].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢١٩٤ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: لا يجوع أهل بيت عندهم التمر.

٢١٩٥ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا مصعب بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أهدي إلى النبي ﷺ تمر، فأخذ يهديه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل تمراً مقعياً من الجوع.

قال أبو محمد: يُهديه يعني يُهدي هٰهنا، وهٰهنا.

٢١٩٤ ــ قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:

أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الأشربة، بابٌ: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم ٢٠٤٦ (١٥٢)، ومن طريق مسلم البغوي في شرح السنة برقم ٢٨٨٤، وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق المصنف، في الأطعمة، باب ما جاء في استحباب التمر، رقم ١٨١٥، وقال: حسن غريب، والذهبي في سير أعلام النبلاء [١٠/ ١٢٩ ــ ١٣٠، ١٢/ ٢٣٠].

تابع المصنف عن يحيى بن حسان: محمد بن سهل، أخرجه الترمذي برقم ١٨١٥.

قال إمام المحدثين البخاري لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان ــ يعني من حديث سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة ــ كذا قال رحمه الله وفيه نظر فقد رواه أيضاً مروان بن محمد الطاطري، ثنا سليمان به، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب التمر، رقم ٣٣٢٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٣٩٥].

ولتمام التخريج، انظر التعليق على الحديث المتقدم.

٢١٩٥ ــ قوله: «مقعياً»:

أي جالساً على إليتيه ﷺ، ناصباً ساقيه، وفي رواية: وهو محتفز، أي: مستعجل، مستوفز غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى الإقعاء، وفي رواية =

. . . .

* * *

= لمسلم: يأكل أكلاً ذريعاً، وفي رواية: أكلاً حثيثاً، قال الإمام النووي: أسرع في الأكل ليقضي حاجته ويرد الجوعة.

قوله: «يُهدي هٰهنا، وهٰهنا»:

وفي رواية: فجعل النبـي ﷺ يقسمه، أي يفرقه، قال النووي: هذا التمر كان لرسول الله ﷺ، وتبرع بتفريقه، فلهذا كان يأكل منه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٨٠، ٢٠٣]، ومسلم في الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده، رقم ٢٠٤٤ (١٤٨، ١٤٩) وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، رقم ٣٧٧١، والترمذي في الشمائل، رقم ١٣٤، والنسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [٤/ ١٧١] رقم ٦٧٤٤، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة، رقم ٢٨٤٢.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢١٩٦ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نام وفي يده ريح غَمَر فعرض له عارض، فلا يلومنّ إلاَّ نفسه.

قوله: «في الوضوء»:

المراد هنا: الوضوء اللغوي، وقد تقدم بيانه، وأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والنضارة والطهارة؛ وهو هنا غسل اليدين والفم بعد الأكل، سيما إذا وافق بعد الأكل النوم.

٢١٩٦ ــ قوله: «من نام»:

وفي رواية: من بات، ففيها تخصيص ذلك بالليل.

قوله: «ريح غَمر»:

الغَمَر: ــ بالتحريك ــ: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضَر من السمن.

قوله: «عارضٌ»:

من إيذاء هذه الهوام ونحوها من الدواب ذوات السموم التي تقصد مواطن الدسم والزهومة بنفسها أو ربما من الشيطان يلهزها، فقد أخرج الترمذي كما سيأتي من حديث المقبري، عن أبـي هريرة مرفوعاً: إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده. . . الحديث.

والإسناد على شرط مسلم، تابعه مسدد، عن عمرو بن عون، أخرجه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٥٢١. =

. . . .

* * *

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٣، ٥٣٧]، والبغوي في الجعديات برقم ٢٧٦٨، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٢٠، وأبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، رقم ٣٨٥٢، وابن ماجه في الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، رقم ٣٢٩٧، والبغوي في شرح السنة ٢٨٧٨، وقال: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦]، جميعهم من طرق عن سهيل به.

تابعه الأعمش، عن أبـي صالح، أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البتوتة وفي يده ريح غمر وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم [٤/ ١٣٧].

ورواه المقبري أيضاً عن أبـي هريرة، أخرجه الترمذي برقم ١٨٥٩، والبغوي في الجعديات برقم ٢٩٣٨، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وزعم الذهبـي أن يعقوب بن الوليد ــ أحد رجال إسناده ــ كذبه أحمد والناس، ورواه أيضاً ابن المسيب ــ وإسناده على شرط الشيخين ــ عن أبـي هريرة، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٤٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦].

٢٨ ــ بَابٌ: فِي الوَلِيمَةِ

٢١٩٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ــ ورأى عليه وضراً من صفرة ــ: مَهْيَم؟ قال: تزوجتُ؟ قال: أَوْلِم ولو بشاة.

٢١٩٧ ــ قوله: «وضراً من صُفرة»:

وفي رواية: أثر صفرة، وفي أخرى: ردع من زعفران يعني أثر، قال النووي رحمه الله: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء، وقد ثبت نهي الرجال عن التشبه بالنساء.

قوله: «مَهْيَم»:

كأنها كلمة يمانية معناها: ما أمرك، أو: ما هذا الذي أرى بك ونحو هذا من الكلام، قاله إمام الغريب أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، والذي يظهر أن بعض الرواة تصرف في اللفظ، فسيأتي عند المصنف في الوليمة من كتاب النكاح من حديث ثابت عن أنس بلفظ: ما هذه الصفرة؟.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه من طريق المصنف الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء [١٢/ ٢٣١]، وأخرجه البخاري في البيوع، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، رقم ٢٠٤٩ (وانظر أطرافه في هذا الموضع).

وأخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق. =

٢١٩٨ ــ أخبرنا عفان، ثنا همّام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف أعور ــ كان يقال له معروف: أي يثني عليه خيراً ــ إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ــ أن النبـي ﷺ قال: الوليمة أوّل يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء.

= هذا وللحديث طرق أخرى بألفاظ في الصحيحين أعرضنا عن إيرادها خوف الإطالة، وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى.

٢١٩٨ ــ **قوله: «عن عبد الله بن عثمان الثقفي»:**

تفرد بالرواية عنه: الحسن البصري، وزعم الإمام البخاري أنه منقطع، وذلك على مذهبه المشهور عنه، وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

قوله: «يقال له: معروفاً»:

أي أنه ليس بمجهول، لا أنه اسمه معروف، ولذلك قال: يثني عليه خيراً، وهذا الكلام يدل على أن الحسن قد سمع منه، وإلا فكيف يثني على من لم يره ويسمع منه.

قوله: «زهير بن عثمان»:

الثقفي الأعور، أثبت صحبته الإمام أحمد، وابن أبـي خيثمة، وأبو حاتم الرازي، والترمذي، والأزدي، والطبراني، وغيرهم وخالفهم الإمام البخاري في تاريخه بعد إخراجه للحديث: لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة!

قوله: «سمعة ورياء»:

ومن دعي إلى رياء وسمعة فعليه ألا يجيب، وقد ثبت هذا الحديث عند ابن المسيب فسيأتي عند المصنف عقب هذا أنه دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فحصب الرسول ولم يجبه وقال: أهل سمعة ورياء، وممن عمل به أيضاً وأخذ بظاهره: الشافعية والحنابلة، قال الإمام النووي رحمه الله: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث =

. . . .

= مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في شرحه: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر، وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً.

وذهب البخاري إلى أن الحديث لا يصح فقال: وقال ابن عمر وغيره عن النبـي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، قال: وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين عن أبيه أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أبـي بن كعب فأجابه، وقال في صحيحه: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبـي ﷺ يوماً ولا يومين وقد أخرج النسائي في الوليمة من السنن الكبرى من حديث أنس ــ وإسناده على شرط الصحيح ــ أن النبـي ﷺ أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها، وقد جنح إلى هذا المالكية، قال الحافظ في الفتح: قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء، وسمعة، ومباهاة، كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب. =

. . . .

= والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، رقم ٣٧٤٥، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٠]، والنسائي في الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٣٧] باب عدد أيام الوليمة، رقم ٦٥٩٦، كلاهما ــ أعني أبا داود والنسائي ــ من طريق ابن المثنى، ثنا عفان به، وأخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ١٤٣] من طريق محمد بن علي بن داود، ثنا عفان به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق بهز [٥/ ٢٨]، ومن طريق ابن مهـدي [٥/ ٣٧١]، والبخـاري فـي تـاريخـه الكبيـر مـن طـريـق الحجـاج [٣/ ٤٢٥]، والطبـرانـي فـي معجمـه الكبيـر مـن طـريـق عبـد الصمـد بـن عبد الوارث [٥/ ٣١٤] رقم ٥٣٠٦، وأحمد في [٥/ ٢٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٣١٤] رقم ٥٣٠٦ من طريق عبد الصمد، جميعهم عن همام، به.

خالفه عن قتادة:

١ ــ معمر بن راشد، فقال عنه، عن الحسن مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٤٧] رقم ١٩٦٦٠.

٢ ــ يونس بن عبيد، أخرجه النسائي في الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٣٧] باب عدد أيام الوليمة، رقم ٦٥٩٧، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/ ١١١].

٣ ــ عوف بن أبـي جميلة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/ ١٣٠]، من طريق أبـي خالد الأحمر عنه، وخالفه مروان بن معاوية فقال: عن عوف، عن الحسن، عن أنس، أخرجه ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٣٩٨]، وقال: سألت أبـي عن حديث رواه مروان بن معاوية الفزاري، عن عوف، عـن الحسن، عـن أنس فذكره، قال: سمعت أبـي يقول: إنما هو عـن =

٢١٩٩ ــ قال قتادة: وحدثني رجل عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فحصب الرسول ولم يجبه، وقال: أهل سمعة ورياء.

= الحسن، عن النبـي ﷺ مرسل.

قلت: وكذا قال الدارقطني فيما ذكره الحافظ في الفتح، وقال: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبـي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً، وله طريق أخرى عن أبـي هريرة.

وعن أنس مثله، أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف.

وله طرق أخرى فتقدم قريباً أن ابن أبـي حاتم سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال: إنما هو عن الحسن عن النبـي ﷺ مرسل.

وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنّة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به»، وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير، قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته.

وعن ابن عباس رفعه «طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة». أخرجه الطبراني بسند ضعيف، وهذه الأحاديث وإن كان إسناد كل منها لا يخلو من مقال، إلا أن في مجموعها ما يدل على أن للحديث أصلاً.

٢١٩٩ ــ قوله: «وحدثني رجل»:

هكذا قال همام هنا وعند أبـي داود في الأطعمة برقم ٣٧٤٥.

وقال معمر بن راشد عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٤٤٧] =

٢٢٠٠ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبـي هريرة أنه قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

= رقم ١٩٦٦١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٠]، ومسلم بن إبراهيم عند أبـي داود في الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد به، رقم ٣٧٤٦، لم يذكر أحداً بين قتادة وسعيد فلعله سمعه من الرجل ثم من سعيد مباشرة، وقد عزاه الحافظ في الفتح [٩/ ١٥١] إلى المصنف وأبـي داود.

٢٢٠٠ ـ قوله: «عن الأعرج»:

هو عبد الرحمن، كما صُرح باسمه في غير ما رواية، وحديثه هنا موقوف، وخالفه ثابت الأعرج فرفعه كما سيأتي بيانه، أخرج حديث الزهري، عن الأعرج ـ وهو عبد الرحمن ـ هكذا موقوفاً:

الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٤٧] رقم ١٩٦٦٢، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٧]، ومسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم ١٤٣٢ (١٠٩).

تابعه مالك، عن الزهري، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤١]، والبخاري في النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم ٥١٧٧، ومسلم برقم ١٤٣٢.

وقد رأينا في عزوه للصحيحين غنى عن الإطالة في تخريجه، لكن لا بأس من ذكر بعض كلام الأئمة على سبيل إتمام البحث والفائدة.

قال الطحاوي: اختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام رسول الله ﷺ، ورواه مالك كله من كلام أبـي هريرة إلا ما ذكر فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله.

قلت: هو في مسند الحميدي موقوف برقم ١١٧١، وكذا عند سعيد بن =

. . . .

= منصور برقم ٥٢٤، وكذا قال ابن أبـي عمر ــ عند مسلم برقم ١٤٣٢ (١٠٨) ــ عن سفيان قال: قلت للزهري: يا أبا بكر كيف هذا الحديث: شر الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك، فقال: ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء، قال سفيان: وكان أبـي غنياً فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت عنه الزهري فقال: حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة. . . فذكره.

هكذا رووه عن سفيان، وهكذا قال: ــ كما تقدم ــ الحميدي في مسنده.

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه [٢/ ٧٣٧ ــ ٧٣٨]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦١] القصة المذكورة من طريق الحميدي مرفوعاً، ثم قال: وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه إلا في آخره.

قلت: وممن أوقفه سوى الأعرج:

١ ــ سعيد بن المسيب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٦٦٢، ومن طريقه مسلم برقم ١٤٣٢ (١٠٩)، والإمام أحمد [٢/ ٢٦٧]، وغيرهم.

٢ ــ بشر بن عاصم، أخرجه سعيد بن منصور برقم ٥٢٦.

٣ ــ ميمون بن ميسرة، أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ١٤٣]، ولفظه: كان أبو هريرة يدعى إلى طعام فيذهب إليه، ونذهب معه، فينادي: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها، ويمنع من يأتيها. قال ابن بطال ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح ــ أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه.

قلت: خالف عبدَ الرحمن الأعرج، عن أبـي هريرة فرفعه: ثابت الأعرج، أخرجه مسلم برقم ١٤٣٢ (١١٠)، والحميدي في مسنده برقم ١١٧٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٢].

٢٢٠١ ــ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل قد صنع طعاماً إلى رسول الله ﷺ فقال: هكذا ــ وأومأ إليه بيده ــ ، قال: يقول له رسول الله ﷺ: هكذا ــ وأشار إلى عائشة ــ قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأومأ إليه الثانية، وأومأ إليه رسول الله ﷺ فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأومأ إليه الثالثة، فقال له رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم، فانطلق معه رسول الله ﷺ وعائشة فأكلا من طعامه.

٢٢٠١ ــ قوله: «جاء رجل»:

زاد غير المصنف: فارسي كان جاراً للنبي ﷺ، وكانت مرقته أطيب شيء ريحاً. . . الحديث.

قوله: «وأومأ إليه بيده»:

زاد في رواية: أن تعال، ويشير إليه بأن يكون وحده، ولعل ذلك كان بالسبابة.

قوله: «وأشار إلى عائشة»:

وكانت بجانبه كما في رواية، وفي رواية بقوله ﷺ: وهذه معي ــ يريد عائشة ــ .

قوله: «فأعرض عنه رسول الله ﷺ»:

في الكلام حذف وهو جواب الداعي، تقديره: «فقال: لا» وقد وقع ذلك صريحاً في بعض الروايات، فلما رأى رسول الله ﷺ عدم موافقته لم يجبه، فلما عاد يدعوه، عاد رسول الله ﷺ يدعو عائشة معه، وسيأتي قول العلماء على هذا الحديث عند التعليق على الحديث الآتي بعده، فانظره.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/١٢٣، ٢٧٢]، ومسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، رقم ٢٠٣٧، والنسائي في الطلاق، باب الطلاق بالإشارة المفهومة، رقم ٣٤٣٦، وأبو =

٢٢٠٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: جاء رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحّام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، قال: فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال رسول الله ﷺ: إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعني، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركت، قال: فأذن له.

= يعلى في مسنده [٦/ ٩٥ ــ ٩٦] رقم ٣٣٥٤، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٢] جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت به، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٠١.

٢٢٠٢ ــ قوله: «وإن شئت تركت»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً، وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي، وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين، وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة، المؤكدة فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر، لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل. =

. . . .

= وقال الحافظ في الفتح: واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حراماً، ولنصر بن علي الجهضمي قصة جرت له مع طفيلي، فاحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه: من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً، وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود، واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلة الشيء أو استثقال الداخل، وهو يوافق قول الشافعية: لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط.

قال: وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، قال: وأما ما أخرجه مسلم ـ يعني حديث الفارسي المتقدم قبل هذا ـ فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبـي ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل في هذا الحديث، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه، ولذلك لما امتنع من الإجابة لما امتنع الفارسي إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفاً بالجودة.

قال: وفيه أيضاً: أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطاريء كما فعل أبو شعيب هنا في هذا الحديث وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث الماضي: طعام الواحد يكفي الاثنين، أو رجا أن يعم الزائد بركة النبـي ﷺ، وإنما استأذنه النبـي ﷺ تطييباً لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطاريء، وأما توقف الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثاً، وامتناع النبـي ﷺ من إجابته، فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبـي ﷺ وحده ثلاثاً، وعلم حاجته لذلك، فلو تبعه غيره لم يسد حاجته، والنبـي ﷺ اعتمد =

. . . .

* * *

= على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة، وما اعتاده من الإيثار على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه ﷺ أن لا يراجع بعد ثلاث، فلذلك رجع الفارسي عن المنع.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه.

تابعه عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، رقم ٥٤٣٤.

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب ما قيل في اللحام والجزار، رقم ٢٠٨١، وفي المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، رقم ٢٤٥٦، وفي الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي؟، رقم ٥٤٦١، ومسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، رقم ٢٠٣٦ (١٣٨ وما بعده) كلاهما من طرق عن الأعمش به.

٢٩ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢٢٠٣ ــ حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن أبي طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

* * *

٢٢٠٣ ــ قوله: «حدثنا عمرو بن عون»:

هو الواسطي أحد الأثبات، تقدم.

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الأطعمة، باب الثريد، رقم ٥٤١٩.

وأخرجه الإمام البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٣٧٧٠، وفي الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم ٥٤٢٨، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٢٤٤٦ (٨٩ وما بعده) كلاهما من طرق عن أبـي طوالة به.

٣٠ ــ بَابٌ: فِيمَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلا يَقْطَعه

٢٢٠٤ ــ حدثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا عبد الكريم أبو أمية قال: قال عبد الله بن الحارث بن نوفل: زوجني أبـي في إمارة عثمان فدعا رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان فيمن دعي: صفوان بن أمية ــ وهو شيخ كبير ــ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: انهسوا اللحم نهساً، فإنه أشهى وأمرأ.

قوله: «ينهس»:

بالسين المهملة، ويقال أيضاً: بالمعجمة، وهما بمعنى عند الأصعمي، وبه جزم الجوهري، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم، وقيل: بالمعجمة هذا، وبالمهملة تناوله بمقدم الفم، حكاه الحافظ في الفتح.

٢٢٠٤ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، وعبد الكريم: هو ابن أبـي المخارق تقدما.

قوله: «عبد الله بن الحارث بن نوفل»:

هو الهاشمي، تقدم أيضاً.

قوله: «انهسوا اللحم»:

وفي رواية: كنت آكل مع النبـي ﷺ فآخذ اللحم بيدي من العظم، وفي رواية: رآني رسول الله ﷺ وأنا أجز اللحم عن العظم فقال: يا صفوان، قلت: لبيك، قال: قرب اللحم من فيك، فإنه أهنأ وأمرأ.

قال الحافظ في الفتح: قال شيخنا: الأمر فيه محمول على الإرشاد، فإنه =

. . . .

= علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هناء ومراءة، ويقال: هنيء صار هنيئاً ومريء صار مريئاً وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها، قال: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني.

والحديث حسن لغيره من أجل عبد الكريم بن أبـي المخارق، لكن روي من غير طريقه، لذلك قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٠، ٦/ ٤٦٤ ــ ٤٦٥]، والحميدي في مسنده برقم ٥٦٤، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم. وعلقه البغوي في شرح السنة [١١/ ٢٩٧]، وقال: غريب.

ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٧] رقم ٧٣٣٢.

ورواه عثمان بن أبـي سليمان، عن صفوان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل اللحم، رقم ٣٧٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٧] رقم ٧٣٣٣، وصححه الحاكم [٤/ ١١٢ ــ ١١٣]، ووافقه الذهبـي! وقد قال أبو داود وغيره: عثمان لم يسمع من صفوان.

ورواه أيضاً محمد بن الفضل بن العباس، عن صفوان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧٣٣١.

وقال الحافظ في الفتح: وأخرجه ابن أبـي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حديث حسن، وليس فيه التصريح بالنهي، وأكثر ما فيه أن النهس أولى.

قلت: وهو الذي ذهب إليه المصنف كما يفهم من ترجمة الباب.

٣١ ــ بَابٌ: فِي الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٢٢٠٥ ــ أخبرنا أبـو نعيم، ثنـا سفيان، عـن علي بـن الأقمر قال: حدثني أبو جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا آكل متكئاً.

٢٢٠٥ ــ قوله: «عن علي بن الأقمر»:

وهو ابن عمرو بن الحارث الهمداني، الوادعي، وثقه الجمهور.

قوله: «لا آكل متكئاً»:

لأنه من فِعْل من يريد أن يستكثر من الأكل، ويتوسع في ألوان الملذات والمباحات، وقيل: لأنه ينافي التواضع، ولذلك روي عنه أنه كان يقول: أنا عبد آكل كما يأكل العبد.

قال الخطابي: ليس معناه ما ذهبوا إليه من أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه، فكان بعضهم يتأوله على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته.

قال: بل معناه ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكيء، والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكيء: هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا قعدت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد.

تابعه عن أبـي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الأطعمة، باب الأكل متكئاً، رقم ٥٣٩٨.

وأخرجه البخاري برقم ٥٣٩٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٣١٤]، =

. . . .

* * *

= والإمام أحمد في مسنده [٤/٣٠٨، ٣٠٩]، والحميدي في مسنده برقم ٨٩١، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، رقم ٣٧٦٩، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، رقم ١٨٣٠، وفي الشمـائل برقم ١٤٢، وابـن مـاجـه فـي الأطعمـة، بـاب الأكـل متكئـاً رقم ٣٢٦٢.

٣٢ ــ بَابٌ: فِي البَاكُورَةِ

٢٢٠٦ ــ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالباكورة بأول الثمرة قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمرتنا، وفي مدّنا، وفي صاعنا، بركةً مع بركةٍ، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان.

* * *

٢٢٠٦ ــ قوله: «أخبرنا نعيم بن حماد»:

تقدم، وقد توبع في حديثه فهو حسن لغيره.

أخرجه مسلم في الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبـي ﷺ لها بالبركة، رقم ١٣٧٣ (٤٧٤)، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا أتي بأول ثمرة من طرق عن الدراوردي به.

تابعه مالك بن أنس الإمام، عن سهيل، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبـي ﷺ لها بالبركة، رقم ١٣٧٣، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر، رقم ٣٤٥٤، والنسائي في اليوم والليلة، برقم ٣٠٢، وابن السني في اليوم والليلة، برقم ٢٨٠، والبغوي في شرح السنة، برقم ٢٠١٢، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٧٤٧.

٣٣ ــ بَابٌ: فِي إِكْرَامِ الخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٢٠٧ ــ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء خادم أحدكم بالطعام فليجلسه، فإن أبى فليناوله.

٢٢٠٨ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، وليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلةً أو أكلتين،

٢٢٠٧ ــ قوله: «عن أبيه»:

اختلف في اسمه فقيل: سعد، وقيل: هرمز، تفرد ابنه بالرواية عنه لكنه توبع في حديثه كما سيأتي.

قوله: «فليجلسه»:

فيه الحث على التواضع ومكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام لا سيما مع من صنعه أو حمله لاحتمال تعلق نفسه به.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٢٠٠، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، رقم ١٨٥٣ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم ٣٢٨٩.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٢٠٨ ــ قوله: «فليجلسه معه، وليناوله»:

اختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس والمناولة، قال الشافعي: بعد أن ذكر =

فإنه وَلِيَ حرّه ودخانه.

* * *

= الحديث: هذا عندنا والله أعلم على وجهين: أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمر اختياراً غير حتم. قال الحافظ: ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين، لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني أن الأمر للندب مطلقاً.

تـنـبـيـه: وقع في رواية مسلم «فإن كان الطعام مشفوهاً» بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل، إشارة إلى أن محل الإجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلاً، لأنه إذا كان كثيراً وسع السيد والخادم، وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء، ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوهاً» أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب.

والحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل مع الخادم، من طريق حفص بن عمر، عن شعبة به، رقم ٥٤٦٠.

وأخرجه مسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم ١٦٦٣.

٣٤ ـ بَابٌ: فِي الحَلْوَاءِ والعَسَل

٢٢٠٩ ـ أخبرنا فروة بن أبي المغراء، أنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحبّ الحلواء والعسل.

قوله: «في الحلواء»:

كذا بالمد، ويقال أيضاً: بالقصر، لغتان، قال الحافظ: قال ابن ولاد: هي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد، تكتب بالألف، وقيل: تمد وتقصر، وقال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل، وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي المخصص لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة.

٢٢٠٩ ـ قوله: «يحب الحلواء والعسل»:

قال الخطابي ـ فيما ذكره الحافظ في الفتح ـ لم يكن حبه ﷺ للحلوى على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً، فيعلم بذلك أنها تعجبه، وقال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ الآية، قال الحافظ: ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل قال: وهذا الحديث يرد عليه، وقد وقع =

. . . .

* * *

= في فقه اللغة للثعالبـي أن حلوى النبـي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بوزن عظيم، وهو ثمر يعجن بلبن، وقد قيل إن المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقود على النار، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم في الطلاق، وفيه قصة السيدة عائشة وحفصة رضي الله عنهما مع زينب، من طريق سويد بن سعيد، عن ابن مسهر به.

وأخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب الحلوى والعسل، رقم ٥٤٣١، ومسلم برقم ١٤٧٤ (٢١) كلاهما من حديث أبـي أسامة، عن هشام به.

٣٥ ــ بَابٌ: فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوء

٢٢١٠ ــ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن أبي الحويرث، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من البراز، فَقُدِّم إليه طعامٌ فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: أصلّي فأتوضأ؟!

قال أبو محمد: إنما هو سعيد بن الحويرث.

٢٢١١ ــ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس.

٢٢١٢ ــ قال: وسمعت أبا عاصم يحدث عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس به.

* * *

٢٢١٠ ــ قوله: «إنما هو سعيد بن الحويرث»:

وهم فيه قبيصة، وقد تقدم حديث عمرو بن دينار في الطهارة، باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل، حديث رقم ٨١٥.

٢٢١١ ــ قوله: «عن سفيان بن عيينة»:

كذا بالعنعنة هنا، وبالتحديث في الطهارة حيث تقدم برقم ٨١٥.

٣٦ ــ بَابٌ: فِي الجُنُبِ يَأْكُل

٢٢١٣ ــ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

* * *

٢٢١٣ ــ قوله: «سمعت إبراهيم»:

هو النخعي، وقد تكلمنا على حديثه وخرجناه في الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام، رقم ٨٠٤.

٣٧ ـ بَابٌ: فِي إِكْثَارِ المَاءِ فِي القِدْرِ

٢٢١٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن أبـي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبـي ذر قال: أوصاني خليلي فقال: إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرتك، فاغرف لهم منها.

٢٢١٤ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦١، ١٧١]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١١٣، ومسلم في البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم ٢٦٢٥ (١٤٣)، والطيالسي في مسنده برقم ٤٥٠، والنسائي في الأطعمة من السنن الكبرى باب المرق [٤/ ١٦٠]، رقم ٦٦٩٠، وابن حبان في صحيحه برقم ٥١٤، ١٧١٨، والبغوي في شرح السنة [٢/ ٢٣٩]، برقم ٣٩١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٦] من طريق حماد بن سلمة، عن أبـي عمران به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٩]، والحميدي في مسنده برقم ١٣٩، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد برقم ١١٤، ومسلم في البر والصلة برقم ٢٦٢٥ (١٤٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبـي عمران به.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، رقم ١٨٣٤، وابن ماجه في الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه، =

. . . .

* * *

= رقم ٣٣٦٢، كلاهما من طريق أبي عامر الخزار، عن أبي عمران به، قال الترمذي حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٣.

وتقدم عند المصنف في الصلاة طرف منه، في باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها، من طريق همام عن أبي عمران به، وخرجناه هناك، فانظره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧١] من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي عمران الجوني، كذا بزيادة قتادة بين شعبة، وأبي عمران في الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٣٥٧] والخطيب في تاريخه [٣/ ٢٥٢] من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر.

٣٨ ـ بَابٌ: فِي خَلْعِ النِّعَالِ عِنْدَ الأكْلِ

٢٢١٥ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم.

٢٢١٥ ـ قوله: «عن موسى بن محمد بن إبراهيم»:
التيمي، أحد الضعفاء، ممن اتفق على ضعفه ونكارة ما يأتي به، ولا شك أنه علة إسناد هذا الحديث، فبقية رجاله على شرط الصحيح.
قوله: «فاخلعوا نعالكم»:
هذا أمر إرشاد لمصلحة تعود على القدم، ويتردد النظر في الخف، والظاهر أنه لا يلحق به، قاله المناوي.
والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط [٤/١٣٥] رقم ٣٢٢٦ من طريق نعيم بن حماد، عن عقبة به وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عقبة، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/١١٩] من طريق الحسن بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، وقال متساهلاً: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!، وقال الحافظ الذهبي: أحسبه موضوعاً، وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني.
قال أبو عاصم: لا يكون أبداً في درجة الموضوع، نعم هو ضعيف، وموسى بن محمد لم يكذبوه، ولا رموه بالوضع وله طريق آخر إلى أنس بن =

. . . .

* * *

= مالك، فأخرج أبو يعلى في مسنده [٧/ ١٩٩ ــ ٢٠٠] رقم ٤١٨٨، والبزار كذلك [٣/ ٣٣٠ كشف الأستار] رقم ٢٨٦٧ من حديث داود بن الزبرقان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي، عن أنس مرفوعاً: إذا قرب إلى أحدكم الطعام وفي رجليه نعلان فلينزع نعليه، فإنه أروح للقدمين، قال الحافظ الهيثمي: رجال إسناد الطبراني ثقات إلا أني لم أجد لعقبة سماعاً من ابن التيمي، كذا قال رحمه الله، وليس حال موسى بن محمد بأحسن من داود والطريقان يجعلان للحديث أصلاً.

٣٩ ــ بَابٌ: فِي إِطْعَامِ الطَّعَام

٢٢١٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: اعبدوا الرحمٰن، وافشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنان.

* * *

٢٢١٦ ــ قوله: «ثنا جرير»:

هو ابن عبد الحميد، تقدم هو وجميع رجال السند، وفيه عطاء بن السائب اختلط، وسماع جرير منه بعد الاختلاط، لكنه صحيح بشواهده، ومتابعاته، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ من طريق أبـي خيثمة، عن جرير برقم ٤٨٩، وأبو نعيم في الحلية من طريق ابن راهويه عن جرير به، [١/ ٢٨٧].

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٦٢٤]، ومن طريقه ابن ماجه في الأدب، باب إفشاء السلام، رقم ٣٦٩٤، عن محمد بن فضيل، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٧٠]، عن عبد الوارث، وأبـي عوانة، والترمذي في الأطعمة، برقم ١٨٥٥، عن أبـي الأحوص، وقال: حسن صحيح. ثلاثتهم عن عطاء به.

وفي الباب عن عبد الله بن سلام، تقدم تخريجه عند المصنف في الصلاة، باب في صلاة الليل.

٤٠ ــ بَابٌ: فِي الدَّعْوَةِ

٢٢١٧ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: أجيبوا الداعي إذا دعيتم.

٢٢١٨ ــ قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وفي غير العرس، ويأتيها وهو صائم.

قوله: «في الدعوة»:

أي: في إجابة الدعوة.

٢٢١٧ ــ قوله: «أنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

قوله: «أجيبوا الداعي»:

وفي رواية ابن جريج، عن موسى عند الشيخين: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها، أخرجها البخاري في النكاح، باب إجابة الداعي في العرس، وغيره، رقم ٥١٧٩، ومسلم فيه أيضاً، باب زواج زينب بنت جحش، رقم ١٤٢٩ (١٠٣)، وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه لكثرة طرقه في الصحيحين عن نافع، وسيأتي عند المصنف من حديث عبيد الله، عن نافع في النكاح، بابٌ: في إجابة الوليمة برقم ٢٣٤٦.

٢٢١٨ ــ قوله: «وكان عبد الله»:

هي في رواية ابن جريج عند الشيخين، وقد جاءت عن موسى ونافع بأسانيد عن ابن عمر ولذلك فصلتها. =

. . . .

* * *

= قوله: «ويأتيها وهو صائم»:
لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: فإن كان صائماً فليصل يعني: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، قال الإمام النووي رحمه الله: ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ . . .﴾ الآية، وقيل: المراد الصلاة الشرعية يعني: يشتغل بالركوع والسجود ليحصل له فضلها، ولتبرك أهل المكان والحاضرين، قال: وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، ومن أوجبها اعتمد الرواية الثانية وتأول الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب.
وقول ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن موسى، وأخرجها أبو عوانة في مستخرجه ـ فيما ذكره الحافظ في الفتح ـ وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٢٩٠ كلاهما من طريق عمر بن محمد العمري عن نافع به، وأخرجها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٧٦٢ ـ ٧٦٣] من طرق عن نافع.
وقد جاءت بصيغة المرفوع، فأخرج مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود وغيرهما من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه.
تابعه الزبيدي، عن نافع، أخرجه مسلم أيضاً، قال الحافظ في الفتح: وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر، وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس.

٤١ ــ بَابٌ: فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَتَمُوت

٢٢١٩ ــ أخبرنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: القوها وما حولها وكلوا.

٢٢٢٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة بإسناده.

٢٢٢١ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: خذوها وما حولها فاطرحوه.

٢٢٢٢ ــ حدثنا زيد بن يحيى، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو محمد: إذا كان ذائباً أهريق.

* * *

قوله: «فتموت»:

في النسخ: فماتت.

٢٢١٩ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، وقد خرجنا حديثه في الطهارة، من الطريقين عنه، تحت رقم ٧٨٣، وخرجناه هناك.

٢٢٢١ ــ قوله: «ثنا مالك»:

بسطنا تخريجه في كتاب الطهارة تحت رقم ٧٨٣.

٤٢ ـ بَابٌ: فِي التَّخليل

٢٢٢٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ثور بن يزيد، ثنا حصين الحميري قال: أخبرني أبو سعد الخير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل فليتخلل، فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع.

* * *

٢٢٢٣ ـ قوله: «في التخليل»:

أورد فيه حديث أبي هريرة المتقدم بإسناده ـ لكن بسياق أطول مما هٰهنا ـ ومتنه في الطهارة، باب التستر عند الحاجة، حديث رقم ٧٠٧، وقد تكلمنا عليه وخرجناه هناك.

وبه ينتهي كتاب الأطعمة

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

ويليه إن شاء الله كتاب الأشربة

[١٥]

ومــن

كتــاب الأشـربـة

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَمْرِ

٢٢٢٤ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: أتي النبي ﷺ ليلة أسري به بإيلياء بقدحين: من خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك.

* * *

«كتاب الأشربة»

٢٢٢٤ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابع المصنف عن الحكم: الإمام البخاري، أخرجه في الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ رقم ٥٥٧٦.

وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ﴾ الآية، رقم ٣٤٣٧، ومسلم في الأيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم ١٦٨، من طرق عن معمر به.

وأخرجه البخاري في التفسير، رقم ٤٧٠٩، وفي الأشربة، باب شرب اللبن، رقم ٥٦٠٣، من طريق يونس، عن الزهري به.

٢ ـ بَابٌ: فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ، كَيْفَ كَانَ؟

٢٢٢٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، قال: فنزل تحريم الخمر، قال: فأمر منادياً فنادى فقال أبو طلحة: أخرج فانظر ما هذا؟ فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: اذهب فاهرِقْها، قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ: الفَضِيخ، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ الآية.

* * *

٢٢٢٥ ـ قوله: «فانظر ما هذا؟»:

زاد البخاري عن أبي النعمان: الصوت، أخرجه في التفسير عن أبي النعمان، وعن البيكندي، عنه، باب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية، رقم ٤٦٢٠.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود، رقم ١٩٨٠.

هذا وللحديث طرق أخرى عندهما وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى عن الإطالة.

٣ ـ بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الخَمْرِ

٢٢٢٦ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حُرِمَها في الآخرة فلم يُسْقَها.

٢٢٢٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي: قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له: الوهط، فإذا هو مخاصرٌ فتى من قريش يُزَنّ ذلك الفتى بشرب الخمر، فقلت: خصال بلغتني عنك أنك تحدث بها عن رسول الله ﷺ: أنه من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فلما أن سمعه الفتى يذكر الخمر اختلج يده من يد

٢٢٢٦ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الأشربة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، رقم ٥٥٧٥، ومسلم في الأشربة من طريق مالك وغيره، باب عقوبة من شرب الخمر، رقم ٢٠٠٣ (٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧ ـ ٧٨).

٢٢٢٧ ـ قوله: «مُخاصِرٌ»:

المخاصرة: أن يأخذ الرجل بيد صاحبه.

قوله: «يُزَنُّ»:

أي يظن به، ويتهم بشرب الخمر. =

عبد الله، ثم ولّى، فقال عبد الله: اللهم إني لا أحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإنْ تاب تاب الله عليه ــ فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة ــ كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة.

= قوله: «فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة»:

ولفظ غيره: لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات، دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد، فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة، قالوا: يا رسول الله ﷺ وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار.

قوله: «رَدْغَة الخبال»:

جاء تفسيرها في بعض طرق الحديث كما سيأتي أنها عصارة أهل النار، وقال بعضهم: هو الطين والوحل الكثير الشديد.

والإسناد على شرط الصحيح، غير عبد الله بن فيروز الديلمي وهو من ثقات التابعين.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٧٦]، والنسائي في الأشربة، باب توبة شارب الخمر، رقم ٥٦٧٠، وابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، رقم ٣٣٧٧، جميعهم من طريق الأوزاعي به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٥٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٧]، والنسائي برقم ٥٦٦٤، من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٨٩]، والبزار [٣/ ٣٥٧ كشف الأستار] رقم ٢٩٣٦، من طريق نافع بن عاصم، عن ابن عمرو، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٤٦]، ووافقه الذهبـي في التلخيص.

٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ القُعُودِ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ

٢٢٢٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبـي جعفر، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر.

٢٢٢٨ ـ قوله: «ثنا الحسن بن أبـي جعفر»:

الجُفري، تقدم أنه بصري ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد والفضائل والترغيب والترهيب، وحديثه هنا حسن لغيره فقد توبع كما سيأتي.

قوله: «فلا يقعد على مائدة»:

هو طرف من حديث طويل روي من غير وجه عن أبـي الزبير، واختصره الأئمة على الأبواب، ولفظه عند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة، عن أبـي الزبير: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منهما فإن ثالثهما الشيطان.

أخرجه بتمامه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٩]، من طريق ابن لهيعة، عن أبـي الزبير.

وأخرج النسائي الشطر الثاني منه في الغسل، باب الرخصة في دخول الحمام رقم ٤٠١، ومن طريقه الجوزقاني في أباطيله [١/ ٣٤٤٩]، والطبراني في =

. . . .

* * *

= الأوسط [٢/ ٤١٥] رقم ١٧١٥، والخطيب في تاريخه [١/ ٢٤٤]، والبيهقي في الشعب [٥/ ١٢] رقم ٥٥٩٦ كلهم من حديث عطاء، عن أبـي الزبير، به أو ببعضه، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٨٨] على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي في التلخيص.

وأخرجه البزار في مسنده بعضه [١/ ١٦٢ كشف الأستار] رقم ٣٢٠ من طريق عمرو بن قيس، والطبراني في الأوسط [١/ ٣٩٤] رقم ٦٩٢، من طريق ابن طهمان، وفي [٣/ ٢٤٨] رقم ٢٥٣١ من طريق عباد بن كثير، والسهمي في تاريخ جرجان بطوله [/ ١٩١] من طريق أبـي طيبة، والخطيب في تاريخه [١١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥] من طريق يحيـى بن راشد، وعلقه البيهقي في الشعب [٥/ ١٢] من طريق داود بن الزبرقان، وقال في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٦]: روي من أوجه كثيرة عن أبـي الزبير، عن جابر.

وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم ٢٨٠١، وأبـو يعلى فـي مسنـده [٣/ ٤٣٥] رقـم ١٥٨، والطبـرانـي فـي الأوسـط [١/ ٣٥٠] رقم ٥٩٢، من حديث طاوس عن جابر بإسناد فيه ابن أبـي سليم وحديثه صالح في الشواهد والمتابعات.

٥ ــ بَابٌ: فِي مُدْمِنِ الخَمْر

٢٢٢٩ ــ أخبرنا محمد بن كثير البصري، ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة ولد زنية، ولا منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر.

٢٢٢٩ ــ **قوله: «عن جابان»:**

لم ينسبه أحد، ولذلك أعلّ من أعلّ الحديث به، وفي إسناده أيضاً اختلاف يأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «ولد زنية»:

قال الطحاوي في المشكل: أريد بهذا عندنا ــ والله أعلم ــ من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابن له، كما يُنسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم: بنو الدنيا لعملهم لها وتحققهم بها وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية، حتى ذكر فيهم ابن السبيل، وكما قال بدر بن حزاز للنابغة:

أبلغ زياداً وخير القول أصدقه ... فلو تكيَّس أو كان ابن أحذار

أي: لو كان حذراً وذا كيس. وكما يُقال: فلان ابن مدينة للمدينة التي هو متحقق بها، ومنه قول الأخطل:

ربت وربا في حجرها ابن مدينة ... يظل على مسحاته يتركّل =

. . . .

= فمثل ذلك ابن زنيَّة، قيل لمن قد تحقق بالزنى حتى صار بتحققه به منسوباً إليه، وصار الزنى غالباً عليه أنه لا يدخل الجنة بهذه المكان التي فيه، ولم يرد به من كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى وهذا أشبه بمعنى هذا الحديث.

تابعه أبو خليفة، عن محمد بن كثير، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٣٨٣.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٥٤] رقم ١٣٨٥٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠٣]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٥٨].

وأخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٥] باب عتق ولد الزنا، من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به، رقم ٤٩١٥ وعلقه الإمام البخاري في تاريخه [٢/ ٢٥٧] الترجمة رقم ٢٣٨١.

هكذا رواه الثوري لم يذكر نبيط بن شريط بين سالم بن أبي الجعد وجابان، ورواه المؤمل عن سفيان فاختلف عليه فيه، فرواه مرة مثل رواية الجماعة في إسناده، لكن زاد في المتن: ولا من أتى ذات محرم ولا من ارتد أعرابياً بعد هجرة أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات مجازفاً [٣/ ١١٠]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٦] إلى قوله ولا من أتى ذات محرم.

ورواه مرة عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً دون الزيادة المذكورة في حديثه عن الثوري، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩]، والخطيب في تاريخه [١٢/ ٢٣٩].

* وخالفه عبد الله بن الوليد عن الثوري، فقال عنه، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً بالزيادة التي ذكرها المؤمل عن الثوري أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

* ورواه إسرائيل عن عبد الكريم فاختلف عليه فيه، فتارة يوقفه على =

٢٢٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة عاق، ولا منّان، ولا مدمن خمر.

= عبد الله بن عمرو أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

وتارة يقصر في إسناده ويجعله عن مجاهد قوله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ١٣٦] رقم ٢٠١٢٩، والنسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٧] رقم ٤٩٢٣.

عودة إلى حديث منصور

وتابع الثوري عن منصور في إسقاط نبيط بن شريط:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٥] رقم ٤٩١٦، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٦] وعلقه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٥٧] الترجمة ٢٣٨١.

٢ ـ همام بن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٤].

٣ ـ شيبان النحوي، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٥].

ورواه شعبة عن منصور فزاد نبيطاً بين سالم وجابان يأتي حديثه بعد هذا ويأتي تخريجه هناك، قال ابن خزيمة عقب إخراجه للحديث من طريق عبد الرزاق عن الثوري: وقد أسقط علي من هذا الإسناد نبيطاً. اهـ. والظاهر أنه لم يسقط لأن نبيطاً لم يذكره الثوري في حديثه أصلاً كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري رحمه الله.

وسيأتي مزيد من الاختلاف عند تخريج الحديث الآتي.

٢٢٣٠ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

هكذا قال شعبة: أدخل نبيط بن شريط بين سالم بن أبي الجعد، وبين جابان، أخرج حديث شعبة: الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٠١]، والبخاري في تاريخه =

. . . .

= [١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣]، والنسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٥] باب عتق ولد الزنا، رقم ٤٩١٤ من طريق الطيالسي ـ وهو في مسنده برقم ٢٢٩٥ ـ وأخرجه في الصغرى من طريق ابن بشار برقم ٥٦٧٢، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٦].

ورواه غندر عن شعبة فعامة أصحابه يروونه عنه، عن شعبة كعامة أصحاب شعبة، وقد أشرنا إلى موضعه ضمن تخريج حديث شعبة قريباً.

* غير أن ابن بشار رواه عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم، عن عبد الله قوله، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٤٩١٧.

* ورواه ابن بشار أيضاً عن غندر، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الله بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى برقم ٤٩٢٧ والاختلاف فيه من مجاهد وسيأتي ذكر الاختلاف عليه.

* ورواه عفان ـ والد عبدان بن عثمان ـ عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم، عن عبد الله بن عمرو قوله، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٥٧].

* وخالف بقية ـ مصرحاً بالتحديث ـ عن شعبة فرفعه، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٤٩١٨ ـ والاختلاف فيه فيما أحب من يزيد، وهو ممن يضعف في الحديث وسيأتي ذكر الاختلاف عليه فيه ـ .

* ورواه أبو حفص الأبار عن شعبة: عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ١٠٩].

● وروي عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، فأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان [٢/ ٧١] من حديث محمد بن سعيد العطار، قال: حدثنا عبيدة بن حميد قال: حدثني عمار الدهني، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً. =

. . . .

= تذييل: نذكر فيه الاختلاف
على يزيد بن أبي زياد عن سالم

وروى يزيد بن أبي زياد حديث الباب عن سالم فاختلف عليه فيه، والاختلاف فيه من يزيد وهو ممن يضعف في الحديث.

١ ــ رواه عنه شعبة بإسقاط جابان من الإسناد، وقد أشرنا إليه قريباً عند ذكر مخالفة عثمان عامة أصحاب شعبة.

٢ ــ ورواه شعبة أيضاً عنه، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٤]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

وتابعه عن يزيد:

* عبد العزيز بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٨].

* جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٩٤] رقم ١١٦٨، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٨].

٣ ــ ورواه زائدة عنه فقال: عن سالم ومجاهد، عن أبي سعيد، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٦] رقم ٤٩١٩، ٤٩٢٠.

٤، ٥ ــ وتابعه موسى بن أعين، وعبد الرحيم بن سليمان في آخرين أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

ذكر الاختلاف فيه على
مجاهد بن جبر

وروى مجاهد هذا الحديث فاختلف عليه اختلافاً كثيراً:

١ ــ فروي عنه من مسند أبي هريرة، بإسناد على شرط مسلم وبأسانيد أخرى جيدة، أخرجها النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٧ ــ ١٧٨] الأرقام: ٤٩٢٢، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، والطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٣ ــ ٣٩٤، ٣٩٤]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٧].

٢ ــ وروي عنه من مسند عبد الله بن عمرو موقوفاً ومرفوعاً وقد ذكرناه في =

. . . .

* * *

= حديث المؤمل عن سفيان عند تخريج الحديث المتقدم قبل هذا.
٣ ــ وروي عنه من مسند ابن عباس بإسناد فيه خصيف الجزري وهو صدوق ضعف شيئاً، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٦] رقم ٤٩٢١، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٩٨ ــ ٩٩، ٩٩ ــ ١٠٠] رقم ١١١٦٨، ١١١٧٠، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].
٤ ــ وروي عنه من مسند أبي قتادة بإسناد فيه أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٥]، والدارقطني في العلل [٦/ ١٥٩]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٨].
٥ ــ وروي عنه قوله، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٤٩٢٣، وقد ذكرنا عند تخريج الحديث المتقدم قبل هذا أنه في مصنف عبد الرزاق أيضاً برقم ٢٠١٢٩.
٦ ــ وروي عنه سمعت أبا يزيد الجرمي به مرفوعاً أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

الخـلاصـة

وقد أعلّ الأئمة أهل الحديث حديث جابان بجهالة جابان كما تقدم، وأعله الإمام البخاري بعدم الاتصال فقال: لا يعلم لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم سماع من جابان. وقال ابن خزيمة بعد إيراده في التوحيد: جابان مجهول وليس خبره من شرطنا. وجازف ابن الجوزي فأورده في الموضوعات له لما وقع فيه من الاختلاف في إسناده في كل راوٍ من رواته.
نعم، غير أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعقبه في القول المسدد عند كلامه على الحديث العاشر فقال: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب، وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم عليه بالوضع. اهـ.

٦ ــ بَابٌ: لَيْسَ فِي الخَمْرِ شِفَاءٌ

٢٢٣١ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا سماك قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه وائل أنّ سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها أن يصنعها، فقال: إنها دواء، فقال رسول الله ﷺ: إنها ليست دواء، ولكنها داء.

٢٢٣١ ــ قوله: «ثنا شعبة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣١٧/٤، ٣٩٩]، ومسلم في الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر رقم ١٩٨٤، وأبو داود في الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم ٣٨٧٣، والطيالسي في مسنده برقم ١٠١٨، ومن طريقه الترمذي في الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم ٢٠٤٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٥١] رقم ١٧١٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٣٨٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤] رقم ١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٤].

تابعه عن سماك:

١ ــ إسرائيل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٥١] رقم ١٧١٠١، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٣١٧/٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤] رقم ١٦.

٢ ــ شريك بن عبد الله، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤] رقم ١٦.

٣ ــ حماد بن سلمة، أخرجه ابن ماجه في الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، رقم ٣٥٠٠.

٧ ــ بَابٌ: مِمَّا تكُونُ الخَمْر؟

٢٢٣٢ ــ أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة.

٢٢٣٢ ــ قوله: «من هاتين الشجرتين»:

ليس هذا من باب الحصر، ولا يفهم منه نفي الخمرية عما ينبذ من غير هاتين الشجرتين كنبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيها الناس إن الخمر نزل تحريمها وهي يومئذٍ من خمس: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، الخطبة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد [٢/٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦]، وفي الأشربة له برقم ١٣٧، ١٥٥، ٢١٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٠٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/١٠٩]، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، رقم ١٩٨٥ (١٣، ١٤، ١٥)، وأبو داود في الأشربة، باب الخمر مما هي، رقم ٣٦٧٨، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم ١٨٧٥، والنسائي في الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ الآية، رقم ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، =

. . . .

* * *

= وابن ماجه في الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، رقم ٣٣٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢١١] والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٨٩ ــ ٢٩٠، ٢٩٠] جميعهم من طرق عن أبـي كثير به، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٤٤.

٨ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي المُسْكِرِ

٢٢٣٣ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام.

٢٢٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: بعثني

٢٢٣٣ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم ٥٥٨٥، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم ٢٠٠١.

قوله: «عن البتع»:

بكسر الموحدة، وسكون المثناة الفوقية بعدها مهملة: نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهري: ويقال أيضاً: بفتح التاء المثناة كقمع وقمع، حكاه النووي.

قوله: «كل شراب أسكر»:

هذا من جوامع كلمه ﷺ، قال النووي: يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته.

٢٢٣٤ ـ قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو الشيباني، هكذا قال إسرائيل، وتابعه جرير بن عبد الحميد =

رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: اشربوا، ولا تشربوا مسكراً، فإن كل مسكر حرام.

٢٢٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير بن سنان قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: أنهاكم عن قليلِ ما أسكر كثيرُه.

= وعبد الواحد بن زياد علقهما الإمام البخاري في المغازي، باب بعث أبـي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، عقب حديث رقم ٤٣٤٣.

وقال خالد بن عبد الله وغير واحد عن شعبة: عن سعيد بن أبـي بردة، عن أبيه، عن أبـي موسى، أخرجه البخاري في المغازي، برقم ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، وفي الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، رقم ٦١٢٤، وفي الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع، رقم ٧١٧٢.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم ١٧٣٣ (٧٠، ٧١).

قوله: «اشربوا»:

فيه حذف تقديره: فسأله عن أشربة تصنع بها ـ أي باليمن ـ فقال: اشربوا..» وفي رواية: فقال أبو موسى: يا نبـي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير: المزر، وشراب من العسل: البتع، فقال: كل مسكر حرام، والمعنى: اشربوا كل شيء ما لم يكن مسكراً فإن كل مسكر حرام.

٢٢٣٥ ـ قوله: «عن الوليد بن كثير بن سنان»:

هو المزني، كنيته: أبو سعيد الرَّاذاني الكوفي نزيلها، لم يضعفه أحد غير أنّ أبا حاتم قال: شيخ يكتب حديثه، فإن كان جرحاً فهو غير مفسر، فأما قول =

٢٢٣٦ ــ حدثنا زيد بن يحيى، ثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يكفأ ــ قال زيد: يعني في الإسلام ــ كما يكفأ الإناء لفي الخمر، فقيل: فكيف يا رسول الله وقد بيّن الله فيها ما بيّن؟ قال رسول الله ﷺ: يسمّونها بغير اسمها، فيستحلونها.

= الحافظ في التقريب: مقبول، فهذا لكونه لم يجد له موثقاً، وإلا فقد روى عنه جماعة، وعد الدارقطني حديث الباب في الغرائب من حديث بكير بن عبد الله، ووقع في المطبوعة: ثنا الوليد بن كثير وهو خطأ.

قوله: «عن قليل ما أسكر كثيره»:

أخرجه النسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، من طريق محمد بن عبد الله بن عمار، رقم ٥٦٠٩، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٥٥] رقم ٦٩٥ من طريق أبي سعيد الأشج كلاهما عن الوليد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٠٩]، والنسائي [٨/ ٣٠١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٩٦] من طرق عن الضحاك بن عثمان، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٧٠.

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه تفرد به بكير بن عبدالله بن الأشج عنه، وهو أيضاً غريب من حديث أبي سعيد الوليد بن كثير، عن الضحاك.

٢٢٣٦ ــ قوله: «ثنا محمد بن راشد»:

هو المكحولي، تقدم أنه من رجال الأربعة صدوق، قال الساجي: إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير، وضعفه بعضهم فأبهم السبب فرجع الكلام إلى قول الساجي، وتوسط فيه ابن عدي فقال: ليس برواياته بأس إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم. قلت: ومنها حديث الباب، وإنما ذكرت هذا لأن =

. . . .

= الحافظ عزا حديث الباب في الفتح [٥٣/١٠] للمصنف حسب ـ وكذا صاحب المشكاة برقم ٥٣٧٧ ولين إسناده كأنه ذهل عن رجاله، فكلهم بحمد الله ثقات، نعم في محمد بن راشد المكحولي كلام ليس من جهة الضبط إنما من جهة الرأي كما تقدم، وربما يستقيم قول الحافظ لو كان الرجل تفرد به، فكيف وقد توبع، وقال عنه في التقريب: صدوق يهم؟ وهذه عبارة قد أطلقها على جماعة من رجال الصحيحين، فتأمل.

قوله: «عن أبي وهب الكلاعي»:

هو عبيد الله بن عبيد، الإمام الثقة من رجال أبي داود وابن ماجه.

قوله: «إن أول ما يكفأ»:

أي: يقلب ويمال، ومنه: كفأت القدر إذا قلبتها لأفرغ ما فيها، والمراد به ههنا: الشرب، فإن الشارب يكفأ القدح عن شرب ما فيه.

قوله: «قال زيد»:

هو شيخ المصنف.

قوله: «يعني في الإسلام»:

سقط حرف الجر «في» من جميع الأصول، والمعنى: إن أول ما يشرب من المحرمات، ويجترأ على شربه في الإسلام كما يشرب الماء ويجترأ عليه: الخمر، يتأولون في تحليلها بأن يسمونها بغير اسمها كالنبيذ، والمثلث. اهـ. من شرح المشكاة للطيبي.

والإسناد حسن كما تقدم، وهو صحيح لغيره، بشواهده ومتابعاته.

أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٧٧/٨] رقم ٤٧٣١ بإسناد رجاله ثقات من طريق فرات بن سليمان ـ صدوق لا بأس به ـ عن القاسم به، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٦/٤]: رواه أبو يعلى وفيه فرات بن سليمان قال أحمد: ثقة، وذكره ابن عدي وقال: لم أر أحداً صرح بضعفه، وأرجو =

٢٢٣٧ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو وهب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجرّاح قال: قال رسول الله ﷺ: أوّل دينكم نبوّة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك وجبروت تستحل فيها الخمر والحرير.

قال أبو محمد: الأعفر: يشبه التراب، ليس فيه طمع ملك.

= أنه لا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وتقدم أن الحافظ عزاه في الفتح للمصنف هو وصاحب المشكاة، وعزاه في المطالب العالية [٢/١٠٩]، حديث رقم ١٧٩٤ إلى ابن منيع، وأبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: رواه أبو يعلى متصلاً بسند رواته ثقات. نعم، وقد ظفرت به في مصنف ابن أبي شيبة [٧/ ٤٧١] رقم ٣٨٢٨ إلا أنه قال: عن فرات بن سليمان، عن رجل من جلساء القاسم به، وقد عرفنا المبهم. وانظر شواهده في التعليق على الحديث الآتي.

٢٢٣٧ ـ قوله: «حدثني أبو وهب»:

وقع في نسخة «ل» ـ وكذا النسخ المطبوعة ـ: ابن وهب، وهو تصحيف، وأبو وهب هو الكلاعي تقدم في الحديث قبله.

قوله: «عن مكحول»:

هو الشامي، وحديثه منقطع، فإنه لم يدرك أبا ثعلبة الخشني، وفيه علة أخرى، فقد خالف يحيى بن حسان مروان بن محمد، وكلاهما من مشايخ المصنف الثقات ومن رجال الصحيح، فقال محمد بن مسكين: ثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة به لم يذكر أبا وهب، أخرجه الحافظ البزار [٢/ ٢٣٢ كشف الأستار] رقم ١٥٨٩. =

. . . .

= وحديث المصنف أصح فإن يحيى بن حمزة لا يعرف له رواية عن مكحول.

وله طريق آخر: فأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٢٨، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٧٧ ــ ١٧٨] رقم ٨٧٣، ٨٧٤ والبزار [٢/ ٢٣٢] رقم١٥٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٥٣] رقم ٩١، ٩٢، والبيهقي في الشعب [٥/ ١٦ ــ ١٧] رقم ٥٦١٦ جميعهم من حديث ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن معاذ وأبي عبيدة قالا: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الأمر بدأ رحمة ونبوة، ثم يكون رحمة وخلافة، ثم كائن ملكاً عضوضاً، ثم كائن عتواً وجبرية وفساداً في الأرض يستحلون الحرير والخمور والفروج، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل.

ليث بن أبي سليم ممن يستشهد به إلا أن الإسناد أيضاً منقطع، فعبد الرحمن بن سابط تابعي يقال: لا يعرف له رواية عن أحد من الصحابة، وقد قيل أيضاً أنه روى عن جماعة وذكروا أبا ثعلبة الخشني فيهم والله أعلم، قال الحافظ في مجمع الزوائد [٥/ ١٨٩]: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٣٨، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٣]، والبيهقي في الدلائل وغيرهما قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثني داود بن إبراهيم الواسطي، حدثني حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله ﷺ وكان بشير رجلاً يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على =

. . . .

* * *

= منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت، قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين يعني عمر بعد الملك العاض والجبرية فادخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه.

إسناده على شرط الصحيح غير شيخ أبي داود. قال الحافظ في التعجيل: ذكره ابن حبان في الثقات.

٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَشَرَابِهَا

٢٢٣٨ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا طعمة، ثنا عمرو بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من باع الخمر فليشقص الخنازير.

قال أبو محمد: إنما هو عمر بن بيان.

قوله: «وشرابها»:
كذا في الأصول، وفي المطبوعة: وشرائها! انظر التعليق على الحديث الثاني في هذا الباب.

٢٢٣٨ ــ قوله: «ثنا طعمة»:
هو ابن عمرو الجعفري، الكوفي الإمام العابد الثقة، معروف بالفضل والصلاح.

قوله: «ثنا عمرو بن بيان التغلبي»:
كذا قال شيخ المصنف، وقد صوبه عقب الحديث بضم أوله وهو كما قال، قال عنه أبو حاتم: معروف، وقال الإمام أحمد: لا أعرفه، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «فليشقِّص الخنازير»:
أي: من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنازير فإنهما في التحريم سواء، فكما أن تشقيص الخنازير حرام كذلك بيع الخمر، والتشقيص: التقطيع، وبه سمي القصاب مشقصاً، قال الخطابي رحمه الله: التشقيص يكون من =

٢٢٣٩ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ـ أو من دوس ـ فلقيه بمكة عام الفتح براوية من خمر يهديها له، فقال رسول الله ﷺ: يا فلان أما علمت أنّ الله تعالى قد حرّمها؟ قال: فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: بماذا أمرته؟ يا فلان؟ قال: أمرته ببيعها؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حرّم شربها حرم بيعها، فأمر بها فأكفئت في البطحاء.

= وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض، والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تعضى أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء أي إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥٣]، وأبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم ٣٤٨٩، والحميدي في مسنده برقم ٧٦٠، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٧٥٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٧٩]، رقم ٨٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٢].

٢٢٣٩ ـ **قوله: «عبد الرحمن بن وَعْلة»:**

تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «صديق من ثقيف»:

كان يصادقه ﷺ في الجاهلية.

قوله: «اذهب فبعها»:

وفي رواية: اذهب بها إلى الحَزْوَرَة فبعها وفي الإسناد ابن إسحاق لكنه توبع =

٢٢٤٠ ـــ حدثنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو ـــ يعني: ابن دينار ـــ عن طاوس، عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أنّ النبي ﷺ قال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.

قال سفيان: جملوها: أذابوها.

* * *

= والحديث في صحيح مسلم من غير طريقه وقد تقدم تخريجه في الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة.

قوله: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وهو الشاهد فيه.

٢٢٤٠ ـــ **قوله: «يعني: ابن دينار»:**

في جميع النسخ الخطية: عمرو بن يعلى بن دينار بخط واضح وهو من أخطاء النساخ.

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده برقم ١٣، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، رقم ٢٢٢٣، وأخرجه في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من طريق ابن المديني، عن سفيان، به، رقم ٣٤٦٠.

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من طرق عن سفيان، وعن عمرو بن دينار به، رقم ١٥٨٢ وما بعده.

١٠ ـ بَابُ العُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ

٢٢٤١ ـ حدثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه.

يعني: في الرابعة.

٢٢٤١ ـ **قوله: «حدثنا عاصم بن علي»:**

هو الواسطي، الإمام الحافظ الصدوق أبو الحسن التيمي مولاهم، من مشايخ الإمام البخاري في الصحيح.

قوله: «عن الحارث بن عبد الرحمن»:

هو القرشي العامري، كنيته: أبو عبد الرحمن المدني خال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الراوي عنه، ولا يعرف له راو غيره لكن قال النسائي: ليس به بأس، لذلك صدّقه الحافظان الذهبي وابن حجر.

قوله: «يعني: في الرابعة»:

إذا ثبت أنه شربها مستحلاً لها، منكراً تحريمها، كما قرره العلماء، وسيأتي بقية البحث عند التعليق على حديث الشريد في الحدود، والإسناد حسن، وهو صحيح لغيره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢٩١، ٥٠٤]، والطيالسي في مسنده برقم ٢٣٣٧، وأبو داود في الحدود.

باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم ٤٤٨٤، والنسائي في الحدود، باب =

. . . .

* * *

= ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم ٥٦٦٢، وابن ماجه في الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، رقم ٢٥٧٢، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٥٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣١٣]، وابن حزم في المحلى [١١/ ٣٦٧] جميعهم من طرق عن ابن أبـي ذئب به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٤٤٧، والحاكم على شرط مسلم!، ووافقه الذهبـي!! فإن ابن أبـي ذئب ليس من شرطه.

تابع الحارث: عمر بن أبـي سلمة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥١٩].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦] رقم ٧٠٨١، ومن طريقه الإمام أحمد [٢/ ٢٨٠]، والنسائي في حد الخمر من السنن الكبرى [٣/ ٢٥٥]، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، رقم ٥٢٩٦، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٧١ ــ ٣٧٢، ٣٧٤]، على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

١١ ـ بَابٌ: فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الخَمْر

٢٢٤٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.

* * *

٢٢٤٢ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابـي، وقد أخرجه أيضاً من حديث أبـي المغيرة عبد القدوس مختصراً في السير، باب النهي عن النهبة.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبـي سلمة، وأبـي بكر بن عبد الرحمن جميعهم عن أبـي هريرة به، رقم ١٠٢، وأخرجه البخاري في الأشربة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الآية، رقم ٥٥٧٨، ومسلم برقم ١٠٠ (٥٧)، ١٠١ من طرق عن الزهري عن أبـي سلمة وابن المسيب بـه.

١٢ ـ بَابٌ: فِيمَا يُنْبَذُ للنَّبِيّ ﷺ فِيه

٢٢٤٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان ينبذ للنبي ﷺ في السقاء، فإن لم يكن سقاء نُبذ له في تَوْر من برام.

٢٢٤٣ ـ قوله: «في تور من برام»:

وفي صحيح مسلم من حديث أبي خيثمة زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة، فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير: من برام، قال: من برام، وهما بمعنى، والبرام: قدح كبير يتخذ تارة من الحجارة يشرب منه، وتارة من النحاس يطبخ فيه.

وفي الحديث التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء، والحنتم والنقير وغيرها، لأن التور أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل ذلك على النسخ، وهو موافق لحديث بريدة: كنت نهيتكم عن النبيذ ـ أو الأشربة ـ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها وفي رواية: في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يزيد، عن عبد الملك به [٣/ ٣٧٩]، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٧٤] من طريق عبدة رقم ٣٨٣٧، وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠٤]، والنسائي في الأشربة، باب الإذن فيما كان في الأسقية منها، رقم ٥٦٤٨، من طريق =

. . . .

* * *

= إسحاق الأزرق كلاهما عن عبد الملك به. وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٨٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٩٨] رقم ٣٩٢١، ومسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم ١٩٩٩ (٦١، ٦٢)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٧٠٢، والنسائي برقم٥٦١٣، ٥٦٤٧، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، رقم ٣٤٠٠، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤] رقم ١٧٦٩، والطيالسي في مسنده برقم ١٧٥١، والحميدي في مسنده برقم ١٢٨٣، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٤١٢، ٥٤١٣، والشافعي في مسنده، برقم ٣١٥، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٠٢٩، جميعهم من طرق عن أبي الزبير به.

١٣ ــ بَابٌ: فِي النَّقِيعِ

٢٢٤٤ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه أنّ أباه ــ أو أنّ رجلاً منهم ــ سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قد خرجنا من حيث علمت، ونزلنا بين ظهراني من قد علمت، فمن وليّنا؟ قال: الله ورسوله، قالوا: يا رسول الله إنا كنا أصحاب كرم وخمر، وإن الله قد حرّم الخمر فما نصنع بالكرم؟ قال: اصنعوه زبيباً، قالوا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: انقعوه في الشنان، انقعوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانقعوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم، فإنه إذا أتى عليه العصران كان خلاً، قبل أن يكون خمراً.

٢٢٤٤ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو فيروز الديلمي اليماني الإمام الصحابي المشهور قاتل الأسود مدعي النبوّة في زمانها عليه لعنة الله، يقال: مات فيروز رضي الله عنه في زمن عثمان بن عفان، ويقال: في زمن معاوية.

قوله: «أو أن رجلاً منهم»:

وقال ضمرة عن السّيباني: قلنا يا رسول الله: .. فكأنه قدم مع جماعة، لكن رواه غير واحد عن الأوزاعي، فقال: قلت يا رسول الله، فدل على أن الشك من شيخ المصنف، وما وقع في بعض الروايات بالجمع محمول على أنه كان معهم وأنه هو الذي تولى الكلام مع النبي ﷺ. =

. . . .

= **قوله: «الله ورسوله»:**

زاد غير شيخ المصنف عن الأوزاعي فقال: حسبنا.

قوله: «إنا كنّا أصحاب كرم»:

فيه دليل على من يقول بجواز إطلاق ذلك على العنب، لكن يحتمل أن فيروز لم يكن يعلم بالنهي، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، لكن وقع في رواية ضمرة، عن السيباني: إن لنا أعناباً، فيمكن أن يقال حينئذ أن بعض الرواة تصرف في اللفظ، والله أعلم.

قوله: «في الشنان»:

تقدم معناها في كتاب فضائل النبـي ﷺ وهي الأسقية تكون من الأدم وغيرها واحدها شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود.

قوله: «واشربوه على غدائكم»:

زاد في رواية: قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد، قال: لا تجعلوه في القلل، واجعلوه في الشنان، فإنه إن تأخر صار خلاًّ.

قوله: «أتى عليه العصران»:

كذا في الأصول، وعند غيره: فإنه إن تأخر عن عَصْره صار خلاًّ، وفي رواية: إن تأخر عن حينه، فيحتمل أن يكون المعنى على رواية الباب: إذا أتى عليه يومان.

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣١] رقم ٨٥١ من طريق محمد أحمد بن مسعود المقدسي، ثنا محمد بن كثير به مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق الوليد بن مسلم [٤/ ٢٣٢]، والنسائي في الأشربة، باب ما يجوز شربه من الأنبذة رقم ٥٧٣٥، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٥/ ١٤٢] رقم ٢٦٨٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣٠] رقم ٨٤٧ ثلاثتهم من طريق بقية، وأبو يعلى في مسنده =

. . . .

* * *

= [١٢/٢٠٣] رقم ٦٨٢٥ من طريق هقل بن زياد، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣١] رقم ٨٥١ من طريق الفريابـي جميعهم عن الأوزاعي به.

تابعه عن السّيباني:

١ ــ ضمرة بن ربيعة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٣٢]، وأبو داود في الأشربة، باب صفة النبيذ، رقم ٣٧١٠، والنسائي برقم ٥٧٣٦، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني، [٥/١٤٢] رقم ٢٦٨١، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣٠] رقم ٨٤٨.

٢ ــ إسماعيل بن عياش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٣٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٢٩] رقم ٨٤٦، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٥/ ١٤١] رقم ٢٦٧٩.

وتابع السّيباني، عن ابن الديلمي: عمران بن أبـي الفضل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣٠] رقم ٨٤٩.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٤٠٦]: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن فيروز وهو ثقة.

قلت: كذلك رجال المصنف غير شيخه وهو صدوق وقد توبع فالحديث صحيح، والله أعلم.

تـنـبـيـه: ذكر الدكتور البغا في طبعته أن معنى قوله: إذا أتى عليه العصران أي: الظهر والعصر! وأن الصواب في قوله: كان خلاً بالمهملة!!

١٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، وَمَا يُنْبَذُ فِيه

٢٢٤٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرمه رسول الله ﷺ، فلقيت ابن عباس فأخبرته بقول ابن عمر فقال: صدق أبو عبد الرحمن.

٢٢٤٥ ـ قوله: «حرمه رسول الله ﷺ»:

تقدم أنه منسوخ، انظر التعليق على حديث جابر المتقدم في باب: فيما ينبذ للنَّبـي ﷺ فيه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن المبارك، عن سعيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٤٣] رقم ١٢٤٢٠.

وخالف أبان بن يزيد ابنَ أبـي عروبة، رواه عن قتادة فلم يذكر عزرة في الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١١٥].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠٤، ١١٢، ١٥٣]، ومسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والدباء، والحنتم، والنقير، وبيان أنه منسوخ، رقم ١٩٩٧ (٤٧)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٦٩١، والنسائي ـ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة ـ [٤/ ٤٥٧] رقم ٥٦٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٠٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٢٣] جميعهم من طرق عن يعلى بن حكيم، عن ابن جبير به.

=

٢٢٤٦ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لا تنتبذوا في الدباء والمزفت.

= ورواه أيوب عن سعيد فاختلف عليه، فقال هشام بن أبي عبد الله عنه، عن سعيد، أخرجه النسائي برقم ٥٦١٩.

ورواه إسماعيل بن علية مرة مثل رواية هشام، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٤٨].

وقال مرة عن أيوب، عن رجل، عن سعيد أخرجه النسائي برقم ٥٦٢٠.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٥، ٥٦]، ومسلم برقم ١٩٩٧ (٥٠، وما بعده، و٥١، ٥٢، ٥٣)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجر، رقم ١٨٦٨، والنسائي برقم ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥ وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٤١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٢٥]، من طرق عن طاوس به.

هذا وللحديث طرق كثيرة عن ابن عمر وهو من مسنده ومسند ابن عباس من رواية ابن جبير وخلق عنهما كما يعلم من روايات الأمهات الستة، ولتمام تخريج حديثهما انظر تخريج الحديث بعد الآتي، والثلاثة التي بعده.

٢٢٤٦ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

هو أبو اليمان، تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم ٥٥٨٧ وزاد: وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، من طريق ابن عيينة والليث عن الزهري به، رقم ١٩٩٢ (٣٠، ٣١)، وقد تقدم التعليق على حديث جابر أن هذا منسوخ.

٢٢٤٧ ــ أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس ــ أو سمعته سئل ــ عن نبيذ الجر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والدباء.

٢٢٤٨ ــ [قال]: وسألت ابن الزبير فقال مثل قول ابن عباس.

٢٢٤٧ ــ **قوله: «أخبرنا أبو زيد»:**

هو سعيد بن الربيع، تقدم.

قوله: «سمعت أبا الحكم»:

هو عمران بن الحارث السلمي، تابعي ثقة من رجال مسلم.

قوله: «أو سمعته سئل»:

الشك من شيخ المصنف، رواه غير واحد عن شعبة فقال: سألت ابن عباس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٩، ٣٤٠].

ورواه النسائي في الأشربة، باب ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها، من حديث عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سأل ابن عباس به، رقم ٥٦١٦، ٥٦٨٩.

٢٢٤٨ ــ **قوله: «وسألت ابن الزبير»:**

الذي سأل هو أبو الحكم، وقد فصلته عن الذي قبله لأنه روي بإسناد الذي قبله وبإسناد آخر، وروي متصلاً بالذي قبله ومنفصلاً فأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٥] من طريق غندر، عن شعبة بإسناد الذي قبله.

ورواه في [٤/ ٣]، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٨٢] رقم ٣٨٦٣، من حديث ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن عبد العزيز بن أسيد قال: سمعت رجلاً قال لابن الزبير أفتنا في نبيذ الجر... الحديث.

وأخرجه في [٤/ ٦]، من طريق غندر، عن شعبة، عن سعيد بن يزيد به، وأخرجه النسائي في الأشربة، باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به، رقم ٥٦١٨، وانظر ما قبله، وما بعده.

٢٢٤٩ ــ قال: وقال ابن عباس: من سرّه أن يحرّم ما حرّم الله ورسوله ــ أو: من كان محرماً ما حرم الله ورسوله ــ فليحرّم النبيذ.

٢٢٥٠ ــ قال: وحدثني أخي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الجرّ والدّباء، والمزفّت، وعن البسر والتمر.

٢٢٤٩ ــ قوله: «من سره أن يحرم»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧ ــ ٢٢٩، ٣٤٠، ٤/ ٢٧]، من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة بإسناد حديث أبي زيد.

وأخرجه النسائي في الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، من طريق أبي عامر، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير ثلاثتهم عن شعبة بهذا الجزء فقط.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٢٣٢]، من طريق سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس بهذا الجزء فقط رقم ٢٣٤٤.

وانظر التعليق التالي.

٢٢٥٠ ــ قوله: «وحدثني أخي»:

القائل: «وحدثني أخي» هو أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي، وأخوه من شرط الحسيني في الإكمال والحافظ ابن حجر في التعجيل إلا أنهما ذهلا عنه، ولم أجد من نص على تسمية أخي عمران، ولا أبعد أبداً أن يكون هو مالك بن الحارث السلمي، لا بل هو بالتأكيد فإن النسائي روى حديثه عن أبي سعيد الخدري من رواية الأعمش عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب، وأن يخلط الزهو والتمر، والزهو والبسر، أخرجه في الأشربة، باب خليط الزهو والبسر، رواه غيره أتم منه وزاد: ونهى عن الجر أن ينبذ فيه، رقم ٥٥٥٣، وأخرجه الإمام في المسند [٣/ ٦٢]. =

٢٢٥١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن فضيل بن زيد الرقاشي أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال: أخبرني عما يحرم علينا من الشراب؟ فقال: الخمر، قال: قلت: هو في القرآن؟ قال: ما أحدثك إلا ما سمعت، محمداً ـ بدأ بالاسم، أو بالرسالة ـ قال: نهى عن الدبّاء والحنتم والنقير.

= هذا فيما يتعلق بالوصول إلى تسمية أخي أبي الحكم، عداده في ثقات التابعين، أخرج له مسلم وغيره، وقد تقدم.

أما حديث أبـي سعيد فأخرج هذا الجزء هكذا منفصلاً عما قبله ابن أبـي شيبة في المصنف [٧/ ٤٧٥] رقم ٣٨٤٠، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ٤٢٥] رقم ١٢٢٣.

وأخرجه الإمام أحمد متصلاً بما قبله (انظر تخريج حديث أبـي زيد سعيد بن الربيع المتقدم قبل حديثين، وقد خرجنا حديث أخي أبـي الحكم، عن أبـي سعيد قريباً)، ومسلم في الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، برقم ١٩٨٧، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم ١٨٧٨. والإمام أحمد في مسنده [٣/٣، ٦، ٩، ٣٤، ٤٦، ٥٧، ٧٨، ٩٠]، وأبـو يعلـى فـي مسنـده بـرقـم ١٠٤١، ١٣٢٢، والطبراني في معجمه الكبير الأوسط [٥/ ٢٣] رقم ٤٠٣٣ جميعهم من طرق عن أبـي سعيد الخدري به.

تذييل: زاد الإمام أحمد في حديث أبـي الحكم سؤاله ابن عمر عن ذلك فتارة يذكره عن النبـي ﷺ [١/ ٢٧، ٢٢٩، ٣٤٠، ٤/ ٢٧]، وتارة يقول فيه: عن ابن عمر، عن عمر عن النبـي ﷺ أخرجه في [١/ ٢٧، ٣٧ ـ ٣٨، ٥٠].

٢٢٥١ ـ قوله: «ثنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، تقدم. =

. . . .

* * *

=

قوله: «عن فضيل بن زيد الرقاشي»:

الإمام التابعي الثقة، كنيته: أبو حسان البصري، من أئمة الإقراء بالبصرة، غزا سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن معين: رجل صدق ثقة، وهو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «بدأ بالاسم، أو بالرسالة»:

شك الراوي، هل قال: إلا ما سمعت رسول الله ﷺ، أو قال محمد رسول الله ﷺ، والظاهر أنه من ثابت بن يزيد، فقد رواه الإمام أحمد من حديث عفان، عنه ومن حديث سليمان بن داود عنه أيضاً على الشك، ورواه من طريق عبد الواحد، والطبراني من طريق معمر كلاهما عن عاصم من غير شك.

قوله: «والحنتم»:

وفي رواية: قلت: وما الحنتم؟ قال: كل خضراء وبيضاء، قال: قلت: وما المزفت؟ قال: كل مقير من زق أو غيره.

قلت: وقد تقدم عند التعليق على حديث جابر في باب: فيما ينبذ للنَّبـي ﷺ فيه أن هذا منسوخ.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨٦، ٨٧، ٨٨]، والطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين ــ [٧/ ١٠١، ١٠٢] رقم ٤١١٧.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٩١٨، ومن طريقه الإمام أحمد [٥/ ٥٧]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٧٨] جميعهم من طرق عن عاصم به.

١٥ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الخَلِيطَيْنِ

٢٢٥٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، واللفظ ليزيد، قالا: أنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: لا تنتبذوا الزهو، والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب، والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته.

٢٢٥٢ ـ قوله: «وانتبذوا كل واحد منهما»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به، لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً.

قوله: «على حدته»:

كذا في جميع النسخ الخطية، قال الحافظ في الفتح: وكذا في رواية الكشميهني، وهو مما يؤيد الرد على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا =

. . . .

* * *

= خلاً، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين اهـ. باختصار.

وأما معنى على حدة ــ وهي بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال المخففة، بعدها هاء تأنيث ــ أي: وحده.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام به، رقم ٥٦٠٢، وأخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من طريق ابن علية، عن هشام به، رقم ١٩٨٨ (٢٤)، ومن طرق عن يحيـى، وأبـي قتادة رقم ١٩٨٨ (ما بعد ٢٤، ٢٥، وما بعده، ٦٢ وما بعده).

١٦ ـــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى العِنَب الكَرْم

٢٢٥٣ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقولوا: الكرم، وقولوا: العنب أو الحبلة.

٢٢٥٣ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو وائل بن حجر الصحابـي الجليل، تقدم.

قوله: «أو الحبلة»:

بفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة وإسكانها، وهي شجرة العنب، وفي رواية أبـي هريرة: فإن الكرم هو قلب المؤمن، وفي أخرى: الرجل المسلم. قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجرة العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر، المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الإسم وكذلك الرجل المسلم.

=

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهية تسمية العنب كرماً، رقم ٢٢٤٨ (١١، ١٢)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم ٧٩٥، والطحاوي في المشكل [٢/٢٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/١٣] رقم ١٤، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٨٣١.

وسيأتي في الاستئذان من حديث أبي هريرة برقم ٢٨٦٥.

١٧ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الخَمْرُ خَلاًّ

٢٢٥٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: كان في حجر أبي طلحة يتامى، فاشترى لهم خمراً، فلما نزل تحريم الخمر أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أجعله خلاًّ؟ قال: لا، فأهراقه.

٢٢٥٤ ـ قوله: «قال: لا»:

هذا دليل الشافعي رحمه الله والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا: أصحهما تطهر، وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي، وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات، أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، والثانية حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاًّ طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي: أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم قاله النووي رحمه الله.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، =

. . . .

* * *

= رقم ١٩٨٣ (١١)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٩، ١٨٠]، وأبو داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم ٣٦٧٥، والترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم ١٢٩٤، وأبو يعلى في مسنده رقم ٤٠٤٥ ٤٠٥١ جميعهم من طرق عن سفيان، عن السدي به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٦٠] من حديث ابن أبـي سليم، عن يحيى به.

١٨ ـ بَابٌ: فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ، كَيْفَ هِيَ؟

٢٢٥٥ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن أنس ابن مالك، أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه رجل أعرابي فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمن فالأيمن.

* * *

٢٢٥٥ ـ قوله: «ثم قال: الأيمن فالأيمن»:

سبب قوله ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله اعط أبا بكر قال: فناوله الأعرابي وقال: . . . فذكره، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً، لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن بالماء، رقم ٥٦١٢، وفي باب الأيمن فالأيمن، رقم ٥٦١٩، ومسلم في الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء، رقم ٢٠٢٩ (١٢٤، ١٢٥) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الهبة، باب من استسقى، ومسلم برقم ٢٠٢٩ (١٢٦) من طريق أبي طوالة، عن أنس به.

١٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ

٢٢٥٦ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فيّ السقاء.

٢٢٥٧ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وُهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فيّ السقاء.

٢٢٥٦ ــ قوله: «أنا قتادة»:

تابعه خالد الحذاء، عن عكرمة، أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم ٥٦٢٨.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/٢٠٧ ــ ٢٠٨]، وأبو داود في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم ٣٨١٩، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب من فيّ السقاء، رقم ٣٤٢١، ٣٤٢٨ ــ فرقه ــ والطبراني في معجمه الكبير برقم ٩ الأرقام ١١٨١٩، ١١٨٢٠، ١١٨٢١، وابن حبان برقم ٥٣١٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٠٤٠ وغيرهم من طرق عن عكرمة، وهو طرف من حديث عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، يأتي عند المصنف في باب النهي عن النفخ في الشراب، ويأتي تخريجه هناك.

٢٢٥٧ ــ قوله: «عن خالد الحذاء»:

تابعه أيوب، عن عكرمة، أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب الشرب =

٢٢٥٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبـي سعيد الخدري، أن النبـي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

* * *

= من فم السقاء، رقم ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧، ٣٥٣، ٤٨٧]، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب من فيّ السقاء، رقم ٣٤٢٠.

٢٢٥٨ ــ **قوله: «عن اختناث الأسقية»:**

فسره في بعض طرقه فقال فيه: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب، وفي بعض الطرق الأخرى: أن يشرب من أفواهها، قال الحافظ البغوي رحمه الله في شرح السنة: أصل الاختناث التكسر والانطواء، ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه.

تابعه آدم، عن ابن أبـي ذئب، أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم ٢٦٢٥.

وأخرجه الإمام البخاري برقم ٢٦٢٦، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم ٢٠٢٣ (١١٠، ١١١ وما بعده) من طرق عن الزهري به.

٢٠ ــ بَابٌ: فِي الشُّرْبِ بِثَلاثَةِ أَنْفَاس

٢٢٥٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً.

* * *

٢٢٥٩ ــ **قوله: «ثنا عزرة بن ثابت»:**

الأنصاري، بصري ثقة، اعتمده الشيخان وغيرهما، وثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس، تقدم.

تابع المصنف عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم ٥٦٣١.

وأخرجه الإمام البخاري برقم ٥٦٣١، ومسلم في الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم ٢٠٢٨ (١٢٢).

وأخرجه مسلم برقم ٢٠٢٨ (١٢٣ وما بعده) من طريق أبي عصام، عن أنس.

قوله: «أو ثلاثاً»:

وفي رواية: ثلاثاً ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة من رواية وكيع، عن عزرة.

٢١ ـ بَابُ مَنْ شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

٢٢٦٠ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن أيوب بن حبيب الزهري، عن أبـي المثنى قال: كنت عند مروان، فجاء أبو سعيد فقال له مروان: سمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال: أبو سعيد: نعم، قال رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبن الإناء عن فيك ثم تنفس، قال: إني أرى القذاة فيه، قال: اهرقه.

٢٢٦٠ ـ قوله: «عن أيوب بن حبيب الزهري»:

المدني، أحد الثقات من شيوخ مالك، حديثه عند الترمذي، والنسائي في حديث مالك، يقال: هو مولى سعد بن أبـي وقاص.

تـنبيـه: وقع في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: عن أيوب بن حبيب، عن الزهري، وهو خطأ فاحش، إنما هو أيوب بن حبيب الزهري، عن أبـي المثنى، كما يعرف من مصادر التخريج والترجمة، ووقع في النسخ سقط من قوله: فجاء أبو سعيد إلى قوله: قال رجل، استدركته من الموطأ من موطأ الإمام مالك. وسيعيده المصنف باختصار في باب النهي عن النفخ في الشراب.

قوله: «عن أبـي المثنى»:

الجهني، مدني تابعي ثقة فيما رواه ابن منصور عن يحيـى قوله، فأما قول ابن المديني: مجهول لا أعرفه فلا يضر، لأنه قد تعورف أن من عرف وعلم =

٢٢٦١ ــ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثني أبي أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء.

= حجة على من لم يعرف ولم يعلم، وليس من عدل عن قول ابن معين إلى قول ابن المديني بأولى وأحرى، ولا أتى بحجة في ترجيحه حتى ينقض قول الإمام الحجة ابن معين، وأما اعتماد الشيخ الألباني على قول الحافظ في التقريب: مقبول، وقوله: لم تثبت عدالته، فهو محجوج بقول ابن معين المتقدم وقد أيّد ذلك تصحيح الأئمة لحديثه، واعتماد مالك له في الموطأ، فتأمل.

قوله: «عند مروان»:

هو ابن الحكم، وأبو سعيد: هو الخدري.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، وأعاده المصنف في باب النهي عن النفخ في الشراب بلفظ مختصر.

ومن طريق مالك أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٦، ٣٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٢]، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم ١٨٨٧، وقال: حسن صحيح، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٠٣٦، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٢٧، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٣٩]، ووافقه الذهبي.

٢٢٦١ ــ **قوله: «ولا يستنجي بيمينه»:**

وفي رواية هشام المتقدمة في الطهارة برقم ٧١٨: ولا يتمسح بيمينه، وهما بمعنى.

قوله: «ولا يتنفس في الإناء»:

بالجزم ولا ناهية في الثلاثة، لكن لا يلزم من كونها معطوفة على ما قبلها =

. . . .

* * *

= من المقيد أن تكون مقيدة، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول، وإنما هو حكم مستقل، فالتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب قاله الحافظ في الفتح.

قلت: وروي بالضم على أن لا نافية، وقيل: نافية في جملة لا يتنفس وهي جملة خبرية مستقلة، وقد تقدم تخريج الحديث.

٢٢ ــ بَابٌ: فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهْرِ

٢٢٦٢ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ رجلاً من الأنصار يعوده وجدول يجري، فقال: إن كان عندكم ماء بات في الشنّ وإلا كرعنا.

٢٢٦٢ ــ قوله: «وإلا كرعنا»:

الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معاً، قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها... الحديث، ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش، لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال، وإنما قيل للشرب بالفم كرع، لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر، فقال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، وسنده أيضاً ضعيف، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة، وهي أن يكون =

. . . .

* * *

= الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح. ووقع في رواية أحمد: وإلا تجرعنا، بمثناة، وجيم، وتشديد الراء، أي شربنا جرعة جرعة، وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن بالماء، وفي باب الكرع في الحوض، من طريق أبـي عامر، ويحيـى بن صالح كلاهما عن فليح به، رقم ٥٦١٣، ٥٦٢١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩]، وأبو داود في الأشربة، باب في الكرع، رقم ٣٧٢٤، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في الكف والكرع، رقم ٣٤٣٢.

٢٣ ـ بَابٌ: فِي الشُّرْبِ قَائِماً

٢٢٦٣ ـ حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن البراء ـ ابن بنت أنس ـ عن أنس، عن أم سليم أن النبي ﷺ شرب من فم قربة قائماً.

٢٢٦٣ ـ **قوله: «عن البراء»:**

هو ابن زيد البصري، تفرد عبد الكريم الجزري بالرواية عنه، لكن لحديثه شاهد كما سيأتي.

قوله: «من فم قربة»:

استدل به الإمام النووي على أن النهي الوارد في الشرب من في السقاء للتنزيه لا للتحريم، وتعقبه الحافظ في الفتح بأن أحاديث النهي كلها من قوله ﷺ فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولاً فلعصمته وطيب نكهته، وأما ثانياً فلرفقه في صب الماء، قال: وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي، فمنها: أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه»، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من =

. . . .

= صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه. قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً.

وقال الشيخ محمد بن أبـي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخه للإباحة لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

والحديث رواه المصنف من طريق آخر عن أبـي عاصم، عن ابن جريج به، وعنه: الترمذي في الشمائل برقم ٢٠٥.

تابعه إبراهيم بن مرزوق، عن أبـي عاصم، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٢٠]، وفي شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٤].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣١]، والحارث ابن أبـي أسامة في مسنده [٢/ ٥٨٦ بغية الباحث] رقم ٥٤٣ من طرق عن ابن جريج.

وأخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٧٦، ٤٣١]، وأبو يعلى ــ فيما ذكره الحافظ في النكت الظراف [١/ ٩٩] ــ والحارث بن أبـي أسامة في مسنده [٢/ ٥٨٥] =

. . . .

= رقم ٥٤٢ من طريق زهير جميعهم عن عبد الكريم الجزري به.
قال الحافظ المزي في التحفة [١/ ٩٩]: واتفقوا كلهم على أنه من مسند أم سليم. اهـ.
قلت: رواه سفيان، عن عبد الكريم، عن البراء، عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم سليم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٠] رقم ٤١٨٢، جعله من مسند أنس.
ومن شواهده ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذي ــ واللفظ له ــ وقال حسن صحيح، وهو كذلك من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته أم كبشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد، والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء.
وقال الحافظ في الفتح: هذا من الأحاديث الواردة في الجواز، قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي، قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم. =

٢٢٦٤ ــ حـدثنا عثمـان بـن عمـر، أنـا عمـران بـن حدير، عـن أبـي البزري: يزيد بن عطارد، عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ.

= وقد سبق ابن العربـي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء،، ثم قال: ويحتمل أن يكون شـرب من إداوة، والنهي محمول عـلى مـا إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام، كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجـود شيء مـن الهـوام فيهـا، والضـرر يحصـل بـه ولـو كـان حـقيـراً، والله أعلم.

٢٢٦٤ ــ قوله: «يزيد بن عطارد»:

تفرد عمران بن حدير بالرواية عنه، لكنه توبع على حديثه بإسناد على شرط الشيخين.

المصنف عقب حديثه، فحديثه حسن لغيره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢/٢، ٢٤، ٢٩] وابن أبـي شيبة في المصنف [١٧/٨] رقم ٤١٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٨٣/٧] جميعهم مـن طرق عن عمران بن حدير به.

وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، تعليقاً.

قوله: «ونأكل ونحن نسعى»:

قال معمر: كان الحسن يرخص فيه للمسافر، وممن رخص في الشرب قائماً علي بن أبـي طالب حديثه في صحيح الإمام البخاري، وسعد بن أبـي وقاص، وعمر، وعثمان من فعلهم.

٢٢٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

* * *

٢٢٦٥ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

هو في المصنف [٨/١٧ ـ ١٨]، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/١٠٨]

تابعه سلم بن جنادة، عن حفص، أخرجه الترمذي في الأشربة، باب النهي عن الشرب قائماً، رقم ١٨٨٠، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل قائماً، رقم ٣٣٠١، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٣٢٢، ٥٣٢٥.

٢٤ ـ بَابُ مَنْ كَرِه الشُّرْبَ قَائِماً

٢٢٦٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس، أنّ النبـي ﷺ نهى عن الشرب قائماً، قال: فسألته عن الأكل، فقال: ذاك أخبث.

٢٢٦٦ ـ قوله: «فسألته عن الأكل»:

الذي سأل هو قتادة، بينته رواية غير المصنف.

قوله: «ذاك أخبث»:

وفي رواية: ذاك أشر وأخبث قال الخطابـي رحمه الله: هذا نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولها الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في المعدة، وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم، وقد روي أن النبـي ﷺ شرب قائماً، وقد رواه أبو داود هذا الباب فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية إليه، وإنما فعله ﷺ بمكة شرب من زمزم قائماً، ومعلوم أن القعود والطمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكابسهم في ذلك المقام ينظرون إليه ويقتدون به في نسكهم وأعمال حجهم؛ فترخص فيه لهذا، ولما أشبه ذلك من الأعذار، والله أعلم.

تابعه هدبة بن خالد، عن همام، أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم ٢٠٢٤، وأبو يعلى في مسنده برقم ٢٨٦٧، والبيهقي في =

٢٢٦٧ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لرجل رآه يشرب قائماً: قيء، قال: لِمَ؟ قال: أتحب أن تشرب مع الهر؟ قال: لا، قال: فقد شرب معك شر منه: الشيطان.

= السنن الكبرى [٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٣٢١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٩٩، ٢٥٠، ٢٩١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٢] من طرق عن همام به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٨، ١٣١، ١٤٧، ١٨٢، ٢١٤، ٢٧٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٨]، ومسلم برقم ٢٠٢٤، والطيالسي في مسنده برقم ٢٠٠٠، وأبو داود في الأشربة، باب في الشرب قائماً، رقم ٣٧١٧، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، رقم ١٨٧٩، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب قائماً، رقم ٣٤٢٤، وأبو يعلى في مسنده برقم ٢٩٧٣، ٣١٦٥، ٣١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٢] والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢] من طرق عن قتادة به.

٢٢٦٧ ـ قوله: «عن أبي زياد الطحان»:

الهاشمي مولاهم، مولى الحسن بن علي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وهو من أفراد المصنف، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠١] عن محمد بن جعفر وحجاج، والبزار في مسنده [٣/ ٣٤٢ كشف الأستار] من طريق عمرو بن مرزوق رقم ٢٨٩٦، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٩] عن عبد الرحمن بن زياد ثلاثتهم عن شعبة به، وتصحفت كنية أبي زياد إلى: أبي الزناد في المطبوع من كشف الأستار.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٧٩]: رواه أحمد والبزار، =

. . . .

= ورجال أحمد ثقات. اهـ.

قلت: وكذا رجال المصنف.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن أحاديث النهي عن الشرب حال القيام قد أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه. وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم.

فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبـي ﷺ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً؟ وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء، وأما أمره ﷺ لمن شرب قائماً أن يستقيء وقوله ﷺ «فمن نسي فليستقيء» فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

قال: وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع =

. . . .

* * *

= منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالمتوهمات والدعاوي والترهات. ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه.

٢٥ ـ بَابُ الشُّرْبِ فِي المُفَضَّضِ

٢٢٦٨ ـ أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي بكر، عن أمّ سلمة أنها أخبرته أنّ رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنيةٍ من فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

٢٢٦٨ ـ قوله: «عن زيد بن عبد الله بن عمر»:

ابن الخطاب، ولد في خلافة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعداده في ثقات التابعين.

قوله: «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي بكر»:

الصديق، ابن أخت أم سلمة، يعد في ثقات التابعين، روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وأدخله ابن خلفون، وابن حبان في الثقات، وقال الذهبـي في الكاشف: ثقة، وإذا كان ذلك كذلك، فينظر في قول الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «الذي يشرب في آنية من فضة»:

وفي رواية علي بن مسهر عند مسلم: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب، وعنده من رواية عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن: من شرب في إناء من ذهب أو فضة قال مسلم: ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر. =

. . . .

= قوله: «يجرجِرُ»:

من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس، قال الإمام النووي: فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه: تصوت النار في بطنه قال: قال القاضي: واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، أي هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب، قال: وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه، هذا كلام القاضي والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم، وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون إن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، من طريق قتيبة وابن رمح كلاهما عن الليث به، رقم ٢٠٦٥.

تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة، رقم ٥٦٣٤، ومسلم برقم ٢٠٦٥ (١)، وله طرق أخرى عند مسلم وفيما أشرنا إليه كفاية.

٢٢٦٩ ـــ حدثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة إلى المدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به وجهه، فقلنا: اسكتوا، فإنا إن سألناه لم يحدثنا، فلما كان بعد قال: أتدرون لم رميته؟ قلنا: لا، قال: إني كنت نهيته، وذكر النبـي ﷺ أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير والديباج وقال: هما لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة.

* * *

٢٢٦٩ ـــ قوله: «فأتاه دهقان»:

تقدم بيان معناه في حديث معقل بن يسار المتقدم في باب اللقمة إذا سقطت.

قوله: «وذكر النبـي ﷺ»:

كذا في غير نسخة «ك»، وهو موافق لرواية ابن عون عند غير المصنف، كأن ابن عون رحمه الله ذهل عن الصيغة التي رُفع بها الحديث إلى النبـي ﷺ، ووقع في نسخة «ك»: وذكر أنه نُهي عن الشرب. . »

تابعه ابن أبـي عدي، عن ابن عون أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة، رقم ٥٦٣٣، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم ٢٠٦٧، وله طرق أخرى عندهما وفيما أشرنا إليه كفاية.

٢٦ ــ بَابٌ: فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٢٢٧٠ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: حدثني جابر قال: حدثني أبو حميد الساعدي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بلبن فقال: ألا خمّرته ولو تُعرِض عليه عوداً.

٢٢٧٠ ــ قوله: «بلبن»:

زاد في رواية: من النقيع، وفي رواية أخرى لجابر: من النبيذ، والظاهر أنهما قصتان.

قوله: «ولو تَعرُض»:

قال الأصعمي وغيره: بفتح التاء، وضم الراء، قال النووي: وهو المشهور في ضبطه، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، قال النووي: والصحيح الأول، ومعناه: تمده عليه عرضاً أي خلاف الطول، وهذا عند عدم وجود ما يغطيه به، قال الحافظ في الفتح: أظن أن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

أخرجه مسلم من طرق عن أبي عاصم، وابن جريج في الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم ٢٠١٠ (وما بعده)

وفرقه البخاري على الأبواب من حديث أبي صالح، وأبي سفيان، وعطاء عن جابر مطولاً ومختصراً الأرقام ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، وأخرجه مسلم برقم ٢٠١١ (٩٤، ٩٥) من طريق أبي صالح وأبي سفيان.

٢٢٧١ ـ حدثنا عمرو بن عون، عن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء.

* * *

٢٢٧١ ـ قوله: «عن خالد»:

هو ابن عبد الله الواسطي، تابع عمرو بن عون، عنه:

١ ـ خلف بن هشام، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٦٧].

٢ ـ أبو يونس ـ كذا في المطبوع من صحيحه، صوابه: أبو بشر، وهو إسحاق بن شاهين ـ الواسطي، أخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٢٨ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٥٧]، حيث وقع عنده على الصواب: ثنا أبو بشر الواسطي.

٣ ـ عبد الحميد بن بيان الواسطي، أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب تخمير الإناء، رقم ٣٤١١.

قال الحافظ البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٢٢٧٢ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أيوب بن حبيب، عن أبـي المثنى الجهني قال: قال مروان لأبـي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم.

٢٢٧٣ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبـي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب.

* * *

٢٢٧٢ ــ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم الكلام على حديثه اختصره المصنف هنا، وأخرجه بطوله في باب من شرب بنفس واحد، وخرجناه هناك.

٢٢٧٣ ــ قوله: «عن عبد الكريم الجزري»:

هذا طرف من حديث قتادة عن عكرمة المتقدم في باب النهي عن الشرب من فيّ السقاء، وأخرج هذا الطرف من طريق ابن عيينة: الحميدي في مسنده برقم ٥٢٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٢٩]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٠]، وأبو داود في الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم ٣٧٢٨، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم ١٨٨٨ وقال: حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٠٣٥.

٢٨ ــ بَابٌ: سَاقِي القَومِ آخِرُهُم شُرْباً

٢٢٧٤ ــ حدثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيـرة، عـن ثـابت، عـن عبد الله بـن ربـاح، عن أبـي قتادة قـال: قـال رسول الله ﷺ: ساقي القوم آخرهم شرباً.

* * *

٢٢٧٤ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة»:

وروي أيضاً من حديث حماد بن زيد عن ثابت، وله طرق أخرى عن عبد الله بن رباح، أخرجه من هذه الطرق الإمام أحمد في مسنده [٥/٢٩٨، ٢٩٨ ــ ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥] ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، رقم ٦٨١، والترمذي في الأشربة، باب ساقي القوم آخرهم شرباً، رقم ١٨٩٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأشربة من السنن الكبرى [٤/ ١٩٤]، باب متى يشرب ساقي القوم، رقم ٦٨٦٧، وأبو الشيخ في الأمثال الأرقام ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٤٣ ــ ٤٤] رقم ٤٢٧٩، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٣٨.

* ورواه قتيبة عن حماد بن زيد فخالف عامة الرواة عن حماد، فقال عنه: عن أيوب، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه، أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم ٨٧١ وقال: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن زيد، تفرد به قتيبة.

وبه ينتهي كتاب الأشربة

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

ويليه إن شاء الله كتاب الرؤيا

[١٦]

ومـــن

كتـاب الـرؤيـا

١ ــ بَابٌ: فِي قَوْلِه تَعَالى:
﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

٢٢٧٥ ــ أخبـرنا مسلم بـن إبراهيم، ثنـا أبـان، ثنـا يحيـى، عـن أبـي سلمة، عن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يـا نبـي الله قول الله:

«كتاب الرؤيا»

الرؤيا: بوزن فُعلى هي ما يراه الشخص في منامه، قال الواحدي: هي في الأصل مصدر ــ كاليسرى ــ فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء، وقال القاضي ابن العربـي في العارضة: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكناها أي بعبارتها وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي مسترسلة غير محصلة، هذا حاصل قول الأستاذ أبـي إسحاق، قال: وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أنها اعتقادات، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائراً مثلاً وليس هذا إدراكاً، فوجب أن يكون اعتقاداً لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد، قال ابن العربي: والأول أولى، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات. انتهى ملخصاً من الفتح.

٢٢٧٥ ــ **قوله: «عن أبـي سلمة، عن عبادة»:**

رجاله رجال الصحيح إلا أنه وقع في رواية أبـي داود الطيالسي عن أبـي سلمة قال: نبئت أن عبادة، فجزم غير واحد بعدم سماع أبـي سلمة له =

﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، فقال: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ـ أو أحد من أمتي ـ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له.

* * *

= من عبادة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٥٨٣، ومن طريقه الترمذي في الرؤيا، باب قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، رقم ٢٢٧٥، وقال: حسن، وابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٤]، والبيهقي في الشعب [٤/ ١٨٥] رقم ٤٧٥٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٥، ٣٢١]، وابن ماجه في التعبير، باب الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، رقم ٣٨٩٨، وابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٤٠، ٤/ ٣٩١]، على شرطهما ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٥] بإسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي ـ وليس بعمدة ـ من حديث صفوان، عن عبادة، وهو شاهد لحديث أبي سلمة.

٢ ــ بَابٌ: فِي رُؤْيَا المُسْلِم جُزْءٌ مِنْ سِتّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٢٧٦ ــ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

٢٢٧٦ ــ قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: فأما تحديد أجزائها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض أهل العلم قولاً زعم أن رسول الله ﷺ بقي منذ بدء الوحي إلى أن مات ثلاثاً وعشرين سنة أقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وقال بعض العلماء: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا إنها جزء باق من النبوة. وقيل إنها جزء من أجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ وهو معنى قوله ﷺ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رقم ٦٩٨٧، ومسلم في الرؤيا، رقم ٢٢٦٤.

هكذا رواه عامة أصحاب شعبة، عنه وقال معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ جعله من مسند أنس، أخرجه مسلم (بدون رقم عقب حديث ٢٢٦٤ ــ ٧).

٣ ــ بَابٌ: ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٧ ــ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات.

٢٢٧٧ ــ قوله: «حدثنا هارون بن عبد الله»:

البغدادي، الإمام الحافظ الثقة أبو موسى الحمّال ــ بالمهملة ــ البزاز، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ذهبت النبوة»:

كانت بعثته النبوية ﷺ من أعظم البشائر ما منّ الله على أمة ما منّ على هذه الأمة به ﷺ بأبـي هو وأمي، ولا منّ الله بنعمة على كل فرد من أفرادها كما منّ عليه بنعمة الإسلام وبكونه من أمة محمد ﷺ وأنه ــ إذا استقام ــ تحت لوائه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾، وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ الآية، أكرم بها من نعمة وأعظم، وإذا كان ذلك كذلك فقد ذهبت البشائر بموته ﷺ ولم يبق بعده منها مما اختص به إلا الرؤيا الصالحة، دليل ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد، والبيهقي في الشعب بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة التي يراها الرجل =

. . . .

* * *

= أو ترى له. لفظ البيهقي في الشعب، وهو يبين معنى حديث الباب ويوضحه، ويؤيد ما ذكرت. والله أعلم.

ورجال الإسناد ثقات، غير أن والد عبيد الله لم يرو عنه غير ابنه لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه هذا غير واحد، وشاهده في الصحيحين.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٨١]، والحميدي في مسنده برقم ٣٤٨، وابن ماجه في تعبير الرؤيا ــ باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، رقم ٣٨٩٦، وابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٥]، من طرق عن سفيان به، وصححه ابن خزيمة ــ فيما ذكره الحافظ في الفتح، وابن حبان برقم ٦٠٤٧.

٤ ـ بَابٌ: فِي رُؤْيَةِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي المَنَامِ

٢٢٧٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل مثلي.

٢٢٧٨ ـ قوله: «لا يتمثل مثلي»:

كذا هنا، ولم أره لغيره من حديث سفيان، ففي غير رواية المصنف من طرق عن سفيان: فإن الشيطان لا يتمثل بـي، وفي غير رواية ابن مسعود من حديث أبـي هريرة: لا يتمثل في صورتي، وفي حديث جابر عند مسلم: إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي، وفي أخرى عنده أيضاً عن جابر: لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بـي، وعند البخاري من حديث أبـي سعيد: فإن الشيطان لا يتكونني، وعنده من حديث أبـي قتادة: لا يتراءى يعني: لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي.

وإسناد حديث ابن مسعود على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٤٠]، والترمذي في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في قول النبـي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني، رقم ٢٢٧٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التعبير، باب رؤية النبـي ﷺ رقم ٣٩٠٠، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٩/ ١٦٢] رقم ٥٢٥٠ جميعهم من طرق عن سفيان؛ وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٤٨، ٧/ ٢٤٦] من طرق عن أبـي إسحاق به.

٢٢٧٩ ــ أخبرنا محمد بن المصفى، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رأى الحق.

٢٢٧٩ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن المصفى»:

وقع في جميع النسخ المطبوعة: أخبرنا أبو محمد بن المصفى، وهو خطأ.

قوله: «ثنا محمد بن حرب»:

الخولاني، الإمام الحافظ الثقة، كاتب الزبيدي، أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش، متفق عليه، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فقد رأى الحق»:

قد رأينا وسمعنا من بعض من ينتسب إلى العلم، ونصّب نفسه للفتوى، حتى صار ممن يشار إليه بالبنان، ويصغى إليه بالقلب والآذان، وترسل له مسائل الفتوى من أقصى البلدان يكذّب من يقول بأنه رأى النَّبي ﷺ في المنام ويقول في معرض إجابته على سؤال ورد له من سائل بأنه رأى النَّبي ﷺ أتاه في المنام يبشره بأن المولود الآتي سيكون ولداً، ويأمره بأن يسميه محمداً، يقول هذا المفتي: النائم يا إخوان لا يضبط ما يرى ويسمع، وأكثر ما يراه من تخاليط الشيطان وألاعيبه. . . الخ ذلك الهراء، وهذا فيه من سوء الأدب ــ فضلاً عما فيه من تكذيب لله ورسوله ــ ما لا يخفى، لكن قد قيل: من لم يعرف الحق كذب به، وهو في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ الآية، وفي قوله: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الآية، فهذا ــ وأمثاله ــ لا يصلح أن يكون من طلبة العلم فضلاً عن أن يكون من أهل الفتوى ممن يحتج به ويعتمد قوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قال ابن العربي في العارضة في معنى قوله ﷺ فقد رأى الحق: أي فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقاه إليه الملك.

تابعه خالد بن خلي، عن محمد بن حرب، أخرجه البخاري في التعبير، =

. . . .

* * *

= باب من رأى النَّبـي ﷺ في المنام، رقم ٦٩٩٦.
وتابعه عن الزهري:
١ ـ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث ٦٩٩٦، وأخرجه مسلم في الرؤيا، باب قول النَّبـي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني.
٢ ـ ابن أخي ابن شهاب، أخرجه البخاري تعليقاً عقب حيث رقم ٦٩٩٦ ومسلم برقم ٢٢٦٧ (ما بعد رقم ١١).

٥ ـ بَابٌ: فِيمَنْ يَرَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٢٢٨٠ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا الصالحة من الله، والحُلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليبصق عن شماله ثلاث مرات، وليتعوّذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره.

٢٢٨٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم، تابع المصنف، عنه:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم ٣٢٩٢.

٢ ـ إسحاق بن منصور، أخرجه النسائي في اليوم والليلة، رقم ٨٩٦.

وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب والحديث المشار إليهما، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٨٩٨.

وتابع الأوزاعي، عن يحيى: عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، أخرجه البخاري في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رقم ٦٩٨٦.

وأخرجه البخاري عن يحيى بن سعيد في الطب، باب النفث في الرقية، رقم ٥٧٤٧، وفي التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم ٦٩٨٤، وعن عبيد الله بن أبي جعفر، في باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم ٦٩٩٥، وعن =

٢٢٨١ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني فذكرت ذلك لأبـي قتادة قال: وأنا إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فليحمد الله ولا يحدث بها إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثاً، وليتعوّذ بالله من شرها، ولا يحدّث بها أحداً فإنها لن تضره.

= ابن شهاب في باب الحلم من الشيطان رقم ٧٠٠٥ ثلاثتهم عن أبـي سلمة، عن أبـي قتادة به.

وأخرجه مسلم في الرؤيا، من حديث يحيـى بن سعيد، وابن شهاب، ومحمد بن عمرو ثلاثتهم عن أبـي سلمة به، رقم ٢٢٦١ (١ وما بعده، ٢ وما بعده).

وانظر تخريج الحديث الآتي.

٢٢٨١ ــ **قوله: «عن عبد ربه بن سعيد»:**

الأنصاري الإمام المدني الثقة، وهو أخو يحيـى بن سعيد الأنصاري أحد فقهاء المدينة، حديثه هذا عند البخاري في التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم ٧٠٤٤، وأخرجه مسلم في الرؤيا، برقم ٢٢٦١ (٣، ٤).

قوله: «تمرضني»:

وفي رواية: تضجعني ــ أي تلزمني الفراش ــ، وفي أخرى: كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمّل، وأعرى يريد أرعد منها كالذي ينتفض من شدة الحمى ويرتعد برداً من حرارتها، وأزمل: أي أغطى وألف كالمحموم.

تذييل: أخرج الحافظ النسائي في كتاب اليوم والليلة من السنن الكبرى =

. . . .

* * *

= حديث أبي سلمة، عن أبي قتادة وبسط طرقه وذكر الاختلاف فيه على أبي سلمة، وقد أعرضت عن إيراد ذلك الاختلاف وتخريجه لاعتماد الشيخين حديثه في صحيحيهما، وفي ذلك غنى وكفاية عن الإطالة، لكن من أراد الوقوف على ذلك فلينظره في اليوم والليلة للحافظ النسائي.

تنبيه: هذا آخر حديث في الرؤيا في جميع النسخ الخطية عدا نسخة الشيخ صديق، ونسخة «م.م» وكتب في هامش نسخة «ل»: في الأصل يقول: سقط من باب الرؤيا ثلاث قوائم.

٦ ــ بَابٌ: الرُّؤْيَـا ثَـلاثٌ

٢٢٨٢ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث بـه الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم مـا يكرهه فلا يحدث به، وليقم وليصل.

٢٢٨٢ ــ قوله: «عن مخلد بن حسين»:

الأزدي، تقدم، وحديثه هنا جزء من حديث أخرجه البخاري من طريق عوف الأعرابـي، عن ابن سيرين بسياق أطول منه، باب القيد في المنام، رقم ٧٠١٧، وأخرجه مسلم في الرؤيا، من حديث أيوب، عن محمد به، رقم ٢٢٦٣، فرقه المصنف هنا وفي الباب التالي، وأخرجه في الباب العاشر وفي الباب الثالث عشر من حديث قتادة، عن ابن سيرين.

قوله: «الرؤيا ثلاث»:

هكذا أورده غير واحد مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، وفي رواية عوف، عن ابن سيرين عند البخاري: وكان يقال: الرؤيا ثلاث، قال البخاري عقبه: وروى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً، وجواب أهل الحديث عنه عند التعليق على حديث قتادة، عن ابن سيرين في الباب الثالث عشر.

٧ ــ بَابٌ: أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً

٢٢٨٣ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً.

* * *

٢٢٨٣ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، وحديثه طرف من الذي قبله.

قوله: «إذا اقترب الزمان»:

قال الخطابي: في اقتراب الزمان قولان: أحدهما أنه قرب زمان الساعة ودنو وقتها. والقول الآخر أن معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء الليل والنهار، والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار.

قوله: «أصدقهم حديثاً»:

ظاهره أنه على إطلاقه، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يُستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابراً وعوضاً ومنبهاً لهم والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها.

٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَحَلَّمَ الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا

٢٢٨٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبـي عبد الرحمن، عن علي يرفع الحديث إلى النبـي ﷺ: من كذب في حلمه كلّف عقد شعيرة يوم القيامة.

٢٢٨٤ ـ قوله: «عن عبد الأعلى»:

هو ابن عامر، تقدم وبقية رجال السند وهو قوي وعبد الأعلى ضعف شيئاً لكن لا ينزل الحديث به عن الحسن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٦ ـ ٧٧، ٩٠، ٩١، ١٠١، ١٢٩، ١٣١]، والترمذي في الرؤيا، باب في الذي يكذب في حلمه، وقال: حسن رقم ٢٢٨١، ٢٢٨٢ من طرق عن إسرائيل وعبد الأعلى، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٢، ٣٩٢ ـ ٣٩٣].

تابعه عاصم، عن أبـي عبد الرحمن، أخرجه الخطيب في تاريخه [١١/ ٩٣].

قوله: «من كذب في حلمه»:

وفي رواية لأبـي هريرة: من تحلّم كاذباً، وفي رواية لابن عمر: أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه، وأفرى الفرى من أرى عينه ما لم ير.

قوله: «كلف عقد شعيرة»:

فيه حجة للأشعرية في تجويزهم ما لا يطاق، ومثله في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾، قال الخطابـي رحمه الله: معنى عقد الشعيرة: أنه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار. وذلك أن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن.

٩ ــ بَابٌ: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ

٢٢٨٥ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أصدق الرؤيا بالأسحار.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين ويجوز الضم والإضافة غير أن الترجمة نص حديث الباب.

٢٢٨٥ ــ قوله: «عن درّاج أبي السمح»:

تقدم أن في روايته عن أبي الهيثم ضعفاً، تكلم فيها الناس ومع هذا فقد صححه جماعة.

أخرجه من طريق ابن وهب: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٨]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٥٠٩] رقم ١٣٥٧، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٠٤١، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٢] ووافقه الذهبي!

تابعه ابن لهيعة، عن درّاج، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٩]، والترمذي في الرؤيا، باب قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، والخطيب في تاريخه [٨/ ٢٦، ١١/ ٣٤٢].

قوله: «بالأسحار»:

أي: ما رئي بالأسحار، وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة، والدواعي ساكنة، ولأنّ المعدة خالية، فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة، قاله الطيبي.

١٠ ـ بَابُ كَرَاهِيةِ أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا إلا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢٢٨٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: لا تقصوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح.

٢٢٨٦ ـ قوله: «ثنا سعيد، عن قتادة»:

سعيد: هو ابن أبي عروبة، وحديث قتادة، عن ابن سيرين هنا هو بعينه حديث هشام المتقدم عند المصنف في الباب السادس: الرؤيا ثلاث، أشار إلى هذا الحافظ في الفتح حيث قال معلقاً على حديث عوف الأعرابي عن ابن سيرين: وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة حديث الرؤيا ثلاثة مرفوعاً ثم قال بعده: «وكان يعجبني القيد. .» الحديث، وبعده: وكان يقول: من رآني فإني أنا هو. .» الحديث، وبعده: وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح. . اهـ. باختصار، فتبين أنه في الصحيحين بلفظ مختصر، وسيأتي نقل اختلاف أهل الحديث في رفعه ووقفه في الباب الثالث عشر حيث أعاده المصنف هناك.

قوله: «إلا على عالم أو ناصح»:

مصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ﴾ الآية، وفي رواية: إلا على وادّ أو ذي رأي، وفي أخرى: لا تحدث إلا حبيباً أو لبيباً. =

. . . .

= قال الخطابي رحمه الله: معنى هذا الكلام حسن الارتياد لموضع الرؤيا واستعبارها العالم بها الموثوق برأيه وأمانته، قال أبو إسحاق الزجاج في قوله لا يقصها إلا على واد أو ذي رأي: الواد لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب وإن لم يكن عالماً بالعبارة ولم يعجل لك بما يغمك لا أن تعبيره يزيلها عما جعله الله عليه. وأما ذو الرأي فمعناه: ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه أو تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها.

وقال البغوي: اعلم أن تأويل الرؤيا ينقسم أقساماً، فقد يكون بدلالة من جهة الكتاب، أو من جهة السنة، أو من الأمثال السائرة بين الناس، وقد يقع التأويل على الأسماء والمعاني، وقد يقع على الضد والقلب.

فالتأويل بدلالة القرآن كالحبل يعبر عنه بالعهد، لقوله سبحانه: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية، والبيض يعبر بالنساء لقوله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ الآية، وكذلك اللباس لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾، وقد يعبر عنها بالدين والتقوى لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية، ولما سيأتي من تعبيره ﷺ القميص بالدين.

وأما التأويل بدلالة الحديث كالغراب، يعبر بالرجل الفاسق، لأن النبي ﷺ سماه فاسقاً، والفأرة يعبر بالمرأة الفاسق، لأن النبي ﷺ سماه فويسقه، والضلع يعبر بالمرأة، لقوله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج». والقوارير تعبر بالنساء، لقوله ﷺ: «يا أنجشه رويدك سوقاً بالقوارير» والتأويل بالامتثال، كالصائغ يعبر بالكذاب، لقولهم: أكذب الناس الصواغون، وحفر الحفرة يعبر بالمكر، لقولهم: من حفر حفرة وقع فيها، ويعبر غسل اليد باليأس عما يأمل ولهم: غسلت يدي عنك. =

. . . .

* * *

= والتأويل بالأسامي، كمن رأى رجلاً يسمى راشداً يعبر بالرشد، وإن كان يسمى سالماً يعبر بالسلامة. ومن المعلوم أن هذه الأمور لا يعرفها إلا العالم بالقرآن والسنة وأحوال الناس وأمثالهم المنصف لهم، ولذلك لم يكن لمن رأى رؤيا أن يقصها على غير العالم لئلا تعبر على غير معناها حسداً، وتأول على غير مرادها جهلاً، ويصرح بحقيقتها شراً كراهة وحقداً، والله أعلم.

١١ ــ بَابٌ: الرُّؤْيَا لا تَقَع مَا لَمْ تُعبر

٢٢٨٧ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت وكيع بن عدس يحدث عن عمه أبـي رزين العقيلي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا هي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت.

٢٢٨٧ ــ قوله: «الرؤيا هي على رجل طائر»:

أول هذا الحديث عند من أخرجه: رؤيا المسلم جزء من أربعين جزءاً من النبوّة، وهي على رجل طائر... الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢، ١٣]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠٨٨، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا، رقم ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، وقال: حسن صحيح، والبخاري في تاريخه الكبير [٨/١٧٨]، وابن الجعد في مسنده برقم ١٧٧٢، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٢٩٥]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥] رقم ٤٦١، ٤٦٢، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٢٨١، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه أيضاً ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٠٤٩، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٠]، ووافقه الذهبي! أما الحافظ ابن حجر: فحسنه في الفتح، وهو كذلك.

تابعه هشيم، عن يعلى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٥٠] رقم ١٠٤٩٨ وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، بلفظ مختصر، رقم ٥٠٢٠، وابن ماجه في التعبير، باب =

. . . .

* * *

= الرؤيا إذا عبرت فلا يقصها إلا على وادّ، رقم ٣٩١٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦] رقم ٤٦١، ٤٦٤، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٢٨٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٦٠٥٠

وتابعه أيضاً: حماد بن سلمة، عن يعلى، أخرجه الإمام أحمد مختصراً [٤/ ١٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦]، رقم ٤٦٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٦٠٥٥.

قوله: «هي على رجل طائر»:

قال الخطابـي رحمه الله: هو مثل، ومعناه أنها لا، تستقر قرارها ما لم تعبر

قال الطيبي: شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع قيّض وأُلْهم من يتكلم بتأويلها على ما قدره فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه، لم يقدر لها من يعبرها.

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف من حديث معمر، عن أيوب، عن أبـي قلابة، رفعه: الرؤيا تقع على ما يعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً.

١٢ ــ بَابٌ: فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّومِ

٢٢٨٨ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، قال: حدثني الوليد، قال: حدثني ابن جابر، عن خالد بن اللجلاج ــ وسأله مكحول أن يحدثه ــ قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رأيت ربـي في أحسن صورة قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت أنت أعلم يا ربّـي، قال: فوضع كفّه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديـي، فعلمت ما في السمٰوات والأرض وتلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾.

قوله: «في رؤية الربّ»:

تنزيهه عز وجل عن الشكل والصورة، وتقديسه سبحانه عن صفات النقص، واعتقاد بعده عن شبه الخلق وما يعتريهم ويطرأ عليهم من العيوب من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لإيمانهم بأنه سبحانه وتعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾. لكن هذا الاعتقاد لم يمنع المحققين من أهل السنة والجماعة من تجويز رؤية الله تعالى في المنام مطلقاً، قالوا: لأن الرؤيا المنامية أوهام قد جعلها الله للرائي دلالات على أمر كان أو يكون من طريق التعبير، وأن الرائي قد يرى في نومه ما لا يكون على ما يراه حقيقة، كمن يرى أنه صار ملكاً، أو علا في السماء، أو أن رأسه قد قطع، فيكون ذلك توهماً منه لا رؤيا حقيقة إلا أن لها دلالات يعرفها أهل التأويلات، قالوا: وإذا كان الأمر كذلك فلا ينكر جواز رؤيته سبحانه في المنام مع كون =

. . . .

= ذاته سبحانه منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس، ويكون ذلك المثال حقاً في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي مثلاً: رأيت ربي في صورة كذا في المنام، ولا يعني هذا أنه رأى ذاته سبحانه كما يقال في حق غيره، لأن الوقوف على حقيقة ذاته سبحانه ممتنع، قال أبو القاسم القشيري رحمه الله ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم ألا يكون هو، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي وغير ذلك.

وقال الإمام البغوي: رؤية الله في المنام جائزة، قال معاذ عن النبي ﷺ: «إني نعست فرأيت ربي» وتكون رؤيته جلت قدرته ظهور العدل، والفرج، والخصب، والخير لأهل ذلك الموضع، فإن رآه فوعد له جنة أو مغفرة، أو نجاة من النار، فقوله حق ووعده صدق، وإن رآه ينظر إليه، فهو في رحمته، وإن رآه معرضاً عنه فهو تحذير من الذنوب، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ وإن أعطاه شيئاً من متاع الدنيا فأخذه، فهو بلاء ومحن وأسقام تصيب بدنه، يعظم بها أجره لا يزال يضطرب فيها حتى يؤديه إلى الرحمة، وحسن العاقبة. اهـ.

وقال القاضي في رؤية الرب: لا نزاع في وقوعها وصحتها، قال: لأن الشيطان لا يتمثل به تعالى كما أنه لا يتمثل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأيد صاحب الجوهرة وغيره ذلك بما روي عن الإمام أحمد من رؤيته المشهورة، وأنه رأى الله عز وجل تسعاً وتسعين مرة، وسيأتي عند التعليق مزيد نقل لأقوال العلماء في هذا إنشاء الله تعالى.

٢٢٨٨ ـ قوله: «حدثني الوليد»:

هو ابن مسلم، الإمام الحافظ، تقدم لكن وقع في جميع النسخ ـ وكذا =

. . . .

= نسخة الشيخ صديق، ونسخة ابن الجزري: «أبو الوليد» وهو تصحيف فاحش.

قوله: «حدثني ابن جابر»:

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، تقدم وهو أخو يزيد بن يزيد بن جابر، وقد روى أيضاً هذا الحديث، رواه عنه زهير بن محمد كما سيأتي، وتصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى «حدثني أبي، عن جابر».

قوله: «عن خالد بن اللجلاج»:

العامري، الإمام التابعي الثقة كنيته: أبو إبراهيم الحمصي أو الدمشقي، يعد في فقهاء أهل الشام، قال البخاري: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «عبد الرحمن بن عائش»:

الحضرمي، اختلف في صحبته، فبعضهم يذكرونه في الصحابة ولا يثبتونها له، وبعضهم يقولون: ليست له صحبة، وتردد فيه آخرون، وغاية ما اعتمد عليه من نفاها عنه تفرد الوليد بن مسلم بقوله في روايته: عن عبد الرحمن بن عائش: سمعت رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر: لم يقل سمعت النبي ﷺ إلا الوليد بن مسلم، وقال ابن خزيمة في التوحيد: قوله في هذا الخبر: سمعت وهم، لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة، وإنما رواها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: ولا أحسبه أيضاً سمعه من الصحابي لأن يحيى بن أبي كثير رواه عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن الحضرمي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وقال يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

قال ابن عبد البر وتبعه ابن الأثير تعليقاً على رواية يحيى، عن ابن سلام: هذا هو الصحيح عندهم قاله البخاري.

قال أبو عاصم: ما استدل الحافظ ابن خزيمة رحمه الله بطائل، فأما رواية =

. . . .

= أخي عبد الرحمن وهو يزيد بن يزيد بن جابر ومخالفته لأخيه وقوله عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فحجة واهية لأن الراوي عنه ذلك ــ وهو زهير بن محمد ــ ممن يضعف في حديثه عن الشاميين خاصة وحديثه هذا منها، وأما رواية يحيى بن أبي كثير ــ يأتي تخريج كل ــ فليس فيها حجة أيضاً لأنه قد اختلف عليه فيها، فالرواية التي ذكرها ابن خزيمة هي من رواية جهضم بن عبد الله اليماني، وقد خالفه فيها موسى بن خلف، فقال: عن يحيى، عن زيد، عن جده، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك، عن معاذ به، لم يذكر عبد الرحمن بن عائش، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه الأصح ــ أي طريق موسى بن خلف ــ، وعليه فلا يضعف حديث الوليد بحجة واهية، نعم هذا إن سلمنا بتفرد الوليد، فكيف وقد تابعه جماعة؟ يأتي بسط ذلك عند التخريج.

قوله: «رأيت ربي»:

وفي رواية من وجه آخر عن معاذ قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح، حتى كدنا نتراءى قرن الشمس، فخرج رسول الله ﷺ سريعاً، فثوب بالصلاة، وصلى، وتجوّز في صلاته، فلما سلم قال: كما أنتم، ثم أقبل إلينا فقال: إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل، فصليت ما قدّر لي، فنعست في صلاتي حتى استيقظت، فإذا أنا بربي عز وجل. . . الحديث.

قوله: «في أحسن صورة»:

قال الإمام الحافظ ابن فورك رحمه الله تعالى ورضي الله عنه: قد ذكر بعض المتأولين لهذا الخبر أن ذلك كان رؤيا منام حيث ثبت من أوجه كثيرة، وإذا كان ذلك منصوصاً فقد زال الشك، وإن لم يكن منصوصاً فإن الأمر فيه محمول على ذلك، وهو أن الجميع من مثبتي الرؤية ونفاتها قد قالوا بجواز =

. . . .

= رؤية الله عز وجل في المنام وقالوا: إن الرؤيا وهم، قد جعله الله تعالى دلالة للرائي على أمر يكون أو كان من طريق التعبير والأوهام، وأن الرائي قد يرى في المنام ما لا يكون على ما يراه، كمن يرى في المنام أنه يطير، وأنه في موضع غير الموضع الذي هو فيه حقيقة، فيكون ذلك توهماً منه لا رؤيا حقيقة، وقد يصح مثله على الأنبياء والأولياء، فقد جاءت الأحاديث والآثار برؤيا الأنبياء والأولياء والصالحين أنهم رأوا في منامهم أشياء كانت أحكامها بخلاف ما رأوها، وصح ذلك، لأنها أوهام تجري مجرى الدلالات باختلاف طريق التأويلات، وإذا كان الأمر كذلك فلا ينكر أن يقال مثل ذلك في رؤيته سبحانه وتعالى، لا أنه ــ سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً ــ ببعض تلك الأوصاف التي تعلقت بها الرؤيا، وقد ذكر بعض أصحاب التعبير ذلك في كتبهم، وعبروا ذلك بتأويله، قال: وإذا كان ذلك سائغاً ــ وقد ورد نصاً من بعض الرواة ــ وجب أن يكون التأويل محمولاً عليه، لاستحالة كون الباري مصوراً بالصورة والهيئة، والتركيب والحد والنهاية. اهـ.

وقد أيّد هذا ومال إليه ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه فقال: وهذه أحاديث مختلفة، وأحسن طرقها يدل على أن ذلك كان في النوم، ورؤيا المنام وهم، والأوهام لا تكون حقائق. اهـ.

قال الحافظ في الفتح: ولا التفات إلى من تعقبه بقوله: في الحديث الصحيح إن رؤيا الأنبياء وحي، فلا يحتاج إلى تعبير، قال: لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل، فقد جاء في كتاب التعبير أن بعض رؤى الأنبياء يقبل التعبير. اهـ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ ما رآه النبـي ﷺ كان حقيقة ولم يكن في المنام، قال الحافظ ابن فورك رحمه الله: وطريق مخرج ذلك على الوجه الذي يصح لا يخلو من أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون قوله في أحسن صورة يرجع إلى النبـي ﷺ، ويكون =

. . . .

= المعنى كما يقول القائل: رأيت الأمير في أحسن زي، ومراده: وأنا في أحسن زي، ويكون فائدة ذلك: تعريفنا أن الله عز وجل زين خلقته، وجمّل صورته عند رؤيته، زيادة إكرام وتعظيم.

ويحتمل أن يكون معنى الصورة معنى الصفة كقول القائل: صورة الأمر كذا وكذا أي صفته، فتكون الفائدة على هذا الوجه فيه: الإخبار عن حسن حاله عند الله عز وجل، وتوقير الرب بإنعامه عليه وإعظامه، وذلك أن الرائي قد يرى المرئي، ويكون حال الرائي عن المرئي محمودة مقبولة، فيتلقاه المرئي بالإكرام والإجلال، وقد يخالف ذلك فيتلقاه بخلافه. فعرفنا ﷺ وجود زوائده، وحصول فوائده عند لقاء الله عز وجل، وأنه كان عنده في أحسن صورة وأجمل حال.

والوجه الثاني: أن تكون الصورة بمعنى الصفة، ويرجع ذلك إلى الله عز وجل، وذلك أن قولك: رأيت الأمير راكباً يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون الركوب حال الرائي.

والثاني: أن يكون الركوب حال المرئي، وكلا الوجهين سائغ محتمل.

فإذا قلنا: إن قوله: «في أحسن صورة» يرجع إلى الله فإن فائدته على نحو ما ذكرنا من الفائدة أنه رأى الله وهو على أحسن صفاته معه في إنعامه عليه، والإقبال والإفضال إليه، والإجلال، ويكون حسن الصفة يرجع إلى حسن الإحسان والإكرام وما تلقاه به من الرحمة والرضوان والجود والامتنان.

وقد يقال في صفة الله تعالى أنه جميل، وأنّ له جمالاً وجلالاً، والمراد بوصفنا أنه جميل: أنه مجمل في أفعاله، والإجمال في الفعل، هو فعل الجمال لمن يجملهم به، وذلك نوع الإحسان والإكرام، فكذلك حسن صفة الله تعالى يرجع إلى ما يظهر من فعل النعم والابتداء بالمنن.

قال: وقد يكون حسن الصورة وجمالها مما يرجع إلى الرب عز ذكره من نفي التناهي في العظمة، والكبرياء، والعلو، والرفعة، حتى لا منتهى ولا =

. . . .

= غاية وراءه، ويكون معنى الخبر على ذلك: تعريفنا ما تزايدت من معارفه عليه الصلاة والسلام، وعند رؤيته لربه عز ذكره لعظمته وكبريائه، وبهائه، وبعده من شبه خلقه وتنزيهه من صفات النقص، وتقديسه من كل عيب.

قوله: «فوضع كفه بين كتفي»:

قال الإمام الحافظ ابن فورك رحمه الله: قد تأوله الناس على وجهين:

أحدهما: أن يكون بمعنى القدرة، كما قال القائل:

هـــوّن عليـــك فـــإن الأمـــور بكـــف الإلٰـــه مقـــاديـــرهـــا

يعني في قدرته: تقديرها وتدبيرها.

والثاني: أن يكون المراد بالكف: النعمة والمنة والرحمة، وقد استعملت العرب لفظ اليد والإصبع والكف في معنى النعمة، وذلك سائغ كثيراً في اللغة، وذلك أنهم يقولون: لفلان عندي اصبع حسن، ولي عند فلان يد بيضاء أي: منة كاملة، فيكون استعمال الكف على معنى اليد إذا كان بمعنى النعمة، وعلى هذا يكون تأويل الخبر: الإخبار عن نعمة الله عز وجل، وفضله، ولطفه، وإقباله عليه بأن شرح صدره، ونور قلبه، وعرفه ما لم يعرف، وعلم ما لم يعلم.

وإذا قلنا: إن المراد به القدرة، احتمل أن يكون المعنى: اعترافه بالعجز، وإقراره بقدرة الله على ما فعل به من اللطف والعطف، حتى عرف كثيراً مما لم يعرفه.

وأما قوله: «بين كتفي» فإن كان صحيحاً فالمراد ما أوصل إلى قلبه من لطفه وبره، وزوائده، وفوائده، لأن القلب بين الكتفين، وهو محل الأنوار والعلوم والمعارف.

وقد روي: بين كنفي، والمراد بذلك ما يقال: أنا في كنف فلان وفي جانبه وفنائه، إذا أراد بذلك أنه في ظل نعمته ورحمته، فكأنه قال: أفادني الرب تعالى من رحمته وإنعامه، بملكه وقدرته حتى علمت ما لم أعلمه. =

. . . .

= قوله: «فوجدت بردها»:

يحتمل أن يكون المراد بذلك برد النعمة، يعني روحها وأثرها؛ من قولهم: عيش بارد، إذا كان رغداً في رفاهية وسعة؛ والذي يدل على أن تلك الفوائد زوائد معارف قوله على إثر ذلك: فعلمت ما بين المشرق والمغرب، لما نور قلبه وشرح صدره؛ فكان ذلك بإظهار آثاره وتدبيره عن رحمته فيه، وإنما حملناه على ذلك لاستحالة وصف الله تعالى بالجوارح والآلة؛ وذلك لاستحالة أن يكون ذا بعض وعضو؛ وهذا هو ثمرة توحيد ذاته ووقوع للمعرفة يكون ذاته شيئاً واحداً.

قوله: «وليكون من الموقنين»:

وتمامه كما في رواية: ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات والدرجات، قال: وما هن؟ قلت: المشي إلى الجماعات، والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات، وإسباغ الوضوء على المكاره، فقال الله: من يفعل ذلك يعيش بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، قال: ومن الدرجات إطعام الطعام، وطيب الكلام وأن تقوم بالليل والناس نيام فقال: قل اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تتوب علي وتغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، قال رسول الله ﷺ: تعلموهن فوالذي نفسي بيده إنهن لحق.

والحديث علقه الترمذي في التفسير، عقب حديث رقم ٣٢٣٥.

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/٢١٥/٢١٦]، والمروزي في قيام الليل [/٨١ ــ ٨٢ كما في المختصر للمقريزي] رقم ٢٦، وابن أبي عاصم في السنة [١/٢٠٣ ــ ٢٠٤] رقم ٤٦٧، واللالكائي في شرح السنة [٣/ ٥١٤] رقم ٩٠١، وابن الجوزي في العلل [١/ ١٧] رقم ١١ من طرق عن الوليد بن مسلم.

تابعه عن ابن جابر ــ أعني دون النظر إلى قوله سمعت رسول الله ﷺ، حيث =

. . . .

= سيأتي الكلام عليها عقب التخريج ــ :
١ ــ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٧/ ٢٤٧]، واللالكائي في شرح السنة [٣/ ٥١٤] رقم ٩٠٢، وابن الأثير في الأسد [٣/ ٤٦٥].
٢ ــ صدقة بن خالد، أخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٣٥] رقم ٩٢٤، وابن أبـي عاصم في السنة [١/ ١٦٩، ٢٠٣ ــ ٢٠٤] رقم ٣٨٨، ٤٦٧.
٣ ــ الوليد بن مزيد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٧/ ٢٤٧].
* ورواه يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد، عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبـي ﷺ، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٦٦] [٥/ ٣٧٨] وقد ذكرت أنّ هذه الرواية منكرة لأنها من رواية زهير بن محمد وهو ممن يضعف حديثه في الشاميين خاصة، وأخرجها أيضاً ابن خزيمة في التوحيد [/ ٢١٦]، ومن طريق الإمام أحمد أخرجها ابن الجوزي في العلل [١/ ١٨] رقم ١٢.
* ورواه أبو قلابة فاختلف عليه فيه، فقال قتادة عنه، عن خالد، عن عبد الله بن عباس به، أخرجه الترمذي في التفسير، ٣٢٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٧٥] رقم ٢٦٠٨. وابن أبـي عاصم في السنة [١/ ٢٠٤] رقم ٤٦٩.
وقال معمر: عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن ابن عباس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٨]، والترمذي في التفسير برقم ٣٢٣٣.
قال أبو زرعة الدمشقي ــ فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه ــ : قلت لأحمد بن حنبل: إن ابن جابر يحدث عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبـي ﷺ: فذكره، قال: ويحدث به قتادة عن أبـي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عباس، فأيهما أحب =

. . . .

= إليك؟ قال: حديث قتادة هذا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر.
وقال الحافظ في الإصابة معلقاً على حديث أبي قلابة، عن ابن عباس: لم يذكر قوته أحد، وكذا رواه بكر بن عبد الله المزني مرسلاً، أخرجه الدارقطني ـ يعني في كتاب الرؤيا ـ.
* قال: ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة فخالف الجميع، قال: عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: وهي رواية أخطأ فيها سعيد بن بشير اهـ.
قلت: وأخرجها أيضاً ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٣٥] من غير طريق سعيد بن بشير، والمتهم بها يوسف بن عطية وهو ضعيف جداً.
* ورواه أبو سلام فاختلف عليه فيه.
ـ فقال جهضم بن عبد الله اليماني، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٤٣]، ومن طريقه الحافظ المزي في تهذيبه [١٧/ ٢٠٤]، والترمذي في التفسير رقم ٣٢٣٥.
وقال: حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم.
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في التوحيد [/ ٢١٩] وابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ١٩] رقم ١٣ زاد الحافظ في الإصابة: والروياني، والدارقطني ـ يعني في الرؤيا ـ وابن عدي. وخالفهم موسى بن خلف فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن عامر ـ كذا ـ عن معاذ، أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ٢٣٤٤] والدارقطني في الرؤيا.
قال ابن عدي عقبه: وهذا له طرق واختلفوا في أسانيدها فرأيت أحمد بن =

. . . .

= حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف، عن يحيى بن أبـي كثير حديث معاذ بن جبل قال: هذا أصحها.
وحيث قد انتهيت من إحالة حديث الباب إلى مواضع تخريجه نتمم ذلك بنقل كلام الحافظ ابن حجر في الإصابة وتعقبه على قول من زعم بتفرد الوليد بن مسلم في قوله في حديث عبد الرحمن بن عائش: سمعت النبـي ﷺ.
قال الحافظ ابن حجر:
قلت: لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور، بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي، والوليد بن مزيد البيروتي، وعمارة بن بشر، وغيرهم عن عبد الرحمن، بن يزيد بن جابر.
فأما حديث الوليد بن يزيد فأخرجه الحاكم وابن منده والبيهقي من طريق العباس بن الوليد عن أبيه: حدثنا ابن جابر والأوزاعي قالا: حدثنا خالد بن اللجلاج: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم لكن المحفوظ عن الأوزاعي ما رواه عيسى بن يونس والمعافى بن عمران كلاهما عن الأوزاعي عن ابن جابر أخرجه ابن السكن من رواية عيسى بن يونس وقال في سياقه: سمعت خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش سمعت رسول الله ﷺ.
وأما حماد بن مالك فأخرجه البغوي وابن خزيمة من طريقه قال: حدثنا ابن جابر قال: بينا نحن عند مكحول إذ مر به خالد بن اللجلاج فقال له مكحول: يا أبا عائش حدثنا بحديث عبد الرحمن بن عائش فقال: نعم، سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفي آخره قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم بهذا الحديث من هذا الرجل.
وأما رواية عمارة بن بشر فأخرجها الدارقطني في كتاب الرواية من طريقه حدثنا عبد الرحمن بن جابر فذكر نحو رواية حماد بن مالك وفيه كلام =

٢٢٨٩ ــ أخبرنا نعيم بن حمّاد، ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن قطبة، عن يوسف، عن ابن سيرين قال: من رأى ربّه في المنام دخل الجنّة.

* * *

= مكحول وزاد: وذكر ابن جابر عن أبـي سلام أنه سمع عبد الرحمن بن عائش يقول في هذا الحديث: إنه سمع رسول الله ﷺ فذكر بعضه.

وأما رواية شريك الذي أشار إليها الترمذي فأخرجها الهيثم بن كليب في مسنده، وابن خزيمة، والدارقطني من طريقه عن ابن جابر عن خالد: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: قال رسول الله ﷺ. . . قال: ويستفاد من مجموع ما ذكرت قوة رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإتقانها لأنه لم يختلف عليه. اهـ.

٢٢٨٩ ــ قوله: «ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن»:

هو الحِمّاني، أبو يحيـى الكوفي، لقبه: بَشْمِين، صدوق يقال: كان يرى الإرجاء، وكان المصنف رحمه الله لا يشكره وربما حمل عليه، وقد أخرج له الشيخان شيئاً.

قوله: «عن قطبة»:

هو ابن عبد العزيز بن سياه الأسدي، الكوفي، من رجال الجماعة ــ سوى البخاري ــ صدوق.

قوله: «عن يوسف»:

هو ابن ميمون المخزومي مولاهم الصباغ، كوفي ضعيف الحديث، وأكثر أهل العلم على أنه منكر الحديث لا يحتج به.

والأثر أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢/٢٧٦]، من طريق عبد الله بن عون، عن الحماني به.

١٣ ــ بَابٌ: فِي القُمُصِ، وَالبِئْرِ، واللَّبَنِ، والعَسَلِ، والسَّمْنِ، والتَّمْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ

٢٢٩٠ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني إبراهيم ــ هو ابن سعد ــ عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبـي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون عليّ، وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدْي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه، فقال من

٢٢٩٠ ــ قوله: «وعليه قميص»:

هو الشاهد في الحديث، قال الإمام البغوي رحمه الله: القميص على الرجل دينه على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه، وقد يُعبر القميص على الرجل بشأنه في مكسبه ومعيشته، وما رأى في قميصه من صفاقة أو خرقٍ أو وسخ فهو صلاح معيشته أو فساده، والسراويل: جارية أعجمية، والإزار: امرأة، وأفضل الثياب ما كان جديداً صفيقاً واسعاً، والبياض في الثياب جمال في الدين والدنيا، والحمرة في الثياب صالحة للنساء، وتكره للرجال إلا أن تكون في ملحفة أو إزار أو فراش فهو حينئذٍ سرور وفرح، والصفرة في الثياب مرض، والخضرة حياة في الدين لأنها لباس أهل الجنة، والسواد سؤدد وسلطان لمن يلبس السواد في اليقظة، أو ينسب إلى من يلبسها ولغيره مكروه وثياب الصوف مال كثير.

والبُرْد من القطن يجمع خير الدين والدنيا، وأجود البرود الحِبرة، فإن كان =

حوله: فماذا تأولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين.

٢٢٩١ ــ أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا عبد الله ــ هو ابن عمر ــ عن نافع، أن ابن عمر قال: كنت في عهد النبـي ﷺ وما لي مبيت إلاّ في مسجد النبـي ﷺ، وكان النبـي ﷺ إذا أصبح يأتونه، فيقصون عليه الرؤيا، قال: فقلت: ما لي لا أرى شيئاً؟! فرأيت كأن الناس يحشرون، فيرمى بهم على أرجلهم في ركيّ، فأخذتُ فلما دنى إلى البئر قال رجل: خذوا به ذات

= البرد من إبريسم فهو مال حرام وفساد في الدين، والقطن والكتان والشعر والوبر كله مال، والعمامة ولاية، والفراش امرأة حرة أو أمة، والوسائد والمرافق والمقارم والمناديل خدم، والسرير سلطان، والمنبر سلطان إذا كان ممن يصلح لذلك وإلا فهو شهرة وهو للمرأة فضيحة، والستور على الأبواب همّ وحزن، والكرسي امرأة، والنعل امرأة، وخمار المرأة زوجها فإن لم يكن لها زوج فوليها.

والحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم ٣٦٩١، وفي التعبير، باب القمص في المنام، رقم ٧٠٠٨، وفي جر القمص في المنام، رقم ٧٠٠٩، ومسلم في فضائل الصحابة، بابٌ: من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم ٢٣٩٠ (١٥).

٢٢٩١ ــ قوله: «أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، تقدم هو وعبد الله بن عمر العمري.

قوله: «وما لي مبيت»:

زاد وكيع، عن العمري عند الإمام أحمد: ولا مأوى.

قوله: «في رِكيّ»:

الرّكي: البئر، جمعها: ركايا.

قوله: «فَأُخذتُ»:

قال الإمام البغوي رحمه الله: من رأى القيامة قد قامت في موضع فإن العدل =

اليمين، فلما استيقظت همتني رؤياي، وأشفقت منها، فسألت حفصة عنها، فقالت: نعم ما رأيت؟ فقلت لها: سلي النبـي ﷺ، فسألته، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل.

٢٢٩٢ ـــ حدثنا موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الحديث، قال ابن عمر: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح.

قال نافع: وكان ابن عمر يصلي الليل.

٢٢٩٣ ـــ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: سمعت

= يبسط في ذلك المكان، فإن كانوا مظلومين نصروا، وإن كانوا ظالمين انتقم منهم لأنه العدل ويوم القيامة يوم الفصل والعدل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْـلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ ومن رأى أنه دخل الجنة فهو بشرى من الله عز وجل بالجنة فإن أكل شيئاً من ثمارها أو أصابها فهو خير يناله في دينه ودنياه وعلم ينتفع به، فإن أعطاها غيره ينتفع بعلمه غيره. ودخول جهنم إنذار العاصي ليتوب فإن رأى أنه تناول شيئاً من طعامها أو شرابها فهو خلاف أعمال البر منه أو علم يصير عليه وبالاً.

والحديث تقدم تخريجه في كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، وانظر الآتي بعده.

٢٢٩٢ ـــ قوله: «لم أقم حتى أصبح»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم في كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، وانظر كذلك الحديث قبله.

٢٢٩٣ ـــ قوله: «عن حمزة بن عبد الله بن عمر»:

ابن الخطاب المدني، شقيق سالم بن عبد الله، وأحد الثقات. =

النبي ﷺ يقول: بينا أنا نائم إذْ أتيت بقدح من لبن فشربت منه حتى إني لأرى الريّ في ظُفري ــ أو قال: في أظفاري ــ ثم ناولت فضله عمر، فقالوا: يا رسول الله ما أوّلته؟ قال: العلم.

٢٢٩٤ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، ثنا ابن جابر قال:

= قوله: «العلم»:

لا يعارض ما تقدم في الأشربة أنه ﷺ لما تناول قدح اللبن وعدل عن قدح الخمر قال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، قال البغوي في شرح السنة: شرب اللبن فطرة، وقد يكون مالاً حلالاً، وقال المهلب ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح ــ: اللبن يدل على الفطرة، والسنة، والقرآن، والعلم، وقد جاءت بعض الأحاديث بذلك، فأخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: اللبن في المنام فطرة، وللطبراني من حديث أبي بكرة رفعه: من رأى أنه شرب لبناً فهو الفطرة، وذكر الدينوري أن شرب لبن الإبل في المنام مال حلال، وعلم، وحكمة، ولبن البقر خصب السنة، ومال حلال وفطرة أيضاً، ولبن الشاة: مال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش: شك في الدين، وألبان السباع غير محمودة، إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر. اهـ. قال البغوي: وسئل ابن سيرين عن امرأة رأت في المنام أنها تحلب حية فقال: هذه امرأة يدخل عليها أهل الأهواء، اللبن فطرة، والحية عدو، ليست من الفطرة في شيء.

والحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب اللبن، رقم ٧٠٠٦، وفي باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره، رقم ٧٠٠٧، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل عمر، رقم ٢٣٩١ (١٦، وما بعده).

٢٢٩٤ ــ قوله: «ثنا ابن جابر»:

في نسختي ابن الجزري والشيخ صديق: ثنا جابر، وهو خطأ، والوليد بن مسلم معروف بالرواية عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو نحو التصحيف=

حدثني محمد بن قيس، قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: اللبن: الفطرة، والسفينة: نجاة، والجمل: حزن،

= الواقع في حديث محمد بن المبارك في رؤية الرب تبارك وتعالى، وانظر الإسناد المتقدم برقم ٥٩٢.

قوله: «حدثني محمد بن قيس»:

أظنه المدني قاص عمر بن عبد العزيز، كذا فيما يبدو لي فقد روى أبو يعلى في معجمه ــ كما سيأتي ــ الحديث عن رجل من أهل الشام قال: كنا جلوساً عند عمر بن عبد العزيز فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين هٰهنا رجل قد رأى النبي ﷺ قال: فقام عمر رحمه الله وقمنا معه فقال: أنت رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت منه شيئاً، أو رأيته يصنع شيئاً؟ قال: إني رأيته عليه كبكبة من الناس، ورجل يسأله عن الرؤيا فقال رسول الله ﷺ: الرؤيا ستة: فذكره، أخرجه أبو يعلى في معجمه [/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠]، حدثنا الوليد بن الحكم القصاب البصري، ثنا الحسن بن السكن، ثنا أبو عاصم الشامي، عن رجل من أهل الشام قال: كنا جلوساً عند عمر بن عبد العزيز. اهـ.

فيشبه أن يكون الرجل من أهل الشام هو محمد بن قيس، وهو ثقة لكن ذكر الحافظ أن روايته عن الصحابة مرسلة، فإن صح ما ذكرت ففي قوله نظر، والله أعلم، ومن طريق أبي يعلى أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [٢/ ٢٧٩] رقم ٣٢٩٢ وعزاه في الكنز [١٥/ ٣٧٩] رقم ٤١٤٦٤ للحسن بن سفيان.

قوله: «السفينة: نجاة»:

أي تعبّر بالنجاة لقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَصْحَـٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ الآية.

قوله: «والجمل: حزن»:

أي في الغالب، ويعبر عنه أيضاً بالرجل، والناقة بالمرأة، فمن رأى أنه راكب بعير مجهول: سافر، وإن نزل عنه: مرض، وإن دخل جماعة من الإبل أرضاً =

والخضرة: الجنة، والمرأة: خير.

٢٢٩٥ ـ أخبرنا محمد بن كثير، ثنا سلميان ـ هو ابن كثير ـ عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا فليقصّها عليّ فأعبرها له، قال: فجاء رجل

= أو بلدة: دخلها عدو أو مرض، أو سيلاً قاله البغوي.

قوله: «والخضرة: الجنة»:

لأنها منها، والخضرة: من الألوان بين البياض والسواد وهي إلى السواد أقرب، ولهذا سمي الأسود: أخضر، والأخضر: أسود، ويطلق أيضاً على الخضرة: الدهمة، ومنه قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ أي خضراوان، وقال تعالى في ذكر الخضرة: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ...﴾ الآية، وقال: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ...﴾ الآية، وقال: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ...﴾ الآية، قال الإمام البغوي رحمه الله: الخضرة: حياة في الدين لأنها لباس أهل الجنة.

قوله: «والمرأة: خير»:

يعني في الغالب، فمن رأى أنه تزوج امرأة عرفها أصاب سلطاناً بقدر جمالها، ومن رأى أنه نكح امرأة من محارمه فإنه يصل رحمها، ومن أصاب من زانية أصاب دنيا حراماً فإن رآه رجل من الصالحين أصاب علماً، ومن تزوج امرأة لا يعرفها، ولم يعاينها، ولم تنسب له إلا أنه سمى عروساً فهو موته قاله البغوي رحمه الله.

٢٢٩٥ ـ قوله: «مما يقول لأصحابه»:

يعني: بعد صلاة الغداة كما تقدم.

قوله: «فجاء رجل»:

وقع في رواية ابن عيينة، عن الزهري عند مسلم: منصرفه من أحد، قال =

فقال يا رسول الله رأيت ظلّة بين السماء والأرض، تنطف عسلاً وسمناً، ورأيت سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، ورأيت أناساً يتكفّفون منها فمستكثر ومستقل، فأخذتَ به فعلوتَ فأعلاك الله، ثم أخذ الذي بعدك فقطع به ثم وصل فاتصل.

فقال أبو بكر: يا رسول الله ائذن لي فأعبرها، فقال: أعبرها ــ وكان أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ ــ فقال: أما الظلّة: فالإسلام، وأما العسل والسمن: فالقرآن، حلاوة العسل، ولِيْن السّمن، وأما الذين يتكفّفون

= الحافظ في الفتح: وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة سواء كان من رواية ابن عباس أو عن أبـي هريرة لأن كلاً منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة، أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، وأما أبو هريرة فإنما قدم المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع.

قوله: «رأيت ظلة»:

الظُّلّة: كل ما أظلّك من فوقك، وأراد بها هـٰهنا ــ والله أعلم ــ: سحابة.

قوله: «تنطف منها»:

النطف: القطر، أي يقطر منها.

قوله: «يتكفَّفون»:

أي يتلقونه بأكفهم ويأخذونه، يقال: تكفف فلان: إذا مدّ كفّه.

قوله: «فقطع به»:

قيل: هو أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

قوله: «أما الظلّة: فالإسلام»:

وكذا في رواية يونس، عن الزهري عند البخاري، قال الحافظ: وهي التي يظهر ترجيحها، ووقع في رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدي: فظلة الإسلام.

قوله: «ولين السمن»:

وفي رواية: فالقرآن حلاوته ولينه. =

منه فمستكثر ومستقل: فهم حملة القرآن، فقال: أصبت وأخطأت، فقال: فما الذي أصبت وما الذي أخطأت؟ فأبـى أن يخبرني.

قوله: «أصبت وأخطأت»:

للعلماء في هذه الجملة أقوال وآراء قد ساقها الحافظ في الفتح وأطال فيها البحث والاستقصاء لم أر في نقلها كبير فائدة، ومن أراد الإطالة فعليه بشرح الحافظ ابن حجر وشرح الإمام النووي فإنهما أطالا وأفادا رحمهما الله جميعاً.

قوله: «فأبى أن يخبرني»:

وفي رواية أنه قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت قال: لا تقسم، وسيأتي الكلام عليه في الأيمان والنذور حيث أعاده المصنف هناك.

قال الإمام البغوي رحمه الله: تأويل جملة هذه الرؤيا على ما عبّره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهي تشتمل على أشياء إذا انفرد كل واحد منها عن صاحبه انصرف تأويله إلى وجه آخر، فإن تعبير الرؤيا يتغير بالزيادة والنقصان.

فالسحاب في التأويل: حكمة، فإن كان فيه غيث فهو رحمة، والسمن والعسل قد يكون مالاً في التأويل، وقد روي أن رجلاً سأل ابن سيرين فقال: رأيت كأني ألعق عسلاً من جام من جوهر فقال: اتق الله وعاود القرآن فإنك رجل قرأت القرآن ثم نسيته، قال: والعلو إلى السماء رفعة لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الرؤيا، بابٌ: في تأويل الرؤيا، رقم (بدون).

وأخرجه البخاري في التعبير، باب رؤيا الليل، رقم ٧٠٠٠، وفي باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، رقم ٧٠٤٦، ومسلم من طريق الليث، ومسلم برقم ٢٢٦٩ (وما بعده ثلاثة أحاديث) من طرق عن الزهري.

وسيعيده المصنف في الأيمان والنذور، باب القسم يمين بلفظ مختصر أيضاً من طريق الليث.

٢٢٩٦ ــ أخبرنا محمد بن مهران، ثنا مسكين الحراني، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن العباس بن عبد المطلب قال: رأيت في المنام كأن شمساً ــ أو قمراً، شك أبو جعفر ــ في الأرض ترفع إلى السماء، بأشطان شداد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ذاك وفاة ابن أخيك ــ يعني رسول الله ﷺ نفسه ــ .

٢٢٩٦ ــ **قوله: «ثنا مسكين الحرّاني»**:

هو ابن بكير الحذاء، تقدم وأنه من رجال الشيخين، وتقدم أيضاً ابن الأصم، وهو من رجال مسلم.

قوله: «كأنّ شمساً ــ أو قمراً»:

بيّن المصنف أن الشك من شيخه، وقال هارون بن عمران، عن جعفر بن برقان: كأنّ الأرض تنزع إلى السماء، قال الإمام البغوي: والقمر وزير الملك في التأويل، وإنما يكون القمر وزيراً ما رئي في السماء فإن رآه عنده أو في حجره فمأول، رأت عائشة ثلاثة أقمار سقطت في حجرتها، فقصت الرؤيا على أبي بكر، فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرها، قال: وكانت الشمس في تأويل رؤيا يوسف ﷺ أباه، والقمر خالته، والكواكب الأحد عشر إخوته كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ ﴾ وكانت رؤياه في حال صباه، وظهر تأويلها بعد أربعين سنة، وروي أن ابن سيرين رأى في المنام كأن الجوزاء تقدمت الثريا، فأخذ في الوصية، وقال: يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني.

والحديث أخرجه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٣٩٧ كشف الأستار] رقم ٨٤٤، والطبراني فيما ذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [٧/ ٢٣١] رقم ٥٠٥٨، والهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٣ ــ ٢٤]، كلاهما من طريق هارون بن عمران، عن جعفر به قال الهيثمي: رجالهم ثقات.

٢٢٩٧ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: رأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرى فعاد كأحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها أيضاً بقراً

٢٢٩٧ ــ قوله: «عن بريد»:

هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أحد الثقات، وحديثه في الكتب الستة، وتصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: يزيد، مع عزو بعض المحققين لحديثه إلى الصحيحين!

قوله: «رأيت في رؤياي»:

أول الرؤيا كما في رواية ابن العلاء، عن أبي أسامة عند البخاري: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت. . . الحديث، قال غير واحد: وَهَلي: وهْمي واعتقادي، وقال بعضهم: وهْلي: ظني.

قوله: «أني هززت سيفاً»:

قال الإمام البغوي: السيف: السلطان، وما حدث في السيف من انكسار أو ثلمة أو كدورة فهو حدث فيما ينسب السيف إليه في التأويل، ومن رأى أنه سل سيفاً من غمده ولدت امرأته غلاماً، فإن أنكسر السيف في الغمد مات الولد، وإن انكسر الغمد دون السيف ماتت الأم وسلم الولد، والرمي عن القوس نفوذ كتبه في سلطانه بالأمر والنهي، وانكسار القوس مصيبة.

قوله: «بقراً»:

قال البغوي: البقر سنون، فإن كانت سماناً كانت مخاصيب، وإن كانت عجافاً كانت مجاديب كما في رؤيا ملك مصر وتأويل يوسف عليه السلام.

وقال السهيلي ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح ــ البقر رجال مسلحون =

ـ والله خير ـ فإذا هو النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا بعد يوم بدر.

= يتناطحون، فتعقبه الحافظ برؤيا ملك مصر، قال: ومن وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى مناسب وهو البقْر ـ بسكون القاف ـ وهو شق البطن وقد وقع في حديث ابن عباس ومرسل عروة ما يؤيد ذلك وفيه: تأولت البقر التي رأيت بقراً يكون فينا، قال: فكان ذلك من أصيب من المسلمين.

وسيأتي في الحديث بعده، بزيادة: بقراً تنحر، وأنه النفر الذين أصيبوا، قال الإمام النووي رحمه الله: وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا، ونحر البقر قتل الصحابة.

قوله: «والله خير»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة: والله خيرٌ برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، قال أكثر الشراح: معناه ثواب الله خير أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم، قال القاضي: والأولى قول من قال: والله خير من جملة الرؤيا، وكلمة ألقيت إليه، وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله: وإذا الخير ما جاء به.

وقال الحافظ في الفتح: قال السهيلي: معناه: رأيت بقراً تنحر والله عنده خير، قال الحافظ: وقع في رواية ابن إسحاق وإني رأيت والله خيراً، رأيت بقراً. .

قال: وهي أوضح، والواو للقسم، والله بالجر، وخيراً مفعول رأيت.

قوله: «آتانا»:

زاد في رواية: الله.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، رقم ٣٦٢٢، وفي المغازي، باب (بدون ترجمة) رقم ٣٩٨٧، وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم ٤٠٨١، وفي كتاب التعبير، باب إذا رأى بقراً تنحر، رقم ٧٠٣٥، وفي باب إذا هز سيفاً في المنام، رقم ٧٠٤١ في جميع هذه المواضع من طريق أبي العلاء، عن أبي أسامة به. =

٢٢٩٨ ــ أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً تنحر، فأوّلت أنّ الدرع: المدينة، وأنّ البقر نَفَرٌ والله خير فلو أقمنا بالمدينة، فإذا دخلوا علينا قاتلناهم.

فقالوا: والله ما دخلت علينا في الجاهلية، أَفَيُدخل علينا في الإسلام؟! قال: فشأنكم إذاً.

وقالت الأنصار بعضها لبعض: رددنا على النبي ﷺ رأيه، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله شأنك، فقال: الآن؟ إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل.

٢٢٩٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع،

= وأخرجه مسلم في الرؤيا، باب رؤيا النّبي ﷺ من طريق ابن العلاء وعبد الله بن براء كلاهما عن أبي أسامة رقم ٢٢٧٢ (٢٠).

٢٢٩٨ ــ قوله: «فأوّلت أنّ الدرع»:

أي الحصينة كما وقع في غير ما رواية.

قوله: «نَفَر»:

بالفاء هنا ــ لا كما وقع عند غيره بالقاف ــ قال الحافظ: منهم من ضبطها بالنون بفتح النون والفاء. قلت: يؤيد ما وقع هنا تأويله ﷺ في الحديث المتقدم قبل هذا وقوله: فإذا هو النفر من المؤمنين

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٥١]، من طريق عبد الصمد وعفان، والنسائي في التعبير [٤/ ٣٨٩ من السنن الكبرى]، باب الدرع، رقم ٧٦٤٧ من طريق أمية بن خالد، ثلاثتهم عن حماد به.

٢٢٩٩ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي»:

تقدم حديثه برقم ٢٢٨٦، وذكرت هناك أنه طرف من الحديثين المتقدمين =

ثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: أكره الغلّ، وأحبّ القيد، القيد ثبات في الدين.

= برقم ٢٢٨١، ٢٢٨٢ وعدلت عن الإطالة في تخريجه لهيبة الصحيحين، لكن أذكر هنا ما جاء عن الأئمة من الاختلاف في ذكر الغل والقيد هل هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام أبي هريرة أو من كلام ابن سيرين.

قال الإمام البخاري في التعبير، باب القيد في المنام، بعد إخراجه من طريق عوف الأعرابي، عن ابن سيرين: روى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ـ يعني مرفوعاً ـ قال: وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين.

قال الحافظ في الفتح: فأما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم والنسائي من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند المذكور «عن النبي ﷺ أنه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل، وأكره الغل في النوم ويعجبني القيد فإن القيد ثبات في الدين.

وأما مسلم فإنه ساقه بسنده عقب رواية معمر عن أيوب التي فيها قال أبو هريرة: فيعجبني القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين. قال مسلم: فأدرج ـ يعني هشاماً عن قتادة ـ في الحديث قوله: «وأكره الغل» ولم يذكر «الرؤيا جزء» الحديث، وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال: «قال أبو هريرة: أحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد في النوم ثبات في الدين»، أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه مسلم =

= وأبو داود والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فذكر حديث «إذا اقترب الزمان» الحديث ثم قال: «ورؤيا المسلم جزء من» الحديث ثم قال «والرؤيا ثلاث» الحديث، ثم قال بعده: قال وأحب القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين، هذا لفظ مسلم، ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي قوله «فلا أدري.. الخ».

وأخرجه الترمذي وأحمد والحاكم من رواية معمر عن أيوب فذكر الحديث الأول ونحو الثاني ثم قال بعدهما: قال أبو هريرة يعجبني القيد..، قال: «وقال النبي ﷺ رؤيا المؤمن جزء»، وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حديث «الرؤيا ثلاثة» مرفوعاً كما أشرت إليه قبل هذا، ثم قال بعده: «وكان يقول: يعجبني القيد» الحديث، وبعده وكان يقول: «من رآني فإني أنا هو» الحديث، وبعده «وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وهذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة.

قال: وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها البزار في مسنده من طريق أبي خلف وهو عبد الله بن عيسى الخزاز بمعجمات البصري عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأحب القيد وأكره الغل» قال: لا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبي ﷺ قال البزار: رُوي عن محمد من عدة أوجه، وإنما ذكرناه من رواية يونس لعزة ما أسند يونس عن محمد بن سيرين. قلت: وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين حديث القيد موصولاً مرفوعاً ولكن الهذلي ضعيف.

قال: وأما رواية هشام فقال أحمد «حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام هو ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اقترب الزمان الحديث، ورؤيا المؤمن الحديث، وأحب القيد في النوم الحديث، والرؤيا ثلاث الحديث، فساق الجميع مرفوعاً، وهكذا أخرجه الدارمي من =

٢٣٠٠ ــ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبـي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ

= رواية مخلد بن الحسين عن هشام ــ يعني المتقدم برقم ٢٢٨١، ٢٢٨٢ ــ وأخرجه الخطيب في المدرج من طريق علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعاً، قال الخطيب: والمتن كله مرفوع إلا ذكر القيد والغل فإنه قول أبـي هريرة أدرج في الخبر، وبينه معمر عن أيوب، وأخرج أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال: الأصح أن هذا من قول ابن سيرين، وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبـي هريرة قال «إذا اقترب الزمان» قال: وساق الحديث ولم يذكر فيه النبـي ﷺ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبـي شيبة، عن أبـي أسامة عن هشام موقوفاً وزاد في آخره «قال أبو هريرة: اللبن في المنام الفطرة». قال: وأما رواية أبـي هلال واسمه محمد بن سليم الراسبـي عن محمد بن سيرين فلم أقف عليها موصولة إلى الآن.

قال الحافظ: قال القرطبي: هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالاً وعقوبة وقهراً وإذلالاً، وقد يسحب على وجهه ويخر على قفاه فهو مذموم شرعاً وعادة، فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته، وقد تكون في دنياه كشدة تعتريه أو تلازمه.

٢٣٠٠ ــ قوله: «ثنا ابن أبـي الزناد»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، تقدم. =

يقول: رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تَفِلة، أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة، فأوّلتها وباء المدينة ينقلها الله إلى مَهْيَعة.

= **قوله: «تفلة»:**

أي كريهة الرائحة، وقد تقدم الكلام على المرأة، قال الإمام البغوي رحمه الله: المرأة العجوزة المجهولة: هي الدنيا، فإن كانت ذات هيئة وسمت حسن كانت حلالاً، وإن كانت ذات هيئة على غير سمت الإسلام: كانت دنيا حراماً، وإن كانت شعثة قبيحة: فلا دين ولا دنيا، وقد فسر الحديث المرأة السوداء الثائرة الرأس بالوباء، والمرأة: سنة، والجارية خير، والزانية: دنيا لطالبها، وعلم لأهل الصلاح والعلم. اهـ. وقال الحافظ في الفتح: قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء: السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة، وقيل: لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد، ومعنى الاقشعرار: الاستيحاش فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمى قال: وقال غيره: ثوران الرأس يؤول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً.

قوله: «مَهْيَعةً»:

فسرها بعض رواة الحديث بالجحفة، قال الحافظ في الفتح: أظن قوله: وهي الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة. اهـ. ويعكر عليه رواية المصنف فإنها من طريقه وليس فيها معناها.

تابعه عن سليمان بن داود: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ١٣٧].

وأخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر، رقم ٧٠٣٨، وفي باب المرأة السوداء، رقم ٧٠٣٩، وفي باب: المرأة الثائرة الرأس، رقم ٧٠٤٠، ومن طريق الإمام البخاري في =

٢٣٠١ ــ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيـى بن عبد الرحمن، ثنا عُبيدة بن الأسود، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، عن النبـي ﷺ أنه قال يوماً من الأيام: إني رأيت في المنام أن رجلاً أتاني بكتلة من تمر فأكلتها، فوجدت فيها نواة فآذتني حين مضغتها، ثم أعطاني كتلة أخرى، فقلت: إن الذي أعطيتني وجدت فيها نواة آذتني فأكلتها.

فقال أبو بكر: نامت عينك يا رسول الله، هذه السرية التي بعثت بها

= (٧٠٣٩) أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٣٢٩٣.

والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٠٧، ١١٧] والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النَّبـي ﷺ، رقم ٢٢٩٠، والنسائي في التعبير [٤/ ٣٩٠ من السنن الكبرى] باب السوداء، رقم ٧٦٥١، وابن ماجه في التعبير، باب تعبير الرؤيا، رقم ٣٩٢٤ جميعهم من طرق عن موسى بن عقبة به.

٢٣٠١ ــ **قوله: «ثنا يحيـى بن عبد الرحمن»:**

الأَرْحَبـي، الكوفي صدوق، له عن عُبيدة شيخه غرائب قاله أبو حاتم.

قوله: «ثنا عُبيدة بن الأسود»:

الهمداني، كوفي لا بأس به، كان ربما دلس.

قوله: «فأكلتها»:

وفـي روايـة الإمـام أحمـد: مـن حديـث سفيـان عـن مجالد: فعجمتها أي: أكلتهـا وعضضتهـا بـأضـراسـي دون الثنـايـا للأكـل أو للخبـرة، ومنـه قـول ابن ذؤيب:

وكنـت كعظـم العـاجمـات اكتنفتـه بـأطـرافهـا حتـى استـدق نحـولهـا

قوله: «حين مضغتها»:

زاد سفيان عن مجالد: فلفظتها.

قوله: «فقال أبو بكر»:

ذكر سفيان في روايته أنه استأذن النبـي ﷺ في تعبيرها فقال: دعني فلأعبرها، =

غنموا مرتين، كلتاهما وجدوا رجلاً ينشد ذمتك.

فقلت لمجالد: ما ينشد ذمتك؟ قال: يقول لا إلـٰه إلاَّ الله.

٢٣٠٢ ــ أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس ــ هو ابن بكير ــ أنا ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبـي ﷺ قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها، وقلما يغيب إلا تركها حاملاً، فتأتي رسول الله ﷺ فتقول: إنّ زوجي خرج تاجراً وتركني حاملاً، فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور، فقال رسول الله ﷺ: خيراً، يرجع زوجك عليك إن شاء الله تعالى صالحاً، وتلدين غلاماً برّاً. فكانت تراها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تأتي رسول الله ﷺ فيقول ذلك لها، فيرجع زوجها، وتلد غلاماً، فجاءت يوماً كما كانت تأتيه ــ ورسول الله ﷺ غائب ــ وقد رأت تلك الرؤيا فقلت لها: عمّ تسألين رسول الله ﷺ يا أمة الله؟ فقالت: رؤيا كنت أراها فآتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فيقول: خيراً، فيكون كما قال: فقلت: فأخبريني ما هي؟ قالت: حتى

= قال: أعبرها، قال: هو جيشك يسلم ويغنم فيلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه ثم يلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه ثم يلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه قال: كذلك قال: المَلَك.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٩٩] من طريق سفيان، عن مجالد به.

٢٣٠٢ ــ قوله: «يرجع زوجك»:

ليس هذا من باب التعبير على غير الحقيقة، لأمرين: الأول قوله: إن شاء الله، الثاني: أنه من باب التفاؤل وطلب الخير من الله وإرغام الشيطان، فإن الله سبحانه قادر على تغيير الأمور فإنها كلها بيده. =

يأتي رسول الله ﷺ فأعرضها عليه كما كنت أعرض، قالت: فوالله ما تركتها حتى أخبرتني، فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، وقالت: ما لي حين عرضت عليك رؤياي؟، فدخل رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال: ما لها يا عائشة؟ فأخبرَتْه الخبر وما تأوّلْتُ لها، فقال رسول الله ﷺ: مه يا عائشة!، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على الخير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها.

قالت: فمات والله زوجها، ولا أراها إلا ولدت غلاماً فاجراً.

* * *

= قوله: «إذا عبرتم للمسلم الرؤيا»:

عزاه في الكنز [٥/ ٣٨١] ٤١٤٧١ لأبـي نعيم في معرفة الصحابة، ولم أره في جامع ابن كثير، ولا جامع السيوطي، وقد أهملا جزءاً كبيراً من مسند الدارمي رحمه الله، وفيه الشيء الكثير مما هو على شرطهما ـ أعني في كل من جامع ابن كثير وجامع السيوطي ـ والله أعلم.

آخـر كـتـاب الـرؤيـا

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد

وعـلـى آلـه وصـحـبـه

ويليه إن شاء الله كتاب النكاح

[١٧]

ومــن

كتاب النكاح

١ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

٢٣٠٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبـي المغلّس، عن أبـي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا.

«كتاب النكاح»

٢٣٠٣ ـ قوله: «عن أبـي المغلِّس»:

اسمه: ميمون، ويقال: عمير أو عمرو، حجازي، تفرد ابن جريج بالرواية عنه، جهله الحافظ الذهبـي، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «عن أبـي نجيح»:

الثقفي، المكي، مولى الأخنس بن شريق، وأحد العباد الأخيار، وثقه الجمهور.

قوله: «من قدر»:

بأن كان موسراً ـ كما بينته رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج ـ ومحتاجاً إليه.

تابعه عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٦/١٦٨] رقم ١٠٣٧٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في المراسيل [/١٤٠].

ورواه الإمام أحمد عن معاذ بن معاذ، ومن طريقه أبو داود في المراسيل [/١٤٠]. =

. . . .

* * *

= وأخرجه الحارث بن أبـي أسامة في مسنده [١/ ٥٣٩ بغية الباحث] رقم ٤٨٢ من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٧٨] من طريق عبد الوهاب بن عطاء جميعهم عن ابن جريج به، وهو مرسل، يشهد له حديث الثلاثة وهو في الصحيحين.

٢ ــ بَابٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّج

٢٣٠٤ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء، فقال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصّوم له وجاء.

٢٣٠٥ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ــ قال: لقيه عثمان وأنا معه فقال له: يا

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «فليتزوج»:

في «ل» بابُ ــ بالضم والإضافة ــ من كان عنده طول فلم يتزوج، لكن كتب ناسخها في الهامش: في الأصل: فليتزوج.

٢٣٠٤ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

أخرجه الإمام البخاري في النكاح، باب من لم يستطع منكم الباءة فليصم، رقم ٥٠٦٦، ومسلم كذلك، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ١٤٠٠ (٣، ٤ وما بعده) من طرق عن الأعمش به.

٢٣٠٥ ــ قوله: «لقيه عثمان»:

كذا في النسخ الخطية: فاعل قال هو علقمة، وفاعل اللقاء هو عثمان رضي الله عنه ففي غير رواية المصنف: لقي عثمان عبد الله. =

أبا عبد الرحمن هل لك في جارية بكر تذكرك؟ ـ فقال: لئن قلت ذاك، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإنّ الصوم له وجاء.

* * *

=

قوله: «وأنا معه»:

في رواية حفص بن غياث، عن الأعمش أن هذا اللقاء كان بمنى.

قوله: «فقال له»:

زاد حفص بن غياث: إنّ لي إليك حاجة، فَخَلَيا، فقال عثمان.

قوله: «تذكرك»:

زاد حفص بن غياث: ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ. . . فذكره.

وأخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم ١٩٠٥، وفي النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج، رقم ٥٠٦٥، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ١٤٠٠ (١، ٢) من طرق عن الأعمش به.

٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

٢٣٠٦ ـ أخبرنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيّب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: لقد ردّ ذلك النبيّ ﷺ على عثمان، ولو أجاز له التّبتّل لاختصينا.

٢٣٠٧ ـ أخبرنا إسحاق، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن التبتّل.

٢٣٠٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو اليمان»:

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم ٥٠٧٤.

وأخرجه البخاري برقم ٥٠٧٣، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ١٤٠٢ (٦، ٧، ٨) من طرق عن الزهري به.

٢٣٠٧ ـ قوله: «ثنا حماد بن مسعدة»:

التميمي، الإمام الحافظ الثقة: أبو سعيد البصري، حديثه في الكتب الستة، أخرج الحديث من طريقه: الإمام أحمد في المسند [٦/١٥٧، ٢٥٢ ـ ٢٥٣].

تابعه عن الأشعث:

١ ـ خالد بن الحارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/١٢٥]، والنسائي في النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم ٣٢١٣. =

٢٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا يونس بن بكير قال: حدثني ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن سعد بن أبـي وقّاص قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: يا عثمان إني لم أومر بالرهبانيّة، أرغبت عن سنتي؟! قال: لا يا رسول الله، قال: إنّ من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان إنّ لأهلك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً.

قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أنّ رسول الله ﷺ إن هو أقرّ عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتّل.

= ٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه عبد الله في زوائده على المسند [٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣] قال عبد الله: فذكرته لأبـي فقال: لم أسمعه من يحيى. وعلق الترمذي حديث الأشعث عن الحسن في كتاب النكاح، باب في النهي من التبتل.

خالف قتادة الأشعث، فرواه عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧]، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم ١٠٨٢، وقال: حسن غريب، وروى الأشعث هذا الحديث عن الحسن، عن سعد، عن عائشة، عن النبـي ﷺ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيح.

وأخرجه النسائي برقم ٣٢١٤ وقال: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب، وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم ١٨٤٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٧٣.

٢٣٠٨ ـ قوله: «حدثني ابن إسحاق»:

صرح ابن إسحاق بالتحديث فهو حسن، وقد خرجناه في الذي قبله من غير =

. . . .

= طريقه عن الزهري.

قوله: «ولعينيك»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: ولنفسك!.

والحديث حسن من أجل ابن إسحاق، وهو صحيح لغيره، عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء من هذا الوجه للمصنف حسب.

قال أبو عاصم: قد روي هذا الحديث عن الزهري من غير هذا الوجه، ومن غير هذا الوجه أيضاً عن ابن إسحاق.

فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٦٧] رقم ١٠٣٧٥، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٢٦]، والبزار في مسنده [٢/ ١٧٤ كشف الأستار] رقم ١٤٥٨، وصححه ابن حبان برقم ٩ من حديث معمر عن الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون ــ واسمها خولة بنت حكيم ــ على عائشة وهي بذة الهيئة فسألتها عائشة: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبـي ﷺ فذكرت عائشة ذلك له، فلقي النبـي ﷺ عثمان بن مظعون فقال: يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك فيّ أسوة حسنة؟! فوالله إني لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده.

وفي رواية إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة عن أبـي موسى عند أبـي يعلى [١٣/ ٢١٦] رقم ٧٢٤٢، ومن طريقه ابن حبان برقم ٣١٦ أن النبـي ﷺ لما قاله له: يا عثمان أما لك في أسوة؟ قال: وما ذاك يا رسول الله فداك أبـي وأمي؟ قال: أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً صل ونم، وصم وأفطر، قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه؟ قالت: أصابنا ما أصاب النساء. وأخرجه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٣٩٥] من حديث زهير=

. . . .

* * *

= فقصر في الإسناد ولم يذكر أبا موسى.

وأما حديث ابن إسحاق فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٦٨] والبزار كذلك [٢/ ١٧٣ كشف الأستار] رقم **١٤٥٧** من طريق إبراهيم بن سعد، عنه عن هشام بن عروة بنحوه.

٤ ــ بَابٌ: تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى أَرْبَع

٢٣٠٩ ــ أخبرنا صدقة بن الفضل، أنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تنكح النساء لأربع: للدين، والجمال، والمال، والحسب، فعليك بذات الدين تربت يداك.

٢٣١٠ ــ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

* * *

٢٣٠٩ ــ قوله: «أنا يحيى بن سعيد»:

ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفّاء في الدين، رقم ٥٠٩٠، ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ١٤٦٦.

٢٣١٠ ــ قوله: «عن عبد الملك»:

هو ابن أبي سليمان، ومن طريقه أخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ١٤٦٦ (٥٤)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، رقم ١٠٨٦ وقال: حسن صحيح. والنسائي في النكاح، باب على ما تنكح المرأة، رقم ٣٢٢٦، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٠٢].

٥ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ عِنْدَ الخِطْبَةِ

٢٣١١ ـ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما.

٢٣١١ ـ قوله: «عن عاصم الأحول»:

أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٥٦] رقم ١٠٣٣٥ والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ٢٤٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٥٥]، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم ١٠٨٧، والنسائي، في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم ٣٢٣٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٧٥، والدارقطني [٣/ ٢٥٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٨٤، ٨٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٤٧. تابعه ثابت، عن بكر ـ على اختلاف فيه يأتي بيانه ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٥٦] رقم ١٠٣٣٥، ومن طريقه ابن ماجه برقم ١٨٦٦، والدارقطني [٢/ ٢٥٣].

ورواه ابن ماجه برقم ١٨٦٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٧٦، والدارقطني [٣/ ٢٥٣]، من طريق عبد الرزاق لكن لم يذكروا عنه بكر بن عبد الله المزني، إنما قالوا فيه: عن ثابت، عن أنس، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٠٤٣، والحاكم [٢/ ١٦٥]، ووافقه الذهبي، =

. . . .

* * *

= وصوّب الدارقطني قول من قال عن عبد الرزاق بذكر بكر بن عبد الله في الإسناد.

قوله: «فإنه أجدر أنْ يؤدم بينكما»:

وفي رواية: فإنه أحرى، قال الكسائي: قوله: يؤدم بينكما ـ يعني أن تكون بينكما المحبة والاتفاق؛ يقال منه: أدم الله بينهما ـ على مثال فعل الله ـ يأدمه أدماً؛ وقال أبو الجراح العقيلي مثله. قال أبو عبيد: ولا أرى هذا إلاَّ من أدم الطعام لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام وكذلك يقال: طعام مأدوم قال: وروي عن ابن سيرين في إطعام كفارة اليمين قال: أكلة مأدومة حتى يصدوا، وروي أن دريد بن الصمة أراد أن يطلق امرأته فقالت: أبا فلان! أتطلقني؟ فوالله أطعمتك مأدومي وأبثثتك مكتومي وأتيتك باهلاً غير ذات صرار، فالباهل الناقة التي ليست بمصرورة فلبنها مباح لمن حلب، فجعلت هذا مثلاً لما لها تقول: فأبحتك مالي. قال أبو عبيد: وفي الأدم لغة أخرى يقال: آدم الله بينهما يؤدمه إيداماً فهو مؤدم بينهما؛ وقال الشاعر:

«والبيض لا يُؤْدِمْن إلاَّ مؤدماً»

أي: لا يحْبِبْنَ إلاَّ محبباً موضعاً لذلك.

قال الخطابي رحمه الله: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر إليها حاسراً ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري.

٦ ــ بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ، مَا يُقَالُ لَهُ؟

٢٣١٢ ــ أخبرنا محمد بن كثير البصري، أنا سفيان، عن يونس، قال: سمعت الحسن يقول: قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جُشَم، فقالوا له: بالرفاءِ والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك، وأمرنا أن نقول: بارك الله لك، وبارك عليك.

٢٣١٢ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير البصري»:

تقدم، تابع المصنف عنه:

١ ــ جعفر بن محمد بن أبان، أخرجه ابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٠٢.

٢ ــ محمد بن حيان التمار، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٨].

ورجاله ثقات غير أنه قيل: لم يسمع الحسن من عقيل، وعند التسليم أن ذلك غير ضار فقد توبع الحسن عن عقيل، وروي من حديث أبي هريرة بإسناد على شرط مسلم.

ومن طرق عن يونس ــ وهو ابن عبيد ــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢٣]، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم ٥١٤.

تابعه عن الحسن:

١ ــ أشعث بن عبد الملك، أخرجه النسائي في النكاح، باب كيف يدعى =

. . . .

= للرجل إذا تزوج، رقم ٣٣٧١، وابن ماجه في النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم ١٩٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٤] رقم ٥١٦.

٢ ـ أبو سعيد البصري واسمه يزيد بن إبراهيم التستري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠] رقم ١٠٤٥٦، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم ٥١٣، والخطيب في الموضح [٢/ ٤٧١ ووقع في الأصل بياض].

٣ ـ أبو هلال الراسبي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣] رقم ٥١٢.

٤ ـ الحسين بن دينار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم ٥١٥.

٥ ـ الربيع بن صبيح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٤] رقم ٥١٨.

٦ ـ علي بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٤] رقم ٥١٧.

٧ ـ رجل عن الحسن، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠] رقم ١٠٤٥٧، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم ٥١٣.

ورواه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١] من حديث الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: تزوج عقيل. . .» الحديث.

وانظر تخريج حديث أبي هريرة الآتي.

قوله: «بالرفاء والبنين»:

أي: بالالتئام والوفاق والاتفاق، ورفأ الرجل يرفؤه رفأً سكنه، قال ابن السكيت في =

٢٣١٣ ـ حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن

= معنى هذا الحديث: إن شئت كان معناه: بالسكون والهدوء والطمأنينة فيكون أصله غير مهموز، من قولهم: رفوت الرجل إذا سكنته، ومن الأول يقال: أخذت رفء الثوب، لأنه يرفأ فيضم بعضه إلى بعض.

قال الإمام الخطابي رحمه الله ورضي عنه: كان من عادتهم أن يقولوا بالرفاء والبنين، وأصله من الرفيء، وهو على معنيين: أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع، قال الشاعر:

رفوني وقالوا: يا خويلد لم تُرع فقلت وأنكرت الوجوه: هم هم

والآخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة، ومنه رفوت الثوب، وفيه لغتان: يقال: رفوت الثوب ورفأته، وأنشد أبو زيد:

عمامة غير جد واسعة أخيطها تارة وأرفأها

قوله: «لا تقولوا ذلك»:

اختلف في علة النهي فقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره، كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو ألّف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك. اهـ. حكاه في الفتح، للقاضي عياض رحمه الله وزاد: وقد ورد في حديث أم خالد: أبلي واخلقي وهذا منه دعاء ﷺ وإن لم يكن بصيغة الدعاء، ويحتمل أنه كره الجزم بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات وتأكيداً لما في نفس الزوج من طلب الذكر حتى لو رزق أنثى سخط بها لأنه لم يوطن نفسه عليها بل على الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية. اهـ. حكاه ابن علان في الفتوحات.

٢٣١٣ ـ قوله: «ثنا عبد العزيز»:

هو الدراوردي، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٨١]، =

أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه كان إذا رفّأ لإنسان قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

* * *

= وأبو داود في النكاح، باب ما يقال للمتزوج رقم ٢١٣٠، والترمذي فيه، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم ١٠٩١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم ٢٥٩، وابن ماجه في النكاح، باب تهنيئة النكاح، رقم ١٩٠٥، وأبو يعلى في معجم الشيوخ برقم ٣٢٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم ٦٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨/٧]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٠٥٢، والحاكم في المستدرك على شرط مسلم [٢/ ١٨٣]، ووافقه الذهبـي.

٧ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه

٢٣١٤ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه نهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

٢٣١٥ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه حتى يأذن له.

٢٣١٤ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

إسناده على شرط الصحيح، ومن طريق أبـي الوليد أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤].

تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ١٤١٣، وأعاده في البيوع برقم ١٥١٥.

وأخرجه الإمام أحمد [٢/ ٥٢٩] من طريق الأعمش، عن أبـي صالح به.

٢٣١٥ ــ قوله: «عن عبيد الله»:

ومن طرق عنه أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم ١٤١٢ (٥٠ وما بعده) وأعاده في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم ٢١٣٩، وفي النهي عن تلقي الركبان، رقم ٢١٦٥، وفي النكاح، باب لا يخطب =

٢٣١٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها حدثته ــ وكتب منها كتاباً ــ أنها كانت تحت رجل من قريش من بني مخزوم فطلّقها البتّة، فأرسلت إلى أهله تبتغي منهم النفقة فقالوا: ليس لك نفقة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ليس لك نفقة وعليك العدّة، وانتقلي إلى بيت أمّ شريك ولا تفوّتينا بنفسك، ثم قال: إنّ أم شريك امرأة يدخل عليها إخوانها من المهاجرين، ولكن انتقلي إلى بيت ابن أمّ مكتوم، فإنه رجل أعمى، إن وضعت ثيابك لم ير شيئاً، ولا تفوّتينا بنفسك.

فانطلقتْ إلى بيت ابن أمّ مكتوم، فلما حلّتْ، ذكرتْ أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجلٌ لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، فأين أنتم من أسامة؟

فكأن أهلها كرهو ذلك، فقالت: والله لا أنكح إلا الذي قال رسول الله ﷺ، فنكحت أسامة.

= على خطبة أخيه، رقم ٥١٤٢ من طريق مالك، وابن جريج كلاهما عن نافع بـه.

قوله: «لا يبيع»:

كذا في الأصول بإثبات الياء الثانية على أن لا نافية وعزاه الحافظ في الفتح للأكثر، قال: ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ قال: ويؤيده رواية: لا يبع بصيغة النهي.

٢٣١٦ ــ قوله: «فأين أنتم من أسامة»:

هو الشاهد في الحديث، ولا يدخل هذا في النهي، لأنها لم تجب إلى أحد منهما بالرضى والموافقة وكذا لم يسمِّ المهر، هذا جواب المالكية، واستدلوا=

. . . .

= بهذا الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له، وقال الحافظ في الفتح: وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما أشار لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة.

ونقل الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع على أن النهي هنا للتحريم ولكن اختلفوا في شروطه، ومن ارتكبه صح نكاحه ولم يبطل لكن عصى، وذهب الخطابي إلى أن النهي للتأديب لا للتحريم لعدم بطلانه عند الفقهاء، وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين بطلانه عند الجمهور.

وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الطلاق إن شاء الله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٨]، والحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٧/ ٢٠] رقم ٢٢ ١٢٠، ومسلم في الطلاق، برقم ١٤٨٠ (٣٧ ــ ٣٨ ــ ٣٩ ــ ٤٠)، وأبو داود في الطلاق، بابٌ في نفقة المبتوتة، برقم ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، والنسائي في النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، برقم ٣٢٤٤، وفي الطلاق أيضاً، باب الرخصة في ذلك، رقم ٣٤٠٥، وفي باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، رقم ٣٥٤٦، من طرق عن أبي سلمة، به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٤٥.

وأخرجه مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الرسالة [/ ٣٠٩ ــ ٣١٠] والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٢]، ومسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠ (٣٦)، وأبو داود في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة رقم ٢٢٨٤، والنسائي في =

٢٣١٧ ـ قال محمد بن عمرو: قال محمد بن إبراهيم: يا فاطمة اتق الله، فقد علمت في أيّ شيء كان هذا.

= النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، رقم ٣٢٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٥٠، ٦٥، ٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٧٧، ١٧٨، ٤٣٢، ٤٧١]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٦٧] رقم ٩١٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٠٤٩.

وأخرجه الطحاوي [٣/ ٦٥] من طريق الليث، عن عبد الله بن يزيد به.

وسيأتي من حديث عامر الشعبي عنها في كتاب الطلاق بابٌ في المطلقة ثلاثاً ألها السكنى والنفقة أم لا؟ ويأتي تخريجه هناك.

٢٣١٧ ـ قوله: «قال محمد بن إبراهيم»:

يعني: عن عائشة، وقد وقع التصريح بالتحديث عند البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٧٢]، وفيه: قال محمد بن عمرو: فحدثني محمد بن إبراهيم أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تقول: . . . فذكره. اهـ. وإنكار أم المؤمنين هذا إنما هو لكتمان فاطمة السبب في نقلها، وقد ذكره غيرها، فروى عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال: تعتد في بيت زوجها، فقالت فأين حديث فاطمة بنت قيس، فقال: هاه ووصف أنه تغيظ، وقال فتنت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرّابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم. فتبين أن النبي ﷺ إنما أذن لها في الانتقال لعلة، ولم يرد نفي السكنى أصلاً، ألم تر لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل كيحصنها؟ قاله الحافظ البيهقي، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في الطلاق إن شاء الله تعالى.

٢٣١٨ ــ قال: وقال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية، والفاحشة: أن تبْذو على أهلها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لهم أن يخرجوها.

* * *

٢٣١٨ ــ قوله: «أن تبذو»:

من البذاءة، وهي شدة التطاول باللسان، والتعدي به على الغير وإيذاؤهم به.

قوله: «على أهلها»:

يعني أحماءها أهل زوجها كما جاء مبيناً في رواية.

والحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٨/ ١٣٣ ــ ١٣٤]، من طريق ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور للحافظ عبد الرزاق ــ ولم أقف عليه في تفسيره ــ وسعيد بن منصور، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن مردويه.

٨ ـ بَابُ الحَالِ التِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطِبَ فِيها

٢٣١٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا داود ـ يعني ابن أبي هند ـ ، ثنا عامر، ثنا أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والعمّة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

٢٣١٩ ـ قوله: «ثنا عامر»:

هو الشعبي، وقد اختلف عليه فيه هو وابن أبي هند اختلافاً لا يضر ولا يقدح في صحته لما سيأتي بيانه.

فأما حديث الباب فعلقه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ووصله الحافظ في التغليق من طريق المصنف [٤/٤٠٩].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٤٢٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/٢٦٢] رقم ١٠٧٥٨، وأبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم ٢٠٦٥، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم ١١٢٦، وقال: سألت محمداً عنه فقال: صحيح، والنسائي في النكاح، باب تحريم الجمع بين =

. . . .

= المرأة وخالتها، رقم ٣٢٩٦، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٨٥، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٦٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/٢٤٦]، وابن حبان في صحيحه، برقم ٤١١٧، ٤١١٨، جميعهم من طريق داود به.

خالف علي بن مسهر عامة الرواة عن داود، فقال عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم ١٤٠٨ (٣٩).

وهذا الاختلاف لا يضر لأنه مخرج من حديث أبي هريرة في الصحيحين من رواية هشام بن حسان عنه عند مسلم برقم ١٤٠٨ (٣٨)، وقبيصة بن ذؤيب عنه عند البخاري برقم ٥١١٠، ومسلم برقم ١٤٠٨ (٣٥، ٣٦).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عراك بن مالك عنه برقم ١٤٣٨ (٣٤)، وسيأتي عقب هذا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عندهما أيضاً.

* ورواه ابن عون، عن عامر فأوقفه، أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٥/ ٢٩٤]، رقم ٥٤٣١، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/١٦٦]، وابن حجر في فوائد أبي محمد بن أبي شريح كما في التغليق [٤/ ٤١٠].

* وخالفهم عاصم بن سليمان، فقال: عن الشعبي، عن جابر، أخرجه الإمام البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، برقم ٥١٠٨، والإمام أحمد في المسند [٣/٣٣٨، ٣٨٢]، والنسائي برقم ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، والطيالسي في مسنده برقم ١٧٨٧، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٧٥٩، وغيرهم.

قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق لفظ رواية المصنف ما حاصله: وأخرجه =

. . . .

= مسلم من وجه آخر عن داود بن أبـي هند فقال: عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة فكأن لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبـي هريرة من غير هذا الوجه. وأما رواية ابن عون وهو عبد الله، فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ: لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها.

قال: والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر أو أبـي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبـي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقي هو كما قال، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبـي سعيد وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبـي هريرة. وأخرج البخاري رواية عاصم، عن الشعبـي، عن جابر وبين الاختلاف على الشعبـي فيه، قال: والحفاظ يرون رواية عاصم خطأً، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبـي هند. اهـ.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبـي أشهر بجابر منه بأبـي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبـي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة اهـ. باختصار.

قلت: كأنه لم يقف على تصحيح البخاري لحديث الباب، رواه الترمذي في جامعه، وعزا حديث ابن عون للنسائي في الكبرى ولم يشر إلى وقفه فربما يتوهم أنه مرفوع، والله أعلم.

٢٣٢٠ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

* * *

٢٣٢٠ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٩، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم ١٤٠٨ (٣٣).

٩ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

٢٣٢١ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

قال مالك: والشغار: أن يزوج الرجلُ الآخرَ ابنته على أن يزوّجه الآخرُ ابنتَه بغير صداق.

قيل لأبـي محمد: ترى بينهما نكاحاً؟ قال: لا يعجبني.

قوله: «في النهي عن الشغار»:

قال الخطابـي رحمه الله: قال بعضهم: أصل الشغر في اللغة الرفع، يقال شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: فإنما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله، فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معاً، أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيئاً غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً فوجب أن يفسدا معاً.

قال: فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً، لأن النبـي ﷺ نهى عنه، وأصل الفروج على الحظر والحظر لا يرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن نهي النبـي ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن النكاح المتعة فكذلك هذا، وممن أبطل هذا =

. . . .

* * *

= النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي، وسفيان الثوري، النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

٢٣٢١ ــ والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في النكاح، باب الشغار، رقم ٥١١٢، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم ١٤١٥ (٥٧).

١٠ ــ بَابٌ: فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ والصَّالِحَاتِ

٢٣٢٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه، عن وهب بن أبي مغيث قال: حدثتني أسماء بنت أبي بكر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: انكحوا الصالحين والصالحات.

قال أبو محمد: وسقط عليّ من الحديث: فما تبعهم بعد فحسن.

٢٣٢٢ ــ قوله: «عن إبراهيم بن عمر بن كيسان»:

هو اليماني، الثقة، العابد، أبو إسحاق الصنعاني، من رجال أبي داود والنسائي.

قوله: «عن أبيه»:

هو عمر بن كيسان الصنعاني، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وهو من أفراد المصنف.

قوله: «عن وهب بن أبي مغيث»:

يماني من أفراد المصنف، أيضاً سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ووثقه ابن حبان لكن تصحف في المطبوع إلى: ابن أبي معتب.

قوله: «وسقط عليّ من الحديث»:

يريد أنه استذكر بعد ذلك تمامه فيكون لفظه: انكحوا الصالحين والصالحات، فما تبعهم بعد فحسن، عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ٤٤] لابن مردويه.

=

. . . .

❊ ❊ ❊

= وأخرج الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً: اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة، وفي إسناده ضعف، ويقويه ما أخرجه هو والحاكم وصححه من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً: تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم.

١١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيّ

٢٣٢٣ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بوليّ.

٢٣٢٤ ـ أخبرنا علي بن حجر، أنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بوليّ.

٢٣٢٣ ـ قوله: «ثنا إسرائيل»:

هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس في جده، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٤، ٤١٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٣١]، وأبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم ٢٠٨٥، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠١، وابن الجارود برقم ٧٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٨ ـ ٩]، والدارقطني [٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٧]، وصححه ابن حبان برقم ٤٠٨٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٠].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٣٢٤ ـ قوله: «أنا شريك»:

هو ابن عبد الله، أخرجه من طريقه الترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨]، وصححه ابن حبان برقم ٤٠٧٨، ٤٠٩٠. =

. . . .

= تذييل: هذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً لا يقدح في صحته ولا يوهنه، ويكفي في صحته عمل الجمهور واحتجاجهم به.

* وقد تابع إسرائيل وشريك بن عبد الله: أبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع كلهم عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى به.

* ورواه يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي إسحاق فاختلف عليه فيه:

ـ فقال أسباط بن محمد، وزيد بن الحباب عنه، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ كرواية الجماعة.

ـ وقال أبو عبيدة بن الحداد عن يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ فأسقط من الإسناد أبا إسحاق.

* ورواه شعبة والثوري عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة عن النبـي ﷺ لم يذكرا أبا موسى.

وقيل: عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى مثل رواية الجماعة، قال الترمذي: ولا يصح، يعني أن الصواب من حديث الثوري إرساله. ولولا خوف الإطالة لبينت مواضع التخريج، ولعل في الإشارة كفاية إن شاء الله. قال الإمام الترمذي رحمه الله: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح، لأن سماعهم من أبـي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبـي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبـي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك، ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث =

٢٣٢٥ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا ــ قال أبو عاصم: وقال مرة: فإن تشاجروا ــ فالسلطان وليّ من لا ولي له، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها.

قال أبو عاصم: أملاه عليّ سنة ستٍّ وأربعين ومئة.

= على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبـي إسحاق.

سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري، عن أبـي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وقال الحافظ القرطبـي في تفسيره: إسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول. اهـ.

وسأذكر بعض هذه الأصول باختصار عند التعليق على حديث عائشة الآتي.

٢٣٢٥ ــ قوله: «عن ابن جريج»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٧، ١٦٥، ١٦٦] وأبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم ٢٠٨٣، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢، والنسائي في النكاح من السنن الكبرى [٣/ ٢٨٥]، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها برقم ٥٣٩٤ ولفظه: أيما امرأة نكحت بغير مولاها، فإنما نكاحها باطل. . الحديث، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٧٩، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٤٧٢، وابن أبـي شيبة كذلك [٤/ ١٢٨]، والطيالسي في =

. . . .

= مسنده برقم ١٤٦٣، والشافعي كذلك [٢/ ١١] رقم ١٨، ١٩، وفي الأم [٥/ ١٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧]، والدارقطني [٣/ ٢٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٥، ١١٣، ١٢٤ ــ ١٢٥، ١٢٥، ١٣٨]، والبغوي في شرح السنة رقم ٢٢٦٢، وابن حزم في المحلى [٩/ ٤٥١] جميعهم من طرق عنه، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٧٤، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٨].

تابعه عن الزهري:

١ ــ جعفر بن ربيعة، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٦٦]، وأبو داود برقم ٢٠٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٦].

٢ ــ الحجاج بن أرطاة ــ وقيل: لم يسمع منه ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٦٠، ١/ ٢٥٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٣٠]، وابن ماجه برقم ١٨٨٠، والطحاوي [٣/ ٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٦، ١٠٧]، وأبو يعلى الموصلي [٤/ ٣٨٦ ــ ٣٨٧] رقم ٢٥٠٨.

٣ ــ عبيد الله بن أبي جعفر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧] بإسناد فيه ابن لهيعة لكنه صرح فيه بالتحديث.

٤ ــ زمعة بن صالح، ، أخرجه الترمذي في علله الكبير [١/ ٤٣٠].

تذييل: وقد روى ابن معين، عن ابن علية، عن ابن جريج قوله: سألت عنه ابن شهاب فلم يعرفه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٨] وغيرهم، فضعفه الطحاوي ــ على مذهب أبي حنيفة في المسألة ــ بهذا، وبمخالفة عائشة وتزويجها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، وبقول الزهري المخالف لما رواه. =

. . . .

= والجمهور لم يعرج على رواية ابن علية، وتلقّوا الخبر بالقبول، واحتجوا بالحديث واعتمدوه في هذا الباب.

قال ابن معين: ليس يقول هذا إلا ابن علية، فهذا تضعيف ضمني بمعنى أنه تفرد به ولم يقله غيره، وقال الإمام أحمد: لابن جريج كتب مدونة وليس هذا في كتبه ــ يعني أنه ليس في كتبه أنه سأل ابن شهاب ــ وقال ابن حبان في صحيحه: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج، قال: وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخيِّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس نسيانه بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذين هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، كان من بعد المصطفى من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك. اهـ.

وقال الحافظ القرطبي في تفسيره: قد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن فيه حجة لأنه قد نقله الثقات منهم سليمان بن موسى ــ وهو ثقة إمام ــ وجعفر بن ربيعة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك، لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال: وهذا لو صح ما حكى ابن علية، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها؟

قال القرطبي رحمه الله: والحديث يعضده أصول من الكتاب، قال الله عز =

. . . .

= وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ أي لا تزوّجوا، فالآية نص على أن لا نكاح إلا بولي، قال محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم: النكاح بولي في كتاب الله، ثم تلا هذه الآية، قال: وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، قاله البخاري، ولولا أنّ له حقاً في الإنكاح ما نهي عن العضل، قال: ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ فلم يخاطب سبحانه وتعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن، قال الطبري في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي: إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، ومعنى قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها ومن وليها» أنه لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها، روى الدارقطني من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. قال الدارقطني: حديث صحيح. قال القرطبـي: فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي.

وقال ابن حزم في المحلى: أما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة وعن الزهري رضي الله عنهما أنهما خالفا ما رويا من ذلك فكان ماذا؟ إنما أمرنا الله ورسوله وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله ﷺ وبسقوط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام، ولا ندري أين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئاً متأولاً ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه، قال: ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فنقول: إذا صح أنهم رويا هذا الخبر، =

. . . .

= وروي عنهما أنهما خالفاه فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه؛ لأن الظن بهما أنهما لا يخالفان ما روياه، وهذا أولى، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتيهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما، فكيف وقد روينا ــ يعني وذكر بإسناده إلى عائشة ــ أنها تكلمت ــ يعني في إنكاح حفصة ــ حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح، فصح بهذا رجوعها يقيناً إلى ما روته. اهـ. بتصرف واختصار.

قلت: هو في الموطأ، قال القرطبي: فالوجه في حديث مالك أن عائشة تولّت أمر المهر وأحوال النكاح وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إليها لما تولته وأقرته.

قال القرطبي: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي، وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير منهم: لا نكاح إلا بولي، روي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال ابن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وابن شبرمة، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال القرطبي: وهو قول مالك، وأبي ثور، والطبري، قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بوَلي، أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلا بولي.

قال القرطبي: وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاح جائز وهو قول زفر، وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما، قال ابن المنذر: وأما ما قاله =

. . . .

* * *

= النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم، ونحن بالخبر عن رسول الله ﷺ نقول، وقال أبو يوسف: لا نكاح إلا بولي.

قال القرطبي: حمل القائلون بمذهب الشعبي والزهري وأبي حنيفة قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي» على الكمال، لا على الوجوب، مثل قوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وبما روى الدارقطني من حديث سماك قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: امرأةٌ أنا وليها تزوجت بغير إذني، فقال: ينظر فيما صنعت، فإن كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك.

هذا باختصار ما جاء عن العلماء في حديث الباب، والله أعلم بالصواب.

١٢ ـ بَابٌ: فِي اليَتِيمَةِ تُزَوَّج

٢٣٢٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره.

٢٣٢٦ ـ قوله: «تستأمر اليتيمة»:

قال الخطابي رحمه الله: اليتيمة هٰهنا هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغ، قال: وفي الحديث دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب وذلك لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ، إذ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها قبل ذلك، فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع، قال: وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد، ولا يزوجها الأخ، ولا العم، ولا الوصي، وقال الثوري: لا يزوجها الوصي، وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح، وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصياً إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٤، ٤١١]، والدارقطني [٣/ ٢٤١]، ٢٤١ ـ ٢٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٢٠، ١٢٢] من طرق عن يونس به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم =

. . . .

* * *

= ٤٠٨٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧].

وتابعه إسرائيل، أخرجه الإمام أحمد [٤/٤٠٨]، والدارقطني [٣/ ٢٤٢]، وخالفهما أبو الأحوص سلام، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة، وقد نقلنا غير مرة أن الرفع زيادة علم وهي من الثقة مقبولة، فكيف إذا كانت من ثبت ومن أعرف الناس بحديث شيخه؟ ثم كيف وقد توبع؟

١٣ ــ بَابُ اسْتِئْمَارِ البِكْرِ والثَّيِّب

٢٣٢٧ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الثّيّب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت.

٢٣٢٨ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنّ أبا هريرة حدّثه عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

٢٣٢٧ ــ قوله: «ثنا الأوزاعي»:

أخرجه من طريقه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (ما بعد ١٤١٩ ــ ٦٤).

وأخرجه البخاري في الحيل، من طريق بابٌ في النكاح، من طريق شيبان عن يحيى به رقم ٦٩٧٠، وأخرجه مسلم من طرق عن يحيى به.

٢٣٢٨ ــ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم ٥١٣٦، ومسلم برقم ١٤١٩ (٦٤).

تنبيه: أخرجه مسلم من طريق المصنف لكن من وجه آخر فقال: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية، عن يحيى به، وهو من أحاديثه خارج المسند.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: ظاهر حديث أبي هريرة يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب =

٢٣٢٩ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.

= قبل أن تستأمر فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال مالك عن أنس، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد.

٢٣٢٩ ــ قوله: «عن عبد الله بن الفضل»:

هو ابن العباس بن ربيعة الهاشمي، الإمام التابعي الثقة، عداده في أهل المدينة، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «الأيم»:

اختلف أهل العلم في المراد بالأيم هنا، قال الخطابي رحمه الله: الأيم هٰهنا: الثيب لأنه قابلها بالبكر، فدلّ على أنه أراد بالأيم الثيب، وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد ــ يأتي تخريجها ــ عن عبد الله بن الفضل بإسناده قال: الثيب أحق بنفسها من وليها. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً، قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، والأيمة في اللغة: العزوبة، ورجل أيم وامرأة أيم، وحكى أبو عبيد أنه أيمة أيضاً، قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد: الثيب. =

. . . .

= **قوله: «أحق بنفسها»:**

أي في اختيار الغير لا في العقد كما تقدم، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفؤ رد النكاح من غير خلاف فيه.

وخالف أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن وليها، إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك، وقد دل الحديث على التفرقة، وقد أخذ به أصحاب داود الظاهري في أنّ البكر لا يزوجها غير الولي، وأن للثيب أن تعقد على نفسها.

قال الخطابـي رحمه الله: قوله الثيب أحق بنفسها من وليها يجمع نصاً ودلالة، والعمل واجب بالدلالة وجوبه بالنص، ودلالته أن غير الثيب ــ وهي البكر ــ حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها، وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب.

قال: وقد استدل أصحاب الشافعي بقوله الأيم أحق بنفسها من وليها، على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، قالوا: والأسماء للتعريف والأوصاف للتعليل.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه: المصنف في الحديث بعده، والإمام الشافعي في المسند [٢/ ١٢]، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢]، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤٢١ (٦٦)، وأبو داود في النكاح، بابٌ في الثيب، رقم ٢٠٩٨، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم ١١٠٨، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم ٣٢٦٠، وابن ماجه في النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم ١٨٧٠، والحافظ عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٢٨٣، وابن=

٢٣٣٠ ــ أخبـرنا إسحاق بـن عيسى، قـال: حدثني مـالك ــ أول شيء سـألته عنـه ــ قـال: ثنا عبد الله بـن الفضل، عن نافع بن جبير، عـن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: تستأذن البكر، وإذنها صماتها.

٢٣٣١ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: أخبرنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: الأيّم أملك بأمرها من وليّها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرار.

= أبـي شيبة كذلك [١٣٦/٤]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٠٩، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٨٤، ٤٠٨٧.

تابعه زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤٢١ (٦٧ ــ ٦٨)، وأبو داود في النكاح، باب في الثيب، رقم ٢٠٩٩، والنسائي في النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم ٣٢٦٤، والحميدي في مسنده برقم ٥١٧، والدارقطني [٣/ ٢٤٠ ــ ٢٤١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٧٣] رقم ١٠٧٤٥، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٨٨.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢/ ١٤٢] رقم ١٠٢٨٢ وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ١٣٦]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٧٣] رقم ١٠٧٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١١٨]، من طرق عن عبد الله بن الفضل به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٣٣١ ــ قوله: «حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب»:

التيمي، ويقال: أيضاً: عبد الله، صدوق، ويقال: ليس بالقوي، والأول أصح وقد توبع. =

. . . .

* * *

= أخرجه من طريق المصنف: الحافظ الذهبي في السير [١٢/ ٢٣٢] وقال: هذا حديث حسن الإسناد غريب عال جداً، وقد أخرجه الجماعة سوى البخاري من حديث جماعة عن عبد الله بن الفضل، عن نافع. اهـ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٤ ـ ٣٥٥]، والدارقطني [٣/ ٢٤٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٧٤] رقم ١٠٧٤٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

قوله: «إقرار»:

كذا في النسخ، ووضع ناسخ «ل» فوقها صح، وكتب في الهامش: في نسخة: إقرارها.

١٤ ــ بَابٌ: الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبوهَا وهِيَ كَارِهَة

٢٣٣٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيـى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد: أنه سمع عبد الرحمن بن يزيد ومجمّع بن يزيد الأنصاريين حدّثاه أن رجلاً منهم من الأنصار يدعى خِذَاماً أنكح بنتاً له فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فردّ عنها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

فذكر يحيـى أنه بلغه أنها كانت ثيباً.

قوله: «بابٌ»:

كذا في « ل » بالتنوين، ويجوز الضم والإضافة.

٢٣٣٢ ــ قوله: «سمع عبد الرحمن بن يزيد»:

هو ابن جارية الأنصاري، الإمام التابعي يقال: ولد في حياة النبـي ﷺ، وأخوه الآتي.

قوله: «ومجمّع بن يزيد»:

هو ابن جارية ــ وقيل: هو مجمع ابن جارية والأول أصح ــ تابعي، وقيل: له صحبة، والصواب أن الصحبة لمجمع بن جارية عمه.

قوله: «خِذَاماً»:

بمعجمتين، الأولى مكسورة، والثانية مفتوحة مخففة وقيل: بتشديدها، كذا ضبطها غير واحد، وضبطها الحافظ في الفتح والتقريب بمعجمة ومهملة، صحابـي، اسم أبيه: وديعة أو خالد بن وديعة.

قوله: «فكرهت نكاح أبيها»:

قال الخطابـي: قيل إنه كان نكاح ضرار، ورووا فيه سبباً لم يحضرني إسناده. =

٢٣٣٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، أنّ خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه.

= **قوله: «فرد عنها نكاح أبيها»:**

لم يذكر هنا هل كانت بكراً أم ثيباً، لكن ذكر يحيى في آخر الحديث أنها كانت ثيباً، وسيأتي حديث مالك عقبه، وفيه أنها كانت ثيباً، قال الحافظ في الفتح: رد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت، وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلاّ رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية: إن أجازته أجاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، ورده الباقون مطلقاً.

ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، رقم ٥١٣٩، وفي الحيل، بابٌ: في النكاح، رقم ٦٩٦٩، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٨]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ١٣٤]، والدارقطني في المؤتلف [٢/ ٨٩٧ ـ ٨٩٨]، وسعيد بن منصور برقم ٥٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١١٩]، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم ١٨٧٣.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٢٣٣٣ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام الشافعي في المسند [٢/ ١٢] رقم ٢٥، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٨] والبخاري في النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، رقم ٥١٣٨، وفي الإكراه، باب لا يجوز نكاح =

. . . .

* * *

= المكره، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا . . .﴾ الآية، رقم ٦٩٤٥، وأبو داود في النكاح، باب في الثيب، رقم ٢١٠١، والنسائي في النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم ٣٢٦٨، والبغوي في شرح السنة، برقم ٢٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/١١٩] وابن الجارود في المنتقى برقم ٧١٠، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

قوله: «وهي ثيب»:

الأوصاف إنما تذكر تعليلاً، فذكر الثيوبة هنا يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على أنّ ما عداه بخلافه.

قوله: «فرد نكاحه»:

قال البغوي: ليس المراد من رد النكاح رفعاً بعد الانعقاد، وإنما هو حكم بأنه مردود غير منعقد، وقد تقدم ذكر مذاهب العلماء.

١٥ ــ بَابُ المَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الوَلِيَّان

٢٣٣٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر ــ أو سمرة بن جندب ــ أنّ رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة زوّجها وليّان لها فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما.

٢٣٣٤ ــ قوله: «فهي للأول منهما»:

قال الخطابـي: اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول بها من الثاني، فإن وقع الدخول بها فإن مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما، وكذلك روي عن عطاء، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر، فإن زوّجاها معاً: هذا من زيد، وهذا من عمرو ولا يعلم المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما، ويقال لهما: طلقاها جميعاً حتى تبين مما كانت زوجة له، وهو قول أبـي ثور.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٦٣٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/١٣٩]، والشافعي في مسنده [٢/١٣] رقم ٢٩، ٣٠ والإمام أحمد في مسنده [٤/١٤٩، ٥/٨، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢]، وأبو داود في النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم ٢٠٨٨، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليان يزوجان، رقم ١١١٠ وحسنه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوج أحدُ الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا =

٢٣٣٥ ـ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ بنحوه.

* * *

= جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وحسنه أيضاً البغوي في شرح السنة عقب إخراجه برقم ٢٢٧٢، وأخرجه النسائي في البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستقحها مستحق، رقم ٤٦٨٢، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٤، ١٧٥]، ووافقه الذهبي، ومن قبلهما الحافظ أبو زرعة، وزعم الحافظ في التلخيص أن صحته متوقفة على سماع الحسن من سمرة، ويكفي في تصحيحه احتجاج أهل العلم به، واتفاقهم على قبوله.

١٦ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٣٣٦ ــ أخبرنا جعفر بن عون، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، أنّ أباه حدّثه أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: استمتعوا من هذه النساء، ــ والاستمتاع عندنا: التزويج ــ فعرضنا ذلك على النساء فأبيْن إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلاً فقال رسول الله ﷺ: افعلوا، فخرجت أنا وابن عم لي معه بُرْدٌ ومعي برد وبُرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي، وأعجبها برده، فقالت: برد كبرد، وكان الأجل بيني وبينها عشراً، فبت عندها تلك الليلة، ثم غدوت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، ألا وإن الله قد حرّمه إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً.

٢٣٣٦ ــ قوله: «وبردُه أجود من بردي»:

وفي رواية: فبردي خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض.

قوله: «فأتينا على امرأة»:

زاد في رواية: من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، وفي رواية: فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده. =

. . . .

= **قوله: «فأعجبها شبابي»:**

وفي رواية: وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنا منسوخة، فلا دلالة لهم فيها، قال: وقال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء، كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر، واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه؟ مذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصيِّر المسألة مجمعاً عليها؟ الأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصيِّر المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه.

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم.

وانظر تخريجه وبقية مباحثه في الحج، باب من اعتمر في أشهر الحج حديث رقم ١٩٨٨.

٢٣٣٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح.

٢٣٣٨ ـ أخبرنا محمد، قال: حدثني ابن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله، عن أبيهما قال: سمعت علياً يقول لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ـ متعة النساء ـ وعن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر.

* * *

٢٣٣٧ ـ قوله: «عن الربيع بن سبرة»:

تقدم أنه تابعي ثقة من رجال الجماعة سوى البخاري، وقد بسطنا تخريج حديثه في الحج، باب من اعتمر في أشهر الحج.

٢٣٣٨ ـ قوله: «عن الحسن وعبد الله»:

تقدم حديثهما في الأضاحي، باب لحوم الحمر الأهلية من طريق مالك عن الزهري برقم ٢١٢٣.

١٧ ـ بَابٌ: فِي نِكَاحِ المُحْرِمِ

٢٣٣٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح.

* * *

٢٣٣٩ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

تقدم الكلام على حديثه وتخريجه في الحج، بابٌ: في تزويج المحرم.

١٨ ــ بَابٌ: كَمْ كَانَت مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ؟

٢٣٤٠ ــ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز ــ هو ابن محمد ــ عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صداق أزواج رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، وقالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

٢٣٤٠ ــ قوله: «أخبرنا نعيم بن حماد»:

تقدم، أنه ممن يضعف في الحديث، وله عن الدراوردي غرائب ومناكير ليس هذا منها، فقد توبع عن الدراوردي وهو حسن لغيره.

أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم١٤٢٦ (٧٨)، وأبو داود في النكاح، باب الصداق، رقم ٢١٠٥، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم ٣٣٤٧، وابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء، رقم ١٨٨٦، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٩٣ ــ ٩٤].

قوله: «اثنتي عشرة أوقية ونشّاً»:

النشّ فسّرته أم المؤمنين في الحديث، قال ابن الأعرابي: النشُّ: النصف من كل شيء، وقال البغوي: الأوقية: أربعون، فيكون جملة الصداق أربعمائة وثمانين درهماً.

٢٣٤١ ــ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا لا تُغالوا في صدق النّساء، فإنها لو كانت مكرُمة في الدّنيا أو تقوى عند الله كان أوْلاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَتْ امرأةٌ من بناته فوق اثنتي عشرة أُوقيّة، ألا وإنّ أحَدَكم ليغالي بصداق امرأته حتّى يبقي لها في نفسه عداوة، حتى يقول: كُلِّفْتُ إليك عَلَق القِرْبة ــ أو: عَرَق القِرْبة ــ .

٢٣٤١ ــ قوله: «عن أبي العجفاء السلمي»:

اختلف في اسمه فقيل: هَرِم، بصري وثقه ابن معين، وابن شاهين وغير واحد منهم الدارقطني، وزعم البخاري أنّ في حديثه نظراً، وعن أبي أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وصححه غير واحد كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «حتى يُبقِي»:

يعني ذلك المقدار الذي تكلّفه.

قوله: «في نفسه عداوة»:

لثقله عليه حينئذ، ثم لا تزال تلك العداوة مستقرة في نفسه تتجدد كلما تفكر أو كلما احتاج.

قوله: «عَلَق القِرْبة أو عَرَقَ»:

قال أبو العجفاء: كنت غلاماً عربياً مولّداً فلم أدر ما عَلَق القربة، وقال الأصمعي: معناه الشدة ولا أدري ما أصله، كذا نقل السيوطي عنه، وحكى ابن منظور عنه: العَلَق: اسم جامع لجميع آلات الاستقاء بالبكرة، ويدخل فيها الخشبتان اللتان تنصبان على رأس البئر... ثم ذكر سائر الآلات المتعلقة بالسانية، قال ابن منظور: يقال كلفت إليك علق القربة (لغة في عَرَق القربة)، فأما علق القربة فالذي تشد به ثم تعلق، وأما عرقها فأن تعرق =

. . . .

* * *

= من جهدها، وإنما قال: كلفت إليك عرق القربة: لأن أشد العمل عندهم السقي، ثم ساق حديث الباب وقال: قال أبو عبيدة: عَلَقُها: عصامها الذي تعلق به، يقول: تكلفت إليك كل شيء حتى عصام القربة.

قوله: «أو عَرَق القربة»:

زاد في رواية: وأخرى تقولونها: من قُتل في مغازيكم مات فلان شهيداً، فلا تقولوا ذاك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من قتل في سبيل الله ــ أو مات في سبيل الله ــ فهو في الجنة.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ١٨٧ ــ ١٨٨]، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء، رقم ١٨٨٧، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٥ ــ ١٧٦].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٠ ــ ٤١، ٤١، ٤٨]، وأبو داود في النكاح، باب الصداق، رقم ٢١٠٦، والترمذي في النكاح، باب (بدون ترجمة) رقم ٢١١٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم ٣٣٤٩، وابن ماجه برقم ١٨٨٧، والحميدي في مسنده برقم ٢٣، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١١١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٤]، وصححه ابن حبان كما في الموارد برقم ١٢٦٠ جميعهم من طرق عن ابن سيرين به.

قال الحاكم [٢/ ١٧٧]: فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي في التلخيص، وعلقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٩/ ١٢٤].

١٩ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُون مَهْراً

٢٣٤٢ ـ حدثنا عمرو بن عون، أنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إنها وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: ما لي في النّساء من حاجة، فقال رجلٌ: زوّجنيها، فقال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتلّ له، قال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوّجتكها على ما معك من القرآن.

قوله: «ما يجوز أن يكون مهراً»:

الجمهور من أهل العلم على أنّ أقلّ المهر غير موقّت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان، وإلى هذا ذهب الثوري، والشافعي وابن حنبل، وابن راهويه، وعن سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له، وقال مالك: أقل المهر: ربع دينار، وقال أصحاب الرأي: أقله عشرة دراهم، وقدّروه بما يقطع فيه يد السارق، وسيأتي بقية البحث في ثنايا التعليق على حديث الباب.

٢٣٤٢ ـ **قوله: «ما لي في النساء من حاجة»:**

وفي رواية: ما ليَ اليوم في النساء من حاجة، وفي أخرى: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست. . الحديث، وفي رواية: فقامت قياماً طويلاً.

قوله: «لا أجد»:

وفي رواية: فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن =

. . . .

= أعطيتكها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً، قال: لا أجد شيئاً... الحديث.

قوله: «على ما معك من القرآن»:

كذا هنا، وعند غيره: بما معك من القرآن، وهما بمعنى. تقول: أنكحتك على ما تراضينا من الصداق، قال الخطابي: الباء هنا باء التعويض كما تقول: بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم، ولو كان معناه ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ، ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إيّاه: هل معك من القرآن شيء معنى، لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه، وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها، وقد اختلف الناس في ذلك، فقال الشافعي بجوازه أخذاً بظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد: أكرهه، وكان مكحول يقول: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

قال: وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح: إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان: أحدهما: أن لها نصف المثل، والآخر: لها نصف أجر التعليم.

قال: وفيه من الفقه أيضاً أن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك، وفيه أيضاً أنه لا حدّ لأقل المهر، وفيه أنه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم ٢٣١٠، وفي فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن=

. . . .

* * *

= وعلمه، رقم ٥٠٢٩، وفي باب القراءة عن ظهر قلب، رقم ٥٠٣٠، وفي النكاح، باب تزويج المعسر، رقم ٥٠٨٧، وفي باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم ٥١٢١، وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم ٥١٢٦، وفي باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم ٥١٣٢، وفي باب السلطان ولي، رقم ٥١٣٥، وفي باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، رقم ٥١٤١، وفي باب التزيوج على القرآن وبغير صداق، رقم ٥١٤٩، وأخرجه في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ الآية، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم ١٤٢٥.

٢٠ ـ بَابٌ: فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢٣٤٣ ـ أخبرنا أبو الوليد وحجاجٌ قالا: ثا شعبة، أنبأ أبو إسحاق قال: سمعت أبا عبيدة يحدث عن عبد الله قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله ـ أو: إنّ الحمد لله ـ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أنْ لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. ثم يتكلم بحاجته.

٢٣٤٣ ـ قوله: «سمعت أبا عبيدة»:

هو ابن مسعود تقدم أنه لم يسمع من أبيه لكن تابعه أبو الأحوص، عن عبد الله كما سيأتي.

أخرجه من طريق شعبة: الإمام أحمد في مسنده [١/٣٩٢، ٣٩٣]، والطيالسي في مسنده برقم ٣٣٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/١٤١]، والنسائي في الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم ١٤٠٤، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٥٩٩، وصححه الحاكم في المستدرك.

وأخرجه الإمام أحمد [١/ ٤٣٢]، وأبو داود في النكاح، باب خطبة النكاح، رقم ٢١١٨، والترمذي فيه، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم ١١٠٥، =

. . . .

* * *

= وابن ماجه فيه أيضاً، باب خطبة النكاح، رقم ١٨٩٢، والبيهقي [٣/ ٢١٤، ٧/ ١٤٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٧] رقم ١٠٤٤٩، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٥٠ ـ ١٥١]، رقم ٥٢٣٣، ٥٢٣٤ من طرق عن أبـي إسحاق، وعن أبـي الأحوص به، وحسنه الترمذي.

وأخرجه البغوي في شرح السنة [٩/ ٤٩]، من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن أبـي الأحوص، عن ابن مسعود قوله، رقم ٢٢٦٨،

٢١ ــ بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٣٤٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، عن النبـي ﷺ قال: إنّ أحق الشروط أن توفّوا به: ما استحللتم به الفروج.

٢٣٤٤ ــ قوله: «إن أحق الشروط»:

تأويل هذا الحديث عند الجمهور أن تكون هذه الشروط من مقتضيات العقد ومقاصده مما يختص بالمهر والحقوق الواجبة من العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها وغير ذلك، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه سرّا، ولا تصوم بحضرته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه وغير ذلك، فأما ما ينافي مقتضاه فلا يجب الوفاء به بل يلغو، وبه قال عطاء، والشعبـي، والزهري، وقتادة، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وهو مذهب الشافعي ومالك، قال النخعي: كل شرط في نكاح، فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وكان أحمد بن حنبل وابن راهويه يريان أنّ من تزوج امرأة على أنّ لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي، وروي معناه عن أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه قاله الخطابـي.

أخرجه مسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، من طريق وكيع، عن عبد الحميد به، رقم ١٤١٨.

وأخرجه الإمام البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، رقم ٢٧٢١، وفي النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم ٥١٥١، من طرق عن الليث، عن يزيد به.

٢٢ ـ بَابٌ: فِي الوَلِيمَةِ

٢٣٤٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أنّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف صفرة، فقال: ما هذه الصفرة؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أَوْلِم ولو بشاة.

* * *

٢٣٤٥ ـ قوله: «عن ثابت»:

هو ابن أسلم البناني، وحديثه تقدم في الأطعمة، بابٌ: في الوليمة، من حديث حميد، عن أنس وخرّجناه هناك.

٢٣ ـ بَابٌ: فِي إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ

٢٣٤٦ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدُكم إلى وليمة فليجب.

قال أبو محمد: ينبغي أن يجيب، وليس الأكل عليه بواجب.

* * *

٢٣٤٦ ـ قوله: «عن نافع»:

تقدم حديثه في الأطعمة، برقم ٢٢١٧، بابٌ: في الدعوة، من طريق موسى بن عقبة عنه، وخرجناه هناك.

٢٤ ــ بَابٌ: فِي العَدْلِ بَينَ النِّسَاءِ

٢٣٤٧ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا همّام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

٢٣٤٧ ــ قوله: «عن النضر بن أنس»:

الأنصاري، بصري تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «وشقه مائل»:

وفي رواية: جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط، وفي الحديث دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، لأن القلوب لا تملك، ولذلك كان ﷺ يسوي في القسم ويعدل فيه بين نسائه، وكان يقول ــ كما في الحديث الآتي ــ: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ . . .﴾ الآية، قاله الخطابـي رحمه الله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٣٤٧١، ٤٧١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/٣٨٨]، والطيالسي في مسنده برقم ٢٤٥٤، وأبو داو د في النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٣، والترمذي فيه، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤١، والنسائي في العشرة، =

. . . .

* * *

= باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، رقم ٨٨٩٠، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم ١٩٦٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٩٧] جميعهم من طرق عن همام به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٢٠٧، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٦] على شرطهما، ووافقه الذهبـي.

٢٥ ـ بَابٌ: فِي القِسْمَةِ بَينَ النِّسَاءِ

٢٣٤٨ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهمّ هذه قَسْمِي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك.

٢٣٤٨ ـ قوله: «الخَطْمي»:

هكذا وقع منسوباً هنا وعند أبي داود، وابن أبي حاتم، والحاكم، وهو يوهم أنه عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي الصحابي الصغير ـ ولا يبعد ـ لكن الحديث حديث رضيع أم المؤمنين عائشة، وتخطئة من نسبه أو نسبة من قال ذلك إلى الوهم قول لا دليل عليه، لاحتمال أن يكون الحديث عندهما جميعاً، لكن يبقى قول من نسبه مرجوحاً فإن الحافظ المزي لما أورد الحديث في ترجمة رضيع عائشة قال: وقال أبو داود: عبد الله بن يزيد الخطمي لم يزد على ذلك، وهو الذي تعرف في هذا.

ورضيع عائشة تفرد أبو قلابة بالرواية عنه، وحديثه عند الجماعة، وشواهد يتقوى به، وقد صححه جماعة، لكن يبقى فيه علة أخرى، فقد خولف حماد بن سلمة في وصله، رواه أصحاب أيوب، عنه، عن أبي قلابة مرسلاً، قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٢٥]: سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، قال ابن أبي حاتم: قلت: روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله ﷺ. . . الحديث، =

. . . .

* * *

= يعني: مرسلاً. اهـ. وهو عند ابن أبـي شيبة في المصنف من طريق ابن علية كذلك [٤/ ٣٨٦].

وقد أخرج حديث حماد الموصول: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٤]، ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧]، وأبو داود في النكاح، باب القسم بين النساء، رقم ٢١٣٤، والترمذي فيه، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤٠، وقال هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبـي قلابة مرسلاً، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

قلت: تقدم غير مرة أن الرفع زيادة علم، والزيادة من الثقة مقبولة.

وأخرجه النسائي في العشرة، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم ٨٨٩١، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم ١٩٧١، وابـن أبـي حـاتـم فـي العلـل [١/ ٤٢٥]، والبيهقـي فـي السنـن الكبـرى [٧/ ٢٩٨]، جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٢٠٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٧]، ووافقه الذهبـي.

قوله: «هذه قسمي»:

وفي « ك »: قسمتي.

٢٦ ــ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسوة

٢٣٤٩ ــ أخبرنا إسماعيل، ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه.

٢٣٤٩ ــ قوله: «أقرع بين نسائه»:

فيه إثبات القرعة، وفيه: أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق العشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال، قاله الخطابي.

قوله: «خرج بها معه»:

قال الخطابي: اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة، وزعم بعض أهل العلم أنّ عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ، والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خليات من ذلك، فلو سوى بينهن وبينها لكان في ذلك العدول عن الإنصاف.

والحديث أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً مقطعاً مفرقاً على الأبواب في مواضع كثيرة من صحيحه أذكر بعضاً منها تتميماً للفائدة، فأخرجه في الشهادات، باب إذا عدل رجلٌ رجلاً، رقم ٢٦٣٧، وفي الشهادات، باب =

. . . .

* * *

= تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم ٢٦٦١، وفي الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، رقم ٢٨٧٩.

وفي المغازي، باب، رقم ٤٠٢٥، وأخرجه مسلم في التوبة، باب حديث الإفك، رقم ٢٧٧٠ (٥٦ وما بعده).

٢٧ ـ بَابُ الإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ، والبِكْرِ إذَا بُنِيَ بِهَا

٢٣٥٠ ـ أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: للبكر سَبْع، وللثيّب ثلاث.

٢٣٥٠ ـ **قوله: «وللثيب ثلاث»:**

اختلف أهل العلم في تأويل هذا، فقال بعضهم: الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها ويستأنف القسم فيما يستقبل، وكذلك السبع للبكر، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وابن حنبل، وابن راهويه، وروي عن الشعبـي.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن البكر والثيب في القسم سواء، وهو قول الحكم وحماد. وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً، وإذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين.

قال الخطابـي: السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصاً لا يحاسبان على ذلك، ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص، قال: ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية، وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها، والثيب قد جربت الأزواج، وارتاضت بصحبة الرجال فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل إلا أنها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه وبينها. =

٢٣٥١ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أمّ سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبَّعت لك، وإن سبّعت لك سبعت لسائر نسائي.

= والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم ٥٢٤١، ومسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم ١٤٦١ (٤٥) من طريق سفيان عن أيوب.
وأخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم ٥٢١٣، ومسلم برقم ١٤٦١ (٤٤) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة.

٢٣٥١ ــ قوله: «سبعت لسائر نسائي»:
ليس فيه دليل على سقوط حق الثيب الواجب لها إذا لم يسبع لها وهو الثلاث التي هي بمعنى التسويغ لها، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة، ثم يحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى، لأن الإنسان لا يخير بين جميع وبين بعضه، فدلّ على أنه بمعنى التخصيص.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٩٢]، ومسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم ١٤٦٠ (٤١)، وأبو داود في النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم ٢١٢٢، والنسائي في عشرة النساء من السنن الكبرى [٥/ ٢٩٣ وتصحف محمد بن أبي بكر إلى محمد بن المنكدر!]، باب الحال التي يختلف فيه حال النساء رقم ٨٩٢٥، وابن ماجه في النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، رقم ١٩١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٣/ ٢٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٧٥] رقم ٥٩٢، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٩٤]، =

. . . .

= والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠١]، من طريق يحيـى به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢١٠

تابعه عبد الرزاق عن الثوري، أخرجه في المصنف [٦/ ٢٣٦] رقم ١٠٦٤٦، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٧٥] رقم ٥٩١.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٧]، من طريق يعلى، عن محمد بن أبـي بكر به.

تابعه عبد الله بن أبـي بكر، عن عبد الملك، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك الشافعي في مسنده [٢/ ٢٦]، ومسلم برقم ١٤٦٠ (٤٢)، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٩٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠٠]، والدارقطني [٣/ ٢٨٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٣٢٧، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٦٤٥، ومسلم برقم ١٤٦٠، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٩٢ ــ ٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠٠ ــ ٣٠١]، من طرق عن عبد الملك بن أبـي بكر.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٠٧، ٣٠٧ ــ ٣٠٨]، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٦٤٤، والشافعي في المسند [٢/ ٢٦، ٢٦ ــ ٢٧]، رقم ٨١، ومسلم برقم ١٤٦٠ (٤٣)، والنسائي في العشرة باب الحال التي يختلف فيه حال النساء رقم ٨٩٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ الأرقام ٤٩٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٩]، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٩٣ ــ ٩٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠١]، من طرق عن أبـي بكر بن عبد الرحمن به.

قال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٢٤٣]: ظاهره الانقطاع ــ أي الإرسال ــ وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

٢٨ ــ بَابُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّال

٢٣٥٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ في شوّال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني؟

قال: وكانت تستحب أن تُدخل النساء في شوال.

٢٣٥٢ ــ قوله: «فأي نسائه كانت أحظى عنده مني»:

فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كنت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع. قاله الإمام النووي.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٩٠] برقم ١٠٤٥٩، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٥٤، ٢٠٦]، ومسلم في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم ١٤٢٣ (٧٣ وما بعده)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، رقم ١٠٩٣، وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري، عن إسماعيل بن أمية، والنسائي في النكاح، باب التزويج في شوال، رقم ٣٢٣٦. وابن ماجه فيه، باب متى يستحب البناء بالنساء، رقم ١٩٩٠، وابن=

. . . .

* * *

= سعد في الطبقات [٨/ ٥٩، ٦٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٨] رقم ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٩٠]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٥٩، جميعهم من طرق، عن إسماعيل به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٥٨.

تابعه عن عروة:

١ ــ الزهري ابن شهاب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧٠.

٢ ــ القاسم بن محمد، أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير برقم ٦٩.

قوله: «كانت أحظى»:

في الأصول: كان.

قوله: «أن تدخل النساء»:

وفي رواية: نساءها.

٢٩ ــ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الجِمَاعِ

٢٣٥٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما يمنع أحدكم أن يقول حين يجامع أهله: بسم الله، اللّهمّ جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإن قَضى الله ولداً لم يضره الشيطان.

* * *

٢٣٥٣ ــ قوله: «عن منصور»:

ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الوضوء، باب التسمية عند كل حال وعند الوقاع، رقم ١٤١، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٢٨٣، وفي النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، رقم ٥١٦٥، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم ٧٣٩٦، ومسلم في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم ١٤٣٤.

٣٠ ــ بَابُ النَّهْيِ عَن إتْيانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنّ

٢٣٥٤ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخَطْمي، عن هرمي بن عبد الله قال: سمعت خزيمة بن ثابت قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يستحيـي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن.

٢٣٥٥ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحْول، فأنزل الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . . ﴾ الآية.

٢٣٥٤ ــ قوله: «عن الوليد بن كثير»:

القرشي، المخزومي مولاهم، الإمام الثقة أبو محمد المدني نزيل الكوفة، حديثه في الكتب الستة، يقال: كان إباضياً، لكن قد اتفق على الاحتجاج به.

وقد تابعه ابن إسحاق عند المصنف في الحيض باب من أتى امرأته في دبرها برقم ١٢٤٧، وخرجناه هناك.

٢٣٥٥ ــ قوله: «ثنا مالك»:

تقدم حديثه في الحيض باب إتيان النساء في أدبارهن، من رواية أحمد بن عبد الله بن يونس، عنه وخرجناه هناك برقم ١٢٣٥.

٣١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِه

٢٣٥٦ ـ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبـي إسحاق، عن عبد الله ابن حُلام، عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته، ثم قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإنّ معها مثل الذي معها.

٢٣٥٦ ـ قوله: «عن عبد الله بن حلام»:

بضم المهملة، العبسي، كوفي مقل من أفراد المصنف، وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه هنا قبيصة، عن سفيان، وكذلك قال إسرائيل عن أبـي إسحاق مرة، وأوقفه أخرى وزعم بعضهم أنّ سفيان لم يرفعه، ورواية شيخ المصنف ترده ـ إن كان محفوظاً ـ وبكل حال هو حسن بما سيأتي من الشواهد.

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢١]، من حديث وكيع وابن مهدي كلاهما عن سفيان به موقوفاً على عبدالله.

وأخرجه البخاري في تاريخه [٥/ ٦٩] من طريق إسرائيل، عن أبـي إسحاق موقوفاً، ومن طريق أبـي نعيم، وابن مهدي كلاهما عن سفيان أيضاً موقوفاً.

قال ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٣٩٤]: سئل أبـي عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبـي إسحاق فاختلفا، فقال سفيان الثوري: عن أبـي إسحاق عن عبد الله بن حلام، عن ابن مسعود، عن النبـي ﷺ: فذكره، قال: رفعه إسرائيل (رواية البخاري تدل على خلافه) وأوقفه سفيان (رواية المصنف على خلافه) ولم يرفعه، قال: فسمعت أبـي يقول: سفيان أحفظ من =

. . . .

= إسرائيل، والحديث موقوف. اهـ.

قلت: من شواهده ما رواه مسلم من طرق عن أبـي الزبير، عن جابر قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه (رقم ١٤٠٣ ـ ٩ وما بعده، ١٠).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٩٥]، وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم ٢١٥١، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم ١١٥٨، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٥١]، باب مؤاكلة الحائض، رقم ٩١٢١، ٩١٢٢، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٩٠].

وله شاهد أيضاً من حديث أبـي كبشة عند الإمام أحمد [٤/ ٢٣١]، بإسناد حسن.

وثالث من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الخطيب في التاريخ [٨/ ١٦].

قال الإمام النووي رحمه الله: إنما فعل هذا ﷺ بياناً لهم وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله، قال: وقال العلماء في معنى قوله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان» إن معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة.

٣٢ ـ بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

٢٣٥٧ ـ أخبرنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم، أنا سيَّار، عن الشعبي، ثنا جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما قفلنا تعجلت، فلحقني راكب قال: فالتفتّ فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال: ما أعجلك يا جابر؟ قال: إني حديث عهد بعرس، قال: أفبكراً تزوجتها أم ثيباً؟ قال قلت: بل ثيباً، قال: فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ قال: ثم قال لي: إذا قدمت فالكيسَ الكيس، قال: فلما قدمنا ذهبنا ندخل قال: امهلوا حتى ندخل ليلاً ـ أي عشاءً ـ لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة.

قوله: «باب»:

سقطت هذه الترجمة من النسخ، وهي في نسخة الشيخ صديق.

٢٣٥٧ ـ قوله: «تعجّلت»:

زاد في رواية: على بعير لي قطوف.

قوله: «فلحقني راكب»:

زاد في رواية: من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبـي ﷺ. . . الحديث.

قوله: «فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك»:

وفي رواية: قلت: كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن، وتقوم عليهن، وفي رواية: كرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن، وتمشطهن، قال: أصبت، بارك الله لك، =

. . . .

* * *

= أو قال: خيراً.

قوله: «الكيس الكيس»:

يطلق ويراد به العقل، وتارة يراد به الجماع وهو الأشبه هنا، والمراد: حثه على طلب الولد.

قوله: «تدخل ليلاً»:

كذا هنا، وفي رواية أبـي النعمان، عن هشيم عند البخاري: حتى تدخلوا ليلاً. . . قال الحافظ في الفتح: يعارضه الحديث الآخر: لا يطرق أحدكم أهله ليلاً، وهو من طريق الشعبـي، عن جابر أيضاً، ويجمع بينهما أنَّ الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه، والعلم بوصوله، وذاك لمن قدم بغتة، ويؤيده قوله في الطريق الآخر: يتخونهم بذلك. اهـ.

قلت: لا يمنع أن يكون النبـي ﷺ لمَّا علم من جابر تشوُّفه لأهله واستعجاله قد سمح له وأذن له في الدخول، وأذن تباعاً لمن أحب، يؤيده رواية عطاء، عن جابر عند البخاري في الوكالة: قال: فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟، قلت: تزوجت، وفي رواية أبـي المتوكل عن جابر فقال: من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل، والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري مطولاً ومختصراً، مقطعاً ومفرقاً على الأبواب، وكذا أخرجه مسلم من طرق أذكر موضعاً واحداً اختصاراً.

فأخرجه في النكاح، باب تزويج الثيبات، من طريق أبـي النعمان، عن هشيم، به رقم ٥٠٧٩، وأخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، من طريق يحيـى بن يحيـى، عن هشيم به، رقم ١٤٦٦ (٥٧).

٣٣ ـ بَابٌ: فِي الغِيلَةِ

٢٣٥٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عروة، عن عائشة، عن جُذامة بنت وهب الأسدية قالت: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم.

قوله: «في الغيلة»:

فسره في الحديث: وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل، وأغيل الولد، والولد مُغال ومغيل، ومنه قول الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف

٢٣٥٨ ـ قوله: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»:

ولكنه لم ينه ﷺ لما جاء في هذا الحديث بعينه من الزيادة التي لم يوردها المصنف في روايته: حتى ذكرت أنّ الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم، فكأن هذا الحديث متأخر عن حديث أسماء حيث ذكر فيه علة النهي فقال: لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه، قال الخطابي: المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند =

قال أبو محمد: الغيلة: أن يجامعها وهي ترضع.

* * *

= [٦/ ٣٦١]، ومسلم في النكاح، باب جواز الغيلة، رقم ١٤٤٢ (١٤٠)، وأبو داود في الطب، باب في الغيل، رقم ٣٨٨٢، والنسائي في النكاح، باب الغيلة، رقم ٣٣٢٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠٨] رقم ٥٣٤، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٥].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٣٤]، ومسلم برقم ١٤٤٢ (١٤١، ١٤٢)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في الغيلة، رقم ٢٠٧٦، وابن ماجه في النكاح، باب الغيل، رقم ٢٠١١، والطبراني [٢٤/ الأرقام ٥٣٥، ٥٣٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣١، ٢٣٢] من طرق عن محمد بن عبد الرحمن به.

٣٤ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢٣٥٩ ــ حدثنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله.

٢٣٦٠ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبـي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ

٢٣٥٩ ــ قوله: «إلا أن يجاهد في سبيل الله»:

اختصره المصنف، وتمامه: ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه، إلا أن يكون لله، فإن كان لله انتقم له، ولا عرض له أمران إلا أخذ بالذي هو أيسر، حتى يكون إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، أخرجه بعضهم بطوله، واقتصر البعض الآخر على الشاهد منه وفرقوه على الأبواب.

أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم ٦٧٨٦، وفي باب كم التعزير والأدب، رقم ٦٨٥٣، ومسلم في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم ٢٣٢٧ (٧٩)، ٢٣٢٨ من طرق عن هشام، والزهري به.

٢٣٦٠ ــ قوله: «عن عبد الله بن عبد الله»:

ابن عمر بن الخطاب، كذا بخط واضح في نسخة «ك» وحدها، ويؤيدها قول أبـي داود في سننه عند إخراجه لحديث الباب من طريق ابن أبـي خلف شيخ =

فقال: قد ذَئِرْنَ على أزواجهنّ. فرخّص في ضربهنّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكون أزواجهنّ، فقال النبـي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم.

= المصنف في هذا الحديث: عن عبد الله بن عبد الله، ووقع في النسخ الأخرى: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد قال بعضهم ذلك كما سيأتي بيانه عند التخريج، لكن يشكل على ذلك أن أبا داود نبّه في سننه أن ابن أبـي خلف لم يقل ذلك، وإنما قاله ابن أبـي السرح شيخ آخر لأبـي داود في هذا الحديث، لذلك أثبت ما في نسخة «ك».

قوله: «عن إياس بن عبد الله بن أبـي ذباب»:

اختلف في صحبته، فأثبتها له أبو حاتم، وأبو زرعة، ورجحه الحافظ في تهذيبه وإصابته، وقال البخاري: لا تعرف له صحبة، وتردد فيه ابن حبان، فذكره في مشاهير الصحابة، وقال في مشاهير التابعين: ليس يصح عندي صحبته، مع تصحيحه لحديثه كما سيأتي.

قوله: «لا تضربوا إماء الله»:

زاد في رواية: فذئر النساء، وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب. . . الحديث، يقال للمرأة إذا نشزت واجترأت: ذئرت.

قوله: «قد ذئرن على أزواجهن»:

زاد في رواية: منذ نهيت عن ضربهنّ، فقال النبـي ﷺ: فاضربوا، قال: فضرب الناس نساءهم تلك الليلة.

قوله: «ليس أولئك بخياركم»:

وفي رواية: وأيم الله لا تجدون أولئك بخياركم قال الخطابـي رحمه الله: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح، وفيه أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل.

والحديث أخرجه أبو داود في النكاح باب ضرب النساء، من طريق ابن =

. . . .

= أبـي خلف به، رقم ٢١٤٦.

وكذلك قال معمر، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/٤٤٢] رقم ١٧٩٤٥، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤١٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٧٨٤] رقم ٧٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠٤]، وكذلك قال قتيبة بن سعيد عند النسائي في العشرة من السنن الكبرى [كما في المطبوع ٥/ ٣٧١]، باب ضرب الرجل زوجته، رقم ٩١٦٧ (وضع محققه كلمة: صح فوق عبد الله بن عبد الله) ، ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه في النكاح، باب ضرب النساء، رقم ١٩٨٥، والحميدي في مسنده برقم ٨٧٦ (قال محققه: في الأصل عبد الله)، ومن طريقه وطريق القعنبي، وإبراهيم بن بشار الرمادي.

عند الطبراني في المعجم الكبير [١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥] رقم ٧٨٥، ويحيى بن الربيع عند البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠٥]، جميعهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله.

وقال الشافعي في المسند [٢/ ٢٨]، رقم ٨٨، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٩/ ١٨٦] برقم ٢٣٤٦، وأحمد بن عمرو بن السرح عند أبـي داود برقم ٢١٤٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في العشرة من السنن الكبرى ـ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة [٢/ ١٠] (وهو يخالف ما في المطبوع كما سبق وأن ذكرت) والحميدي عند الحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٨، ١٩١]، (وهو يخالف ما في أصل مسند الحميدي كما تقدم) جميعهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله.

وكذلك قال ابن أبـي حفصة، عن الزهري عند الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٤٥] رقم ٧٨٦. =

. . . .

= خالف ابن أبـي عتيق عامة الرواة عن الزهري، فقال عنه، عن عروة، عن عائشة، أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ٤٤٠] وقال: والأول أصح.

فائدة: كتبتها بطولها في الزيادات على التقريب، وأذكرها هنا لمناسبتها فقد ذهل الحفاظ: المزي في التهذيب دون التحفة، والعراقي وابن حجر عن شيخ أبـي داود في هذا الحديث: «لا تضربوا إماء الله»: وكأنهم لم يقفوا على رواية المصنف هذه، يظهر ذلك مما ذكروه في شيخ أبـي داود في هذا الحديث.

قال الحافظ المزي في التحفة [٢/ ٩ ــ ١٠]: حديث: لا تضربوا إماء الله.

د. في النكاح عن محمد بن أحمد بن أبـي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح. . . الخ. فتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف بقوله: الذي وقع في رواية اللؤلؤي: حدثنا ابن أبـي خلف، والذي في رواية ابن داسة وابن الأعرابـي: حدثنا أحمد بن محمد بن أبـي خلف. قال شيخنا ــ يعني العراقي ــ: كان ينبغي أن يبهمه، وإذا صرّح أن ينبه على ما وقع، ثم على الصواب. اهـ.

كذا قال ولا ملامة على الحافظ المزي لأنه قد أتى بما ظن الحافظ العراقي أنه لم يأت به، وذلك في محله من تهذيب الكمال، وكأن الحافظ لم يقف عليه.

ثم قال الحافظ ابن حجر في التقريب بناء على ذلك: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبـي خلف البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين!

قال أبو عاصم: هذه الترجمة من أغرب ما وقع للحافظ في التقريب حيث سمى رجلاً، وعقد له ترجمة ووثقه، وذكر فيها سنة الوفاة والطبقة ثم رقّم عليه برقم أبـي داود، ولا يدرى أخلق الله رجلاً يسمى أحمد بن محمد بن أحمد أم لا. =

٢٣٦١ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس يوماً فوعظهم في النساء فقال: ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد، ولعله أن يضاجعها في آخر يومه.

= قال الحافظ المزي في التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي خلف، قال الحافظ أبو القاسم في الشيوخ النبل: أحمد بن أبي خلف، ذكره الوزير أبو الفضل بن خنزابة في شيوخ أبي داود، ولم أجده، ولعله أراد: محمد بن أحمد بن أبي خلف هكذا قال أبو القاسم: قال الحافظ المزي: وفي كتاب النكاح من سنن أبي داود: حدثنا أحمد بن أبي خلف، وأحمد بن عمرو بن السرح... الحديث، هكذا قال أبو سعيد بن الأعرابي وأبو بكر بن داسة عن أبي داود، وقال عامة الرواة عن أبي داود: حدثنا ابن أبي خلف ولم يسموه، قال: وقد روى أبو داود عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عدة أحاديث غير هذا يسميه وينسبه في عامتها، ولم نجد له عن أحمد بن محمد بن أحمد غير هذا الحديث الواحد على ما فيه من الاختلاف، فالله أعلم. اهـ.

وبرواية المصنف للحديث عن محمد بن أحمد يتبين صحة ما قاله أبو القاسم في الشيوخ النبل، وما رجحه الحافظ المزي في التحفة، ووهم من قال: أحمد بن محمد بن أبي خلف، وكذا من ترجم له إذ لا يعرف له رواية في الكتب الستة.

٢٣٦١ ــ قوله: «جلد العبد»:

وفي رواية: ضرب الأمة، وفي أخرى: ضرب العبد والأمة.

والحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة الشمس وضحاها، رقم ٤٩٤٢، وفي النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم ٥٢٠٤، وفي الأدب، باب في الحب في الله، رقم ٦٠٤٢، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم ٢٨٥٥.

٣٥ ـ بَابُ مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَه

٢٣٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا عبد الوارث، ثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن نعيم بن قعنب، عن أبي ذر أنّ رسول الله ﷺ قال: إن المرأة خلقت من ضلع، فإن تقمها كسرتها، فدارِها فإن فيها أوداً وبُلغة.

٢٣٦٢ ـ قوله: «ثنا عبد الوارث»:

هو ابن سعيد، والجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، تقدموا جميعاً.

قوله: «عن نعيم بن قعنب»:

الرياحي، مخضرم، وقيل: له صحبة، أدرك الجاهلية ووأد موؤدة، وسأذكر قصته مع أبي ذر.

قوله: «إن المرأة خلقت من ضلع»:

زيد في نسخة وحدها «د» أعوج، ولم ترد في حديث أبي ذر كما يعلم من مصادر التخريج لذلك لم أثبتها، والحديث طرف من حديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنف بطوله، وكذا البخاري في الأدب المفرد واللفظ له، قال نعيم: أتيت أبا ذر فلم أوافقه، فقلت لامرأته: أين أبو ذر؟ قالت: يمتهن، سيأتيك الآن، فجلست له، فجاء ومعه بعيران قد قطر أحدهما في عجز الآخر، في عنق كل واحد منهما قربة فوضعهما ثم جاء فقلت: يا أبا ذر ما من رجل كنت ألقاه كان أحب إلي لقياً منك ولا أبغض إلي لُقياً منك، =

. . . .

= قال: لله أبوك، وما يجمع هذا؟ قال: إني كنت وأدت موؤودة في الجاهلية، أرهب إن لقيتك أن تقول: لا توبة لك لا مخرج، وكنت أرجو أن تقول: لك توبة ومخرج، قال: أفي الجاهلية أصبت؟ قلت: نعم. قال: عفا الله عما سلف، وقال لامرأته: آتينا بطعام، فأبت، ثم أمرها فأبت، حتى ارتفعت أصواتهما، قال: إيه، فإنكن لا تعدون ما قال رسول الله ﷺ، قلت: وما قال رسول الله ﷺ فيهن؟ قال: «إن المرأة ضِلَع وإنك إن تريد أن تقيمها تكسرها، وإن تداريها فإن فيها أوداً وبلغةً، فولّت فجاءت بثريدة كأنها قطاة، فقال: كل ولا أهولنك فإني صائم. ثم قام يصلي فجعل يهذب الركوع ثم انفتل فأكل، فقلت: إنا لله. ما كنت أخاف أن تكذبني. قال: لله أبوك، ما كذبت منذ لقيتني! قلت: ألم تخبرني إنك صائم؟ قال: بلى إني صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فكتب لي أجره، وحل لي الطعام.

قوله: «فإن تقمها كسرتها»:

كذا في النسخ وفي رواية للإمام أحمد والنسائي: فإن ذهبت تقومها تكسرها وفي رواية أخرى للإمام أحمد: فإن ثنيتها انكسرت، وفي رواية عبد الرزاق ــ كما أثبتها المحقق ــ: «فإن اسها» والظاهر أنها: «أقمتها».

قوله: «أوداً»:

الأود: العوج، والمعنى: أنّ الإنسان بمداراته لأهله يبلغ مقصوده مع وجود ذلك العوج الذي لا يمكن إقامته، بل لعله بإقامته ينقطع فلا يبلغ مقصوده ومراده في الحياة، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، غير نعيم بن قعنب وهو تابعي كبير كما تقدم، ولم يتكلم فيه أحد، إلا أن في الإسناد اختلافاً ــ لا يضر إن شاء الله ــ.

تابع الرقاشي، عن عبد الوارث: أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في الأدب إلا المفرد، رقم ٧٤٧. =

٢٣٦٣ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما المرأة كالضلع، إن تقمها تكسرها، وإنْ تستمتع تستمتع وفيها عوج.

* * *

=

وتابع عبد الوارث، عن الجريري:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزواق في المصنف [٤/ ٣٠١ ــ ٣٠٢] رقم ٧٨٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦٤].

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه الحافظ المزي في تهذيبه [٢٩/ ٤٩٠].

وخالفهما ابن علية فقال: عن الجريري، عن أبـي السليل، عن نعيم، عن أبـي ذر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٥٠ ــ ١٥١]، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٦٤]، باب مداراة الرجل زوجته، رقم ٩١٥٢.

٢٣٦٣ ــ قوله: «وإن تستمتع تستمتع»:

كذا في رواية المصنف، وفي رواية الأويسي، عن مالك عند البخاري: وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وفي رواية غير مالك عن أبـي الزناد عند الإمام أحمد: وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج.

والحديث لم أقف عليه في الموطأ، أظنه عن مالك خارج الموطأ، أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق خالد بن مخلد فيما ذكره الحافظ في الفتح [٩/ ١٦١].

وأخرجه البخاري في النكاح، باب المداراة مع النساء، من طريق الأويسي، عن مالك، به، رقم ٥١٨٤.

وأخرجه مسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء، من طريق سفيان، عن أبـي الزناد، به، رقم ١٤٦٩ (٦١).

٣٦ ـ بَابٌ: فِي العَزْلِ

٢٣٦٤ ـ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبـي سعيد قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: أوتفعلون ذلك؟ فلا عليكم أنْ لا تفعلوا، فإنه ليس من نسمة قضى الله تعالى أنْ تكون إلا كانت.

قوله: «بابٌ: في العزْل»:

قال الإمام النووي رحمه الله: العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال وكلّ امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي، وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء، رضيتا أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان: أصحهما لا يحرم، ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على الكراهة التنزيهية، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة.

٢٣٦٤ ـ قوله: «فلا عليكم أنْ لا تفعلوا»:

اختلف في معناه، فقيل: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها =

. . . .

= لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم، قاله النووي، ويؤيده ما ورد من أنه ليس من كل الماء يكون الولد، وما أخرجه مسلم من طريق مجاهد في هذا الحديث: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: لا يفعل ذلك، فأشار إلى أن الأولى تركه، وقيل: بل معناه النهي عنه، وهو قول الحسن وابن سيرين فسيأتي عن الحسن قوله: والله لكأن هذا زجرٌ، قال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد «لا» حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله «وعليكم الخ» تأكيداً للنهي، وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا، وقال غيره: قوله «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي لا حرج علكيم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا إلا إن ادعى أن «لا» زائدة فيقال الأصل عدم ذلك. اهـ.

وقال الخطابي: قد رخص في العزل غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه بعض الصحابة، وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الجارية، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن.

والحديث قد اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، فتابع سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد:

١ ــ الهيثم بن أيوب الطالقاني، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٢].

٢ ــ محمد بن عثمان العثماني، أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب العزل، =

. . . .

= رقم ١٩٢٦.

٣ ـ سعيد بن منصور، أخرجه في سننه برقم ٢٢١٧.

* خالف مالك بن أنس إبراهيم بن سعد، فقال: عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد به، أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل، رقم ٥٢١٠، ومسلم في النكاح، باب حكم العزل، رقم ١٤٣٨ (١٢٧)، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٣] رقم ٩٠٨٨.

وتابع مالكاً عن الزهري: الزبيدي، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٣] رقم ٩٠٨٧.

* وشعيب بن أبي حمزة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣].

وأخرجه مالك في الموطأ بإسناد آخر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، ومن هذا الوجه عن مالك أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من الأعراب رقيقاً، رقم ٢٥٤٢، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٦٨]، وأبو داود في النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم ٢١٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٢٩]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٩٥.

وتابع مالكاً، عن ربيعة: إسماعيل بن جعفر، أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل، رقم ١٤٣٨ (١٢٥).

والدراوردي، أخرجه سعيد بن منصور برقم ٢٢٢٠.

وتابع ربيعة، عن محمد بن يحيى: موسى بن عقبة، أخرجه مسلم برقم ١٤٣٨ (١٢٦)، وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣].

وابن إسحاق، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٢].

والضحاك بن عثمان، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى =

٢٣٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر يردّ الحديث إلى أبـي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله ﷺ: الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ويكره أن تحمل، أفيعزل عنها؟ وتكون عنده المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل، أفيعزل عنها؟ قال: لا عليكم ألاّ تفعلوا، فإنما هو القَدَر.

قال ابن عون: فذكرت ذلك للحسن فقال: والله لكأن هذا زجرٌ، والله لكأن هذا زجرٌ.

= [٥/ ٣٤٣] رقم ٩٠٨٩.

عودة إلى الاختلاف على الزهري:

* وقال معمر، عن الزهري: عن عطاء بن يزيد، عن أبـي سعيد، أخرجه النسائي برقم ٩٠٨٦.

ولتمام تخريج حديث أبـي سعيد. انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٣٦٥ ـ قوله: «أفيعزل عنها»:

في «د» فيعزل عنها بدون ألف الاستفهام.

قوله: «فإنما هو القدر»:

فيه دلالة على أنه إذا أقر بوطىء أمته وادعى العزل فإن الولد يلحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً وإليه ذهب الشافعي.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل، رقم ١٤٣٨ (١٣٠، ١٣١، وما بعده)، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١١]، والنسائي في النكاح، باب العزل، رقم ٣٣٢٧، وفي العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٤] رقم ٩٠٩٤ من طرق عن ابن سيرين.

ورواه أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون عن ابن عون، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن بشر به. أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى ٩٠٩٥. =

. . . .

* * *

= ومن طرق عن أبـي سعيد أخرجه مسلم ١٤٣٨ (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١، ٥٣]، والطيالسي في مسنده برقم ٢١٧٧، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٢]، وسعيد بن منصور ٢٢١٨، ٢٢١٩، وأبو داود ٢١٧٠، ٢١٧١، والترمذي ١١٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣١ ـ ٣٤]، والبيهقي ٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

قوله: «هذا زجرٌ»:

في جميع الأصول: لكأن هذا زجراً.

٣٧ ـ بَابٌ: فِي الغَيْرَةِ

٢٣٦٦ ـ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ليس أحدٌ أغير من الله، لذلك حرّم الفواحش، وليس أحدٌ أحب إليه المدح من الله.

٢٣٦٧ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال: حدثني ابن جابر بن عتيك، قال:

٢٣٦٦ ـ قوله: «ليس أحدٌ أغير من الله»:

قال الحافظ البيهقي: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: أحسن ما يكون من تفسير غيرة الله وأثبته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ماحرم عليه»، وقال أبو الحسن بن مهدي: فيما كتب إليّ أبو نصر ابن قتادة من كتابه: معنى قوله ﷺ: «ما أحد أغير من الله، أي أزجر من الله، والغيرة من الله الزجر، والله غيور، بمعنى زجور، يزجر عن المعاصي».

والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة، رقم ٥٢٢٠، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم ٧٤٠٣، ومسلم في التوبة، باب غيرة الله تعالى، رقم ٢٧٦٠ (٣٣). من طرق عن الأعمش به.

٢٣٦٧ ـ قوله: «حدثني ابن جابر بن عتيك»:

يقال: اسمه عبد الرحمن، وقد ترجم الحافظ المزي لعبد الرحمن بن جابر بن عتيك في تهذيبه ولم يذكر في الرواة عنه غير صخر بن إسحاق، =

حدثني أبـي أن رسول الله ﷺ قال: من الغيرة ما يحبّ الله، ومنها ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الرّيبة، والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة.

٢٣٦٨ ــ زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد مولى المغيرة، عن المغيرة قال: بلغ رسول الله ﷺ أنّ سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربتها بالسيف غير مصفح،

= لذلك جهله الفاسي، والذهبـي، وابن حجر، وقيل أيضاً: هو أبو سفيان بن جبير وهو أيضاً مجهول.

قوله: «في غير ريبة»:

زاد في رواية: وإن من الخيلاء ما يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه عند القتال، وأن يتخيل عند الصدقة، وأما الخيلاء التي يبغض الله، فالخيلاء لغير الدين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٤٥، ٤٤٦]، وأبو داود في الجهاد، باب في الخيلاء، رقم ٢٦٥٩، والنسائي في الزكاة، باب الاختيال في الصدقة رقم ٢٥٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ الأرقام ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧]، جميعهم من طرق عن يحيى بن أبـي كثير به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٩٥.

* خالف معمر بن راشد عامة الرواة عن يحيى فقال عنه، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر به، وهذا سند قوي، غير أن عبد الله بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٠٩ ــ ٤١٠] رقم ١٩٥٢٢، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٥٤] وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤١٧ ــ ٤١٨] ووافقه الذهبـي.

٢٣٦٨ ــ قوله: «لضربتها بالسيف»:

وفي رواية أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله ﷺ: نعم، زاد في رواية أخرى: =

فقال رسول الله ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ وأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا أحبّ إليه من المعاذر، ولذلك بعث النبيين مُبَشرين ومُنْذرين، ولا شخص أحبّ إليه المدح من الله، ولذلك وعد الجنة.

= فقال سعد: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: اسمعو إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي ﷺ طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد. وقال البغوي رحمه الله: فيه دليل على أن من قتل رجلاً، ثم ادعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه، وكونه محصناً مستحقاً للرجم، كما لو قتله، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي، فعليه البينة، وكذلك لو قطع يده، ثم ادعى عليه سرقة لا يقبل حتى يقيم بينة على أنه سرق نصاباً حرزاً لا شبهة له فيه، وقد قال علي رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أي: يسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه، قال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك، والرمة: الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل، أي: يسلم إليهم بحبل في عنقه، وقيل: أراد إعطاء البعير برمته يعني إبل الدية، والرمة: الحبل الذي في عنق البعير.

وقد روي عن عمر أنه أهدر دمه، ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانه، أما في الحكم فيقتص منه، وقال أحمد: إن جاء ببينة أنه وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه، وكذلك قال إسحاق. =

. . . .

= **قوله: «غير مصفح»:**

قال عياض: هو بكسر الفاء، وسكون الصاد المهملة، قال: ورويناه أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح، جعله للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه.

قوله: «لا شخص أغير من الله»:

تقدم بلفظ: لا أحد أغير من الله، فهو مقدم عليه لما بان من تصرف أحد الرواة في لفظه، قال الحافظ البيهقي: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: إطلاق الشخص في صفة الله سبحانه غير جائز، وذلك لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً، وإنما سُمي شخصاً ما كان له شخوص وارتفاع، ومثل هذا النعت منفي عن الله سبحانه وتعالى، وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيفاً من الراوي، والشيء والشخص في الشطر الأول من الاسم سواء، فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن الوهم قال: وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتى لا يتعدوه، بل كثير منهم يحدث على المعنى، وليس كلهم بفقيه. وقد قال بعض السلف في كلام له: نعم المرء ربنا لو أطعناه ما عصانا، قال: ولفظ المرء إنما يطلق في الذكور من الآدميين، يقول القائل: المرء بأصغريه، والمرء مخبوء تحت لسانه ونحو ذلك من كلامهم، وقائل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليق بصفات الله سبحانه، ولكنه أرسل الكلام على بديهة الطبع، من غير تأمل ولا تنزيل له على المعنى الأخص به، وحري أن يكون لفظ الشخص إنما جرى من الراوي على هذا السبيل إن لم يكن ذلك غلطاً من قبل التصحيف.

قال أبو عاصم: احتمال كون الراوي تصرف في اللفظ قوي، فقد أخرج الإمام البخاري حديث الباب في التوحيد من صحيحه، باب قول النبي ﷺ: =

. . . .

= لا شخص أغير من الله، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بلفظ: لا أحد رقم ٧٤١٦ وعلق حديث عبيد الله بن عمرو فقال: وقال عبيد الله بن عمرو: لا شخص، وظاهر كلامه أنه تفرد عن عبد الملك بهذه اللفظة وهو الذي ذهب إليه الإمام الخطابي حيث قال: ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتراه الفساد من هذا الوجه، وتبعه في ذلك ابن فورك فقال: وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور: أحدها أنّ اللفظ لم يثبت من طريق السمع، والثاني: الإجماع على المنع منه، والثالث: أنّ معناه الجسم المؤلف المركب.

والحق أن عبيد الله بن عمرو لم ينفرد بهذا، فقد رواه مسلم في اللعان من صحيحه والإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح [١٣/ ٤١٢] من طريق القواريري وأبي كامل الجحدري، وابن أبي الشوارب ثلاثتهم عن أبي عوانة وقالوا في المواضع الثلاثة: لا شخص بدل: لا أحد، وأخرجه مسلم أيضاً غير أنه لم يسق المتن، والإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في الفتح كلاهما من حديث زائدة عن عبد الملك مثله فدل ذلك على أن عبيد الله بن عمرو لم ينفرد بهذا اللفظ، وقد أغلظ الحافظ في الفتح القول على من أنكر اللفظ وطعن في حديث عبيد الله بن عمرو فقال: كلامه ــ ويعني بذلك: الخطابي ــ ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو، ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث، وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم، ومن ثم قال الكرماني: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات، بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات: إما التفويض وإما التأويل. اهـ. =

. . . .

= قلت: فقد تبين وهم الإمام الخطابي وأن عبيد الله بن عمرو لم ينفرد بهذا، لكن مع هذا لا يزال احتمال التصرف وارداً وقوياً، ومن أدلّ الدليل على ذلك أنا رأينا بعضهم رواه فاستعمل اللفظين في روايته فقال: لا شخص أغير من الله، وفي نفس الرواية قال: ولا أحد أحب إليه المدح. . . وقال أيضاً: ولا أحد أحب إليه من المعاذر. . .» الحديث. وكل هذا يدل على أن الراوي لم يراع اللفظ.

قال البيهقي: ولو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها ما يوجب أن يكون الله سبحانه شخصاً، فإنما قصد إثبات صفة الغيرة لله تعالى والمبالغة فيه، وأن أحداً من الأشخاص لا يبلغ تمامها، وإن كان غيوراً فهي من الأشخاص جبلة جبلهم الله تعالى عليها، فيكون كل شخص فيها بمقدار ما جبله الله تعالى عليه منها، وهي من الله على طريق الزجر عما يغار عليه. وقد زجر عن الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن، وحرمها فهو أغير من غيره فيها والله أعلم.

قال: وقد أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله قال: قوله لا شخص أغير من الله، ليس فيه إيجاب أن الله شخص، وهذا كما روي «ما خلق الله شيئاً أعظم من آية الكرسي»، فليس فيه إثبات خلق آية الكرسي، وليس فيه إلا أن لا خلق في العظم كآية الكرسي، لا أن آية الكرسي مخلوقة، وهكذا يقول الناس: ما في الناس رجل يشبهها، وهو يذكر امرأة في خلقها أو فضلها، لا أن الممدوح به رجل.

قال البيهقي: هذا الأثر الذي استشهد به إنما يروى عن ابن مسعود واختلف عليه في لفظه، وروي عنه كما أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد نا عاصم بن =

. . . .

= بهدلة عن أبي الضحى عن مسروق قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «ما من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من آية الكرسي قال شتير: وأنا قد سمعت.

قال الشيخ فهذه الرواية أوضح للاستشهاد بها فيما نحن فيه، وأبعد من أن تكون آية الكرسي داخلة في جملة ما ذكر، وأما الأثر الذي استشهد به الخطابي رضي الله عنه فقد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه كره قول قائله، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصاغاني نا جعفر بن عون أنا الأعمش عن أبي وائل قال: بينما عبد الله يمدح ربه إذ قال معضد: نعم المرء هو، قال: فقال عبد الله: إني لأجلُّه ليس كمثله شيء.

وقال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام.

وقال القرطبي: أصل وضع الشخص في اللغة: لجرم الإنسان وجسمه، يقال: شخص فلان وجثمانه، واستعمل في كل شيء ظاهر، يقال: شخص الشيء إذا ظهر، قال: وهذا المعنى محال على الله تعالى فوجب تأويله، فقيل: لا مرتفع، وقيل: لا شيء وهو أشبه من الأول وأوضح منه: لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها وقد ثبت في الرواية الأخرى، وكأن لفظ الشخص أطلق مبالغة في إثبات إيمان من يتعذر فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات لئلا يفضي به ذلك إلى النفي والتعطيل.

قوله: «ولا أحبّ إليه من المعاذر»:

كذا في الأصول، وفي رواية الحافظ ابن حجر ــ وهي من طريق المصنف ــ =

. . . .

* * *

= ولا أحد أحبّ إليه بزيادة: «أحد».

قوله: «ولا شخص أحبّ إليه المدح»:

كذا في الأصول، وفي رواية الحافظ ابن حجر: ولا أحد بدل ولا شخص!

والإسناد على شرط الصحيح، علقه البخاري في التوحيد ــ كما تقدم ــ وأخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق من طريق المصنف [٥/ ٣٤٤].

تابع المصنف عن زكرياء: محمد بن عيسى العطار، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه كما في الفتح [١٣/ ٤١٢].

وقد ذكرنا موضعه في الصحيحين في ثنايا التعليق.

٣٨ ـ بَابٌ: فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ

٢٣٦٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، أنا قتادة، عن زرارة بن أوفى العامري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع.

* * *

٢٣٦٩ ـ قوله: «حتى ترجع»:

أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم ٥١٩٤، ومسلم في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم ١٤٣٦ (١٢٠).

٣٩ ــ بَابٌ: فِي اللِّعَان

٢٣٧٠ ــ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني قال: يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها.

قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين.

٢٣٧٠ ــ قوله: «أيقتله فتقتلونه»:

تقدم الكلام على هذا في حديث سعد بن عبادة، فأما إن قذفها فلا فرق في موجبه بين من يقذف زوجته أو أجنبياً غير أن المخرج منهما مختلف، فإذا قذف أجنبياً لا يسقط الحد عنه إلا بالإقرار من جهة المقذوف أو إقامة أربعة شهود على زناه، وإذا قذف زوجته فلا يسقط إلا بأحد هٰذين أو باللعان، والشرع جعل اللعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة فقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فثبت أن اللعان حجة القاذف على صدقه كالبينة، ولو شهد الزوج على زوجته بالزنى مع ثلاثة فشهادة الزوج مردودة عند بعض أهل =

. . . .

= العلم، وهو قاذف عليه الحد إلا أن يلاعن، روي ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو قول الشافعي، وذهب آخرون إلى أن شهادة الزوج مقبولة وعليها الحد، وهو قول الشعبـي وأصحاب الرأي.

قوله: «فتقتلونه»:

كذا في «ك» بالتاء الفوقية، وفي غيرها بالياء التحتية.

قوله: «فتلاعنا»:

ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسة أحكام: سقوط حد القذف عنه، ووجوب حد الزنى على المرأة ــ لأنه كالبينة على زناها ــ وانقطاع الفراش عنه، وتأبد التحريم، ونفي النسب، ثم بعد لعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها فإنها تلاعن لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية أي الحد، ولا يتعلق بلعان المرأة إلا هذا الحكم الواحد، ولو أقام الزوج بينة على زناها لم يكن لها إسقاط الحد باللعان، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان يحبس حتى يلاعن، فإذا لاعن فلا حد عليها إنما عليها اللعان، ولو قذف زوجته ثم أبانها قبل اللعان يجوز له أن يلاعن عنها لنفي النسب إن كان هناك ولد، وإن لم يكن فلإسقاط الحد والتعزير إن طلبته المرأة، وهو قول الحسن، والشعبـي، والقاسم بن محمد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد، وذهب قوم إلى أنه لا حد ولا لعان، وهو قول حماد بن أبـي سليمان، والنخعي، وإليه ذهب الثوري، وأصحاب الرأي.

وفرقة اللعان فرقة فسخ عند أكثر أهل العلم، ولا تستحق به المرأة نفقة العدة ولا السكنى، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وابن الحسن: اللعان تطليقة بائنة، ولها السكنى والنفقة في العدة.

قوله: «وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ»:

زاد في رواية: في المسجد، وفي رواية للإمام أحمد بزيادة: بعد العصر، =

. . . .

= واستدل به على أن اللعان لا يكون إلا عند الحاكم وبحضرته وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «فطلقها ثلاثاً»:

فيه دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان محرماً لأشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده.

وقد يحتج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا أنه لما قيل له: لا سبيل لك عليها وجد في نفسه فقال: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده، قال: وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى أن الفرقة لو لم تقع باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً قال: وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج، فدل على أن الفرقة واقعة من قبل.

قوله: «فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين»:

اختلف الحفاظ في تعيين قائل هذا، وقد أوجز الشافعي اختلافهم في كلمة فقال: نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، فقوله: فكانت تلك: إشارة إلى الفرقة، يريد أنهما لا يجتمعان أبداً بعد اللعان.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، رقم ٥٢٥٩، وفي باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم ٥٣٠٨، ومسلم في اللعان، برقم ١٤٩٢ (١).

٢٣٧١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي ــ وكان سيد بني عجلان ــ فذكر نحوه، ولم يذكر طلقها ثلاثاً.

٢٣٧٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك بن أبـي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين في أمارة مصعب بن الزبير: أيفرّق بينهما؟ فما دريت ما أقول، قال: فقمت حتى أتيت منزل عبد الله بن عمر فقلت للغلام: استأذن لي عليه، فقال إنه قائل لا يَستطيع أن يَدخل عليه، قال: فسمع ابن عمر صوتي فقال: ابنُ جُبير؟ فقلت: نعم، فقال: ادخل، فما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، قال: فدخلت عليه فَوجدته مفترشٌ برذعةَ رَحْلِه متوسدٌ مرفقةً ــ أو قال: نمرقةً، شكّ عبد الله ــ حَشْوها ليف، فقلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرّق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إنّ أول من سأل عن ذلك فلان، فقال يا

٢٣٧١ ــ قوله: «عن الأوزاعي»:

تابع المصنف عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾ الآية، رقم ٤٧٤٥. وأخرجه البخاري في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد، رقم ٤٢٣، وفي الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم ٥٣٠٩، وفي الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، برقم ٧١٦٥ ــ ٧١٦٦ وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، رقم ٧٣٠٤، ومسلم برقم ١٤٩٢ (٢ ــ ٣)، من طرق عن الزهري به.

٢٣٧٢ ــ قوله: «سبحان الله! نعم»:

سيأتي بيان أقوال العلماء في وقت حصول الفرقة بين المتلاعنين في الحديث الآتي بعد هذا.

=

رسول الله ــ صلى الله عليك ــ أرأيت لو أنّ أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن سكت سكت على أمرٍ عظيمٍ، وإنْ تكلم فمثل ذلك! قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فقام لحاجته، فلما كان بعد ذلك أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ الذي سألتك عنه قد ابتليت به، قال: فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات التي في سورة النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية، حتى ختم هؤلاء الآيات قال: فدعا الرجل فتلاهنّ عليه، وذكّره بالله، وأخبره أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: ما كذبت عليها، ثم دعا المرأة فوعظها وذكّرها، وأخبرها أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فدعا الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسةُ أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أتي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غَضَب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما.

= **قوله: «عن ذلك فلان»:**

زاد في رواية: ابن فلان، والمراد: عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني، كذا سماه الخطيب وابن جرير، وفي رواية القعنبي عن مالك عند أبي داود: عويمر بن أشقر العجلاني، وفي رواية أيوب عن سعيد: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان.

قوله: «على أمر عظيم»:

وفي رواية: على غيظ.

قوله: «فلم يجبه»:

وقد بيّن ﷺ لعاصم حين بعثه عويمر يستفت له النبي ﷺ: كراهته للمسائل حتى كبّر، قال الخطابي رحمه الله: =

. . . .

= قد وجدنا المسألة في كتاب الله على وجهين: أحدهما: ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر: ما كان على طريق التكلف، والتعنت، فأباح النوع الأول، وأمر به، وأجاب عنه فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية وقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم قال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ . . .﴾ الآية وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى . . .﴾ الآية، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾.

قال: وقال في النوع الآخر: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى . . .﴾ الآية، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۞ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۞ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم إليه، قال: فكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

قوله: «ثم فرق بينهما»:

زاد في رواية عمرو، عن سعيد: فقال النبي ﷺ: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليه، قال: مالي، قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد ذلك.

وفيه أنها لا تحل له أبداً لقوله ﷺ: لا سبيل لك عليها وإن أكذب الرجل نفسه، وهو قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول الزهري، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد،=

٢٣٧٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرّقّاشي قال: حدثني مالك قال: سمعت نافعاً عن عبد الله بن عمر قال: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألْحَقَ الولد بأمّه.

= وإسحاق، وأبو يوسف حتى قال الشافعي: لو لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها لا تحل له إصابتها كما لو اشترى أخته من الرضاع لا يحل له وطؤها لأن حرمة الرضاع مؤبدة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد فيجوز له نكاحها كما يلحقه النسب المنفي بعد الإكذاب، يروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وقال سعيد بن جبير: تعود منكوحة له إذا أكذب نفسه، وفيه دليل على أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر إن كان قد دخل بها، وإن أقرت المرأة بالزنى، فأما إذا تلاعنا قبل الدخول فاختلف فيه أهل العلم، فذهب قوم إلى أن لها نصف المهر، وهو قول قتادة، والشعبي، والحسن، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: لا صداق لها.

والحديث أخرجه مسلم في اللعان، من طريق ابن نمير وعيسى بن يونس كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان به، رقم ١٤٩٣ (٤ وما بعده).

وأخرجه البخاري في اللعان، باب صداق الملاعنة، رقم ٥٣١١، وباب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، رقم ٥٣١٢، وفي باب المهر للدخول عليها، رقم ٥٣٤٩، وفي باب المتعة للتي لم يفرض لها، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً . . . ﴾، رقم ٥٣٥٠، ومسلم برقم ١٤٩٣ (٥، ٦ وما بعده، ٧) من طرق عن سعيد بن جبير.

٢٣٧٣ ـ قوله: «فرّق رسول الله ﷺ»:

معناه: أنّ النبي ﷺ بيّن أنّ الفرقة قد وقعت بنفس اللعان، لا أنه باشر بنفسه الشريفة التفريق بينهما، قال الخطابي رحمه الله: هذا الحديث قد يحتج به =

. . . .

= من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحكام فإنها لا تقع إلا بهم.

قال: وذهب الشافعي إلى أنّ التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن، إلا أنه لم جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق ونسب إلى فعله، كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعي عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي، قال: ولو وجب أن لا يكون التفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب أن لا ينفي الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم، لأن قد نسق عليه في الذكر، فقيل: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم، فإذا جاز أن يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه، جاز أن تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه.

قال: وإنما معنى قوله: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين: أي بيّن أنّ الفرقة وقعت بينهما باللعان، وقد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه الفرقة فقال مالك والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة، وروي ذلك عن ابن عباس وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التعنت بعد وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً. وذهب عثمان البتي إلى أن اللعان لا يوجب الفرقة، وإنما وقعت الفرقة بينهما بالطلاق، وقد أجمعوا على أنها لا تحل له بعد زوج آخر.

قوله: «وألْحَق الولد بأمه»:

في الرواية بعض اختصار، والروايات تفسر بعضها بعضاً، ففي رواية لنافع: أنّ رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبي ﷺ فتلاعنا، وفي رواية ابن بكير، عن مالك، عند البخاري: أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة، فيستفاد =

. . . .

* * *

= من مجموع ألفاظ الروايات أنّ الانتفاء سبب الملاعنة، وعلى مشروعية اللعان لنفي الولد، وقد روي عن الإمام أحمد أن الولد ينتفي بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها، وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة، واستدل به على أنه لا يشترط في نفي العمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكية يشترط ذلك، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشىء عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربي: ليس عن هذا جواب مقنع، قاله في الفتح.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، ٥٣١٥، وفي الفرائض، باب ميراث الملاعنة، رقم ٦٧٤٨، ومسلم في اللعان، رقم ١٤٩٤ (٨).

٤٠ ــ بَابٌ: فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه

٢٣٧٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ــ أو: أهله ــ فهو عاهر.

٢٣٧٤ ــ قوله: «فهو عاهر»:

فسره في اللفظ الآخر بالزنى، قال الخطابـي: العاهر: الزاني، والعهر: الزنى، وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه، وممن أبطل عقد هذا النكاح الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز وإن أبطله بطل، وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي.

والإسناد حسن، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٢٩٧]، من طريق فهد بن سليمان، عن أبـي نعيم به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٠ ــ ٣٠١]، والطحاوي في المشكل [٣/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٢٧]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٣٣٣] من طرق عن الحسن بن صالح به.

=

٢٣٧٥ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان.

= تابعه عن ابن عقيل:

١ ــ القاسم بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند، [٣/ ٣٨٢] وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٥، ١٧٧] رقم ٢٠٠٠، ٢٢٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٢٧]، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٢٩٧]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٤] ووافقه الذهبي.

٢ ــ زهير بن محمد، أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم ١١١١.

٣ ــ ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٧]، وابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٥].

٤ ــ أبو بكر بن عبد الله، عن ابن عقيل، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٦٧٥.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٣٧٥ ــ قوله: «ثنا مندل بن علي»:

هو العنزي، تقدم أنه أحد الضعفاء، يعتبر به إذا وافق الثقات، ولا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث لما سيأتي.

أخرجه من طريق مالك بن إسماعيل: ابن ماجه في النكاح، باب تزويج العبد، بغير إذن سيده رقم ١٩٦٠، والطحاوي في المشكل [٣/ ٢٩٧ ــ في المطبوع: ثنا فهد، ثنا أبو غسان، ثنا الحسن بن صالح، صوابه: ثنا أبو غسان، ثنا مندل].

قال أبو عاصم: حديث مندل هذا منكر لأنه خالف الثقة الثبت يحيى بن سعيد، رواه يحيى، عن ابن جريج، عن ابن عقيل، عن جابر به، وقد =

. . . .

* * *

= خرجناه عند التعليق على الحديث قبل هذا.

نعم روي عن ابن عمر مثله لكن صوّب الحافظ الدارقطني وقفه، فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٤٣] رقم ١٢٩٨١ من حديث معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر وجد عبداً له نكح بغير إذنه، ففرق بينهما وأبطل صداقه، وضربه حداً.

٤١ ــ بَابٌ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٢٣٧٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة يرفعه قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين لأن الترجمة طرف من حديث الباب.

٢٣٧٦ ــ قوله: «الولد للفراش»:

يعني: لصاحب الفراش.

قوله: «وللعاهر الحجر»:

يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم بعض الزناة وهو المحصن، ومعنى الحجر هنا الحرمان والخيبة كقولك إذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر ونحوه. وقد روي عن النبـي ﷺ أنه قال: إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً، يريد أن الكلب لا ثمن له فضرب المثل بالتراب الذي ليست له قيمة ومثله قول الشاعر:

تــراب لأهلــي لا ولا نعمــة لهــم لشــد إذا مــا قــد تعبــدني أهلــي

أي لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم ولذلك عطف عليه بلا، ولو كان معناه الإثبات لم يسبق عليه بحرف النفي، قاله الخطابـي. =

٢٣٧٧ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش.

٢٣٧٨ ـ حدثنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة، أنّ عائشة زوج النبـي ﷺ قالت: كان عتبة بن أبـي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبـي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، فقال عتبة: إنه ابني، فلما قدم النبـي ﷺ زمن الفتح أخذ سعد بن أبـي وقاص ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبـي وقاص، فقال النبـي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراش أبيه، وقال النبـي ﷺ: احتجبـي منه يا سودة بنت زمعة ـ مما رأى من شبهه بعتبة بن أبـي وقاص، وكانت سودة بنت زمعة زوج النبـي ﷺ.

= والحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، رقم ٢٤٢١، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم ١٤٥٧ من طرق عن ابن عيينة به.

٢٣٧٧ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الوصايا، باب قول الموصي لوصيه، رقم ٢٧٤٥، وفي المغازي، باب مقام النبـي ﷺ بمكة رقم ٤٣٠٣.

٢٣٧٨ ـ قوله: «عتبة بن أبـي وقاص»:

جزم غير واحد من أهل العلم، منهم الخطابـي والسفاقسي والدمياطي، أنه مات كافراً، قال أبو نعيم منكراً على ابن منده لإدخاله له في الصحابة: هو الذي كسر رباعيته ﷺ يوم أحد، وما علمت له إسلاماً، بل روى الحافظ عبد الرزاق من حديث ابن المسيب ومقسم بن عتبة أنّ النبـي ﷺ دعا على عتبة يومئذ ألا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، قال: فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار، قاله في الإصابة. =

. . . .

= **قوله: «أن يقبض ابن وليدة زمعة»:**

كان لأهل الجاهلية عادات في الأنكحة وأنواع، ولهم في الإماء عادات كذلك فكان من عاداتهم في الإماء أنهم كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، وكانت زمعة أمة يلمّ بها عتبة، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل، فعهد قبل أن يموت إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي ظهر في زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له: عبد (وهو عبد بن قيس القرشي العامري، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه قال ابن عبد البر: كان من سادات الصحابة، ذكر أنه حثى على رأسه التراب بعد أن قفل من الحج ويقول: إني لسفيه يوم احثوا التراب على رأسي أن تزوج رسول الله ﷺ بسودة أختي) فخاصم سعد عبداً في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي ولد على فراش أبـي على ما استقر حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية.

قوله: «احتجبـي منه يا سودة»:

قال الخطابـي: فيه حجة لمن ذهب إلى أنّ من فجر بامرأة حرمت على أولاده، وإليه ذهب أهل الرأي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من ماءه فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه.

قال: وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: لا تحرم عليه، وتأولوا قوله لسودة: احتجبـي منه على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه، قال: وقد كان جائزاً أن لا يردها لو كان أخاً لها ثابت النسب، ولأزواج النبـي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية. =

. . . .

= قال: ويستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعنة: انظروا إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق، فجاءت به على النعت المكروه ثم لم يحكم به، وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد منه شيء أقوى منه كالحاكم بالقافة، وأبطل معنى الشبه في الملاعنة لأن وجود الفراش أقوى منه، وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيه نص في هذا الباب.

قال: وفي قوله ــ يعني في بعض الروايات الأخرى ــ هو أخوك يا عبد بن زمعة ما قطع الشبه ورفع الإشكال قال: وقد وقع في بعض الروايات ــ ولا يثبت ــ: احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ.

وفي الحديث إثبات الدعوى في الولد كهي في الأملاك والأموال، وأن الأمة فراش كالحرة، فإذا أقر السيد بوطئها ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه لحقه ولم يمكنه نفيه باللعان إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر، فحينئذ ينتفي عنه الولد. قاله البغوي.

تابعه الإمام البخاري عن أبي اليمان، أخرجه في العتق، باب أم الولد، رقم ٢٥٣٣.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب شراء المملوك، رقم ٢٢١٨، وفي الفرائض، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ، رقم ٦٧٦٥، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش، رقم ١٤٥٧ من طرق عن الليث، وانظر التعليق على الحديثين قبله.

قوله: «وكانت سودة بنت زمعة»:

في الأصول: مما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة، كذا مصحفة، صوبناها من رواية الإمام البخاري حيث أخرجها من طريق شيخ المصنف.

٤٢ ــ بَابُ مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

٢٤٧٩ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ــ حين أنزلت آية الملاعنة ــ : أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنّته، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولّين والآخرين.

٢٣٧٩ ــ قوله: «حدثني الليث»:

هو ابن سعد، أخرجه من طريقه النسائي في اللعان، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، رقم ٣٤٨١.

تابعه عن ابن الهاد:

١ ــ الدراوردي: أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٤٩] رقم ١٥٩، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٢ ــ ٢٠٣] وصححه على شرط مسلم! والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٣]، والبغوي في شرح السنة رقم ٢٣٧٥، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه مع أن عبد الله بن يونس ليس من رجال مسلم.

٢ ــ عمرو بن الحارث، أخرجه أبو داود في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم ٢٢٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٣]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١٠٨. =

٢٣٨٠ ــ قال عبد الله: قال محمد بن كعب القرظي وسعيد يحدّثه بهذا: قد بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

* * *

= وأخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب من أنكر ولده من وجه آخر عن يحيى بن حرب، عن المقبري، عن أبـي هريرة به رقم ٢٧٤٣، لكن في الإسناد موسى بن عبيدة وهو ضعيف ويحيـى بن حرب مجهول.

وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٢٣٧٥ من حديث بكار بن عبد الله، عن عمه، عن المقبري، والراوي عن بكار اسمه أحمد بن عبد الله بن حكيم رمي بالوضع، وسيأتي من الشواهد غير هذا في الفرائض إن شاء الله تعالى.

٢٣٨٠ ــ **قوله: «قال محمد بن كعب القرظي»:**

أخرج الشافعي في مسنده [٢/ ٤٩] رقم ١٥٩ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٣]، حديث الباب وفيه: عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري ــ يعني سعيد ــ يحدث القرظي ــ يعني محمد بن كعب ــ بهذا الحديث.

٤٣ ــ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ أَبِيه

٢٣٨١ ــ حدثنا عبد الله بن جعفر الرّقّي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

٢٣٨١ ــ قوله: «عن زيد»:

هو ابن أبـي أنيسة، تقدم.

قوله: «عن يزيد بن البراء»:

ابن عازب الأنصاري، كوفي تابعي ثقة.

قوله: «لقيت عمي»:

قد اختلف على عدي بن ثابت في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروي عنه مرة كما هنا، وروي عنه عن البراء تارة يقول: مر بـي عمي كما هنا، وتارة يقول: مر بـي خالي أبو بردة بن نيار، وسماه مرة: الحارث بن عمرو في رواية ابن ماجه، وروي أيضاً عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وسيأتي مزيد بيان عند التخريج.

قوله: «نكح امرأة أبيه»:

فيه تصريح بذكر النكاح، وظاهره العقد، ووقع في رواية: بلفظ التزويج وفيه: بعثني النبـي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه... الحديث، قال الخطابـي رحمه الله: فيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا، وأن اسم =

. . . .

= العقد لا يسقط الحد، وادعى بعضهم أن هذا النكاح شبهة يسقط من أجلها الحد، وهذا قد أبعد لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح، كمن استأجر أمة فزنى بها فهو زنا وإن لقب باسم الإجارة، ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد وإن كانت المنافع تستباح بالإجارات.

وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال: الحسن البصري عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي، وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق: على ظاهر الحديث، وقال سفيان: يدرأ سفيان عنه الحد إذا كان التزويج بشهود، وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد، وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً.

والحديث أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، رقم ٤٤٥٧، والنسائي في النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم ٣٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٦٢]، وابن حزم في المحلى [١١/ ٢٥٢]، من طرق عن زيد بن أبـي أنيسة به.

قال ابن حزم: هذا الخبر من طريق الرّقّيين صحيحٌ نقي الإسناد.

قلت: رواه أشعث بن سوار فاختلف عليه فيه، فقال معمر، عنه مثل رواية زيد هنا، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٧١] رقم ١٠٨٠٤، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٩٧].

ورواه حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء به، أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم ١٣٦٢، وابن ماجه في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم ٢٦٠٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٢٨] رقم ١٦٦٧، والطحاوي في شرح =

. . . .

* * *

= معاني الآثار [٣/١٤٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٥٩٢.

وكذلك قال هشيم عن أشعث إلا أنه قال: بعث رسول الله ﷺ خالي بدل رجل، أخرجه ابن ماجه في الحدود، برقم ٢٦٠٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/٢٢٨] رقم ١٦٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/١٤٨]، وابن حزم في المحلى [١١/ ٢٥٢] وعلقه الترمذي في جامعه.

وكذلك قال السري، عن عدي، عن البراء، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٩٠]، والنسائي برقم ٣٣٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/١٤٨] وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١١٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٩١] ووافقه الذهبي.

وعلق الترمذي حديث ابن إسحاق، عن أشعث، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وله طريق آخر:

فأخرج الإمام أحمد [٤/ ٢٩٥، ٢٩٧]، وأبو داود برقم ٤٤٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/١٤٩]، وسعيد بن منصور برقم ٩٤٣، والدارقطني [٣/١٩٦] من حديث مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء نحوه.

٤٤ ـ بَابُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية

٢٣٨٢ ـ أخبرنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى، عن رجل من الأنصار يسمى زياداً قال: قلت لأبي بن كعب: أرأيت لو أنّ أزواج النبي ﷺ متْنَ، كان يحلّ له أن يتزوج؟ قال: نعم، إنما أحلّ الله له ضرباً من النساء، ووصف له صفة فقال: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ. . .﴾ الآية، من بعد هذه الصفة.

٢٣٨٢ ـ قوله: «لَا تَحِلُّ لَكَ»:

بالتاء الفوقية كما في نسخة، وهي قراءة أبي عمرو البصري، ويعقوب خارج السبعة، وقرأ الباقون بالياء التحتية، قال ابن جرير: فمن قرأ بالتاء الفوقية جعله توجيهاً منه إلى أنه فعل للنساء.

قوله: «عن محمد بن أبي موسى»:

هو الذي يروي عن ابن عباس فيما ذكره البخاري في تاريخه، فيكون روى عنه: ابن أبي هند، وأبو سعد البقال، وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ الآية، قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مستور.

قوله: «يسمى زياداً»:

هو: زياد بن عبد الله الأنصاري، أحد أفراد المصنف، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان. =

٢٣٨٣ ـ أخبرنا المعلى، ثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله له أن يتزوج من النساء ما شاء.

= **قوله: «نعم»:**

وفي رواية: وما يمنعه من ذلك؟ قال: قلت: قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ...﴾ الآية، قال: إنما أحل له ضرباً من النساء، ووصف له صفة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية ـ إلى قوله تعالى: ـ ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾، ثم قال: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ...﴾ هذه الصفة.

تابع المصنف عن المعلى: ابن سعد، أخرجه في الطبقات له [٨/ ١٩٦].

وتابع وهيباً، عن داود:

١ ـ حماد بن سلمة، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠].

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٢٩]، والضياء في المختارة [٣/ ٣٧٦] رقم ١١٧١.

٣ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه عبد الله في زوائده على المسند [٥/ ١٣٢]، وابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٢٩]، والضياء في المختارة [٣/ ٣٧٧] رقم ١١٧٢.

٤ ـ يزيد بن زريع، أخرجه عبد الله في زوائده على المسند [٥/ ١٣٢]، والضياء في المختارة [٣/ ٣٧٧] رقم ١١٧٢.

٥ ـ ابن إدريس ـ عبد الله ـ أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ٣٦٠] الترجمة ١٢١٦.

٦ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٢٩].

٢٣٨٣ ـ قوله: «أخبرنا المعلى»:

هو ابن أسد، تابع ابنُ جرير المصنفَ عن المعلى، أخرجه في تفسيره [٢٢/ ٣٢]. =

. . . .

* * *

=

وتابع المعلى، عن وهيب:

١ ـ المغيرة بن سلمة، أخرجه النسائي في النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام، رقم ٣٢٠٥.

٢ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣٧]، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٥٤].

وتابع وهيباً، عن ابن جريج: أبو عاصم النبيل، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٣٢].

وتابع ابن جريج، عن عطاء: عمرو بن دينار، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤١]، والترمذي في تفسير سورة الأحزاب، رقم ٣٢١٦، وقال: حسن وفي نسخة: حسن صحيح ـ وهو الأولى ـ والنسائي في النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام، رقم ٣٢٠٤، وابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٣٢].

قلت: ومما يؤيد تفسير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ما أخرجه البخاري ومسلم من حديثها في قوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآية، قالت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. بأبي هو وأمي ﷺ.

٤٥ ــ بَابٌ: فِي الأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا

٢٣٨٤ ــ أخبرنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقَها صداقَها.

٢٣٨٤ ــ قوله: «وجعل عتقها صداقها»:

زاد في رواية: وأولم بحيس.

وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، ورأوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعها، قال الخطابي رحمه الله: وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحكى ذلك أيضاً عن الأوزاعي، وكره ذلك مالك بن أنس وقال: هذا لا يصلح، وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال الشافعي: إذا قالت الأمة: أعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس، وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح على أنه خاص للنبي ﷺ إذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره، وقال بعضهم: معناه أنه لم يجعل لها صداقاً، وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ مخصوصاً بها، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها، وهذا كقول الشاعر:

وأمهرن أرماحاً من الحظ ذبلاً

أي استبحن بالرماح فصرن كالمهيرات، وكقول الفرزدق: =

٢٣٨٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

= وذات حليل أنكحتنا رماحنا حلالاً لمن يبني بها لم تطلق

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلقني على أني أخيط لك ثوباً لزمها ذلك إذا طلقها فكذلك إذا قالت أعتقني على أن أنكحك، وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا خلاف أن صفية كانت زوجة النبـي ﷺ ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل أنها سبب النكاح.

قال: وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال: إنما صح هذا في الثوب لأنه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه، ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح كذلك هذا، فأما الفصل الآخر وهو ما حكي عن أحمد فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للنبـي ﷺ ويحتمل أن يكون ﷺ قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل ذلك مقروناً بالحديث لأن من سنته ﷺ أن النكاح لا ينعقد إلا بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماء في الأخرس ونحوه، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر، وروي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم ٥١٦٩، وفي باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم ٥٠٨٦، ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم ١٣٦٥ (٨٥) من طرق عن شعيب به، وانظر تخريج الحديث الآتي.

٢٣٨٥ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم، أخرجه من طريقه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم ١٣٦٥ (٨٥)، وأبو داود =

. . . .

* * *

= في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم ٢٠٥٤، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم ١١١٥، والنسائي في النكاح، باب التزويج على العتق، رقم ٣٣٤٢، والطيالسي في مسنده برقم ١٩٩١، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٩١، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣١٠٧، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٠٣، ١٦٥، ١٧٠] والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ الأرقام ١٧٨، ١٧٩]، والدارقطني [٣/ ٢٨٥، ٢٨٦]، وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٢٥]، من طرق عن قتادة به.

وأخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢٠٠، وفي النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم ٥٠٨٦، ومسلم برقم ١٣٦٥ (٨٥) من طرق، عن أنس به.

تـنـبـيـه: عقد المصنف رحمه الله باباً وقع في الفرائض وله تعلق بكتاب النكاح، فقال في الباب الخمسين: بابٌ: في الحر يتزوج الأَمة، أورد فيه أثراً منقطعاً عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما حر تزوج أَمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه.

٤٦ ــ بَابُ فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تزَوَّجَها

٢٣٨٦ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن صالح بن صالح بن حي الهمداني قال: كنت عند الشعبـي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا عمرو إنّ من قِبلَنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبـي: حدثني أبو بردة بن أبـي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه، ثم أدرك النبـيّ فآمن به وأتبعه، وعبدٌ مملوك أدّى حق الله وحق مواليه فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، وأدّبها فأحسن تأديبها، فأعتقها، وتزوّجها فله أجران.

ثم قال للرجل: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

قال هشيم: أفادوني بالبصرة، فأتيته فسألته عنه.

٢٣٨٦ ــ قوله: «عن صالح بن صالح»:

تقدم، ومن طريقه أخرجه البخاري في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم ٩٧، وفي العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، رقم ٢٥٤٧، وفي الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم ٣٠١١، وفي أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ الآية، =

٢٣٨٧ ــ أخبرنا سهل بن حماد، عن شعبة، عن صالح بن حي، عن الشعبـي، عن أبـي بردة، عن أبيه، عن النبـي ﷺ نحو هذا الحديث.

* * *

= رقم٣٤٤٦، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، رقم ٥٠٨٣، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم ٢٤١ (١٥٤)، وانظر تخريج الحديث الآتي بعد.

قوله: «يؤتون أجرهم»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: أجورهم.

٢٣٨٧ ــ **قوله: «عن شعبة»:**

أخرجه من طريقه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عقب رقم ٢٤١.

وأخرجه البخاري مختصراً في العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، رقم ٢٥٤٤، من طريق مطرف، عن الشعبـي، وفي باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم ٢٥٥١، من طريق بريد، عن أبـي بردة به.

٤٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوت قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

٢٣٨٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ـ في رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها شيئاً، ولم يدخل بها، ومات عنها ـ قال فيها: لها صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث.

٢٣٨٨ ـ قوله: «في رجل تزوّج»:

وفيه قصة ساقها الحافظ عبد الرزاق وغيره وفيها: جاء رجل إلى ابن مسعود فسأل عن امرأة توفي زوجها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها فقال ابن مسعود: سلِ الناس، فإن الناس كثير، وفي رواية: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه، فأتوا غيري، فقال الرجل: والله لو مكثت حولاً لا أجد غيرك ما تركتك، وفي رواية: فاختلفوا إليه شهراً، ثم قالوا في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت أخيّة أصحاب رسول الله ﷺ في هذه البلدة ولا نجد غيرك؟ فقام ابن مسعود: فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم ما كان من صواب فمنك، وما كان من خطأ فمني، وفي رواية: سأقول فيها بجهد رأيي، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء أرى أن يفرض لها كصداق نسائها ولا وكس ولا شطط، ولها الميراث.

فهذا موقوف، وقول معقل ـ وكان حاضراً ـ في الحديث الآتي بعده يعطيه =

٢٣٨٩ ــ قال معقل الأشجعي: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ــ امرأة من بني رؤاس بمثل ما قضيت، قال: ففرح بذلك.

= حكم المرفوع فهو من مسند معقل بن سنان الأشجعي الصحابـي، كما ذكره أهل العلم.

٢٣٨٩ ــ قوله: «معقل الأشجعي»:

هو معقل بن سنان الأشجعي، صحابـي، وحديث الباب حديثه ذكره في مسنده غير واحد منهم الإمام أحمد، والطبراني، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني كما سيأتي بيانه عند التخريج، لذلك فصلته عن حديث ابن مسعود الموقوف.

قوله: «بروع بنت واشق»:

وكانت تحت هلال بن أمية، وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة.

قوله: «ففرح بذلك»:

وفي رواية: فما رئي عبد الله فرح بشي بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة، زاد في رواية: فكبّر.

تابعه عن الثوري:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥، ٤٧٩، ٤٨٠]، رقم ١٠٨٩٨، ١١٧٤٥، ومن طريقه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم ١١٤٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧١٨ والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٣١ ــ ٢٣٢] رقم ٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٥].

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٠].

وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٠٠] ومن طريقه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٠] رقم ١٢٩٧ وأبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم ٢١١٥، والنسائي في النكاح، باب إباحة =

. . . .

= التزوج بغير صداق، رقم ٣٣٥٧، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم ١٨٩١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٥]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٩٩.

٣ ــ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٠]، وأبو داود برقم ٢١١٥، والترمذي برقم ١١٤٥، والنسائي برقم ٣٣٥٥.

٤ ــ زيد بن الحباب، أخرجه الترمذي برقم ١١٤٥، والنسائي في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم ٣٥٢٤.

* تابعه زائدة، عن منصور أخرجه النسائي برقم ٣٣٥٤، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم ٤١٠٠.

* ورواه ابن مهدي أيضاً عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي عن مسروق، عن عبد الله أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٠٠] ومن طريقه ابن أبي حاتم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٠] رقم ١٢٩٦. وأبو داود برقم ٢١١٤، وابن ماجه برقم ١٨٩١، والنسائي برقم ٣٣٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٥].

وتابع ابن مهدي، عن سفيان:

١ ــ أبو حذيفة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٣٢] رقم ٥٤٥.

٢ ــ يزيد الدالاني، أخرجه أيضاً الطبراني برقم [٢٠/ ٢٣٢] رقم ٥٤٦.

وتابع منصوراً بن المعتمر، عن إبراهيم: الأعمش، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٣٢] رقم ٥٤٤.

وتابع النخعي، عن علقمة: الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٣٠١، ٣٠٢، ١٠/ ١٦٦]، والنسائي برقم ٣٣٥٨ والبيهقي [٧/ ٢٤٥]، والطبراني برقم ٥٤٢ وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١٠١، والحاكم =

٢٣٩٠ ـ قال محمد وسفيان: نأخذ بهذا.

* * *

= في المستدرك [٢/ ١٨٠]، ووافقه الذهبي.

* ـ ورواه الشعبي مرة عن ابن مسعود ـ ولم يسمع منه ـ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤]، رقم ١٠٨٩٩، والنسائي في النكاح من السنن الكبرى [٣/ ٣١٨] الأرقام ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣.

* ـ ورواه أبو داود برقم ٢١١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٦] من حديث قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما عن عبد الله بن عتبة إن ابن مسعود أتي في رجل تزوج بامرأة... القصة.

* ـ ورواه الشعبي، عن معقل بن سنان، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٥٥٢٠.

ورواه غيره بالأسانيد السابقة في مسند معقل.

٢٣٩٠ ـ قوله: «قال محمد وسفيان»:

محمد: هو ابن يوسف الفريابي، وسفيان: هو الثوري، أما قول سفيان فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤] عقب الحديث رقم ١٠٨٩٨، وهو قول الحسن وقتادة وعامة أصحاب الرأي.

قال الخطابي رحمه الله: وهو أصح قولين للشافعي، قال: فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل لنساء عصبتها: اختها وعمتها وبنات أعمامها، وليست أمها ولا خالتها من نسائها.

٤٨ ـ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٣٩١ ـ أخبرنا إسحاق، ثنا روح، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في بيت حفصة، فسمعت صوت إنسان قالت: قلت يا رسول الله ﷺ سمعت صوت إنسان في بيتك؟ فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً ـ لعم حفصة من الرضاعة ـ قالت عائشة: يا رسول الله ﷺ ولو كان فلانٌ حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٢٣٩١ ـ قوله: «ثنا روح»:

هو ابن عبادة، ويلاحظ أن الإسناد نازل إلى مالك، لأن المصنف في العادة يروي عن رجل، عنه وقد أعاده من حديث صدقة بن الفضل، عن يحيى بن سعيد، عن مالك برقم ٢٣٩٤.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم ٢٦٤٦، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم ٣١٠٥، وفي النكاح، باب قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية، رقم ٥٠٩٩، ومسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم ١٤٤٤.

ولتمام التخريج انظر الآثار الآتية والتعليق عليها.

٢٣٩٢ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أنّ عمّها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فأبت أن تأذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فتستأذنه، فلما جاء النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقالت: جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنك، قال أوَليس بعمّك؟! قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فلْيلج عليك.

٢٣٩٣ ــ قال: وكانت عائشة تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٢٣٩٢ ــ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

إسناده عال، فقد رواه مالك عن هشام كما في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم ٥٢٣٩، وأخرجه مسلم في الرضاعة، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، من طرق عن هشام به، رقم ١٤٤٥ (٧، ٨).

وأخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ من حديث شعيب، عن الزهري، عن عروة، رقم ٤٧٩٦، وأخرجه مسلم من طرق عن الزهري، رقم ١٤٤٥ (٤، ٥، ٦).

٢٣٩٣ ــ قوله: «وكانت عائشة تقول»:

هذا معلق موقوف، علقه أيضاً الإمام مالك هكذا في الموطأ، ووصله الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٧٦]، من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قولها، رقم ١٣٩٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٨٩] من طريق أبي معاوية، عن هشام به.

وسيأتي عند المصنف عنها مرفوعاً.

٢٣٩٤ ــ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٢٣٩٥ ــ قال مالك: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

* * *

٢٣٩٤ ــ قوله: «عن مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [٢/ ١٩ ــ ٢٠] رقم، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٤، ٥١] وأبو داود في النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم ٢٠٥٥، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم ١١٤٧ وقال: حسن صحيح، والنسائي في النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، رقم ٣٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٥، ٧/ ٥٨ ــ ١٥٩].

تنبيه: وقع في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: عن سليمان بن يسار، وعن عروة ــ بزيادة واو ــ بين سليمان وعروة، قال ابن عبد البر ــ فيما نقله الزرقاني عنه ــ: لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على هذا، والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن يسار عن عروة.

٢٣٩٥ ــ قوله: «قال مالك»:

تقدم من طريق روح، عن مالك في أول هذا الباب.

٤٩ ــ بَابٌ: كَمْ رَضْعَة تُحَرِّم؟

٢٣٩٦ ــ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: لا تحرم المصة والمصتان.

٢٣٩٧ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أمّ الفضل أن رجلاً أتى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني قد تزوجت امرأة وعندي أخرى فـزعمـت الأولـى أنهـا أرضعـت الحُـدْثـى؟ فقـال: لا تحـرّم الإمـلاجـة والإملاجتان.

٢٣٩٦ ــ قوله: «حدثني يونس»:

هو ابن يزيد تقدم، تابعه ابن بكير، عن الليث، أخرجه الطحاوي في المشكل [ليس في المطبوع منه]، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٤٧]، من طريق عثمان بن عمر، عن يونس به.

تابع هشام بن عروة ابنَ شهاب، أخرجه النسائي في النكاح من السنن الكبرى [٣/ ٢٩٩] رقم ٥٤٥٨، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢٢٧.

٢٣٩٧ ــ قوله: «عن أبـي خليل»:

هو صالح بن أبـي مريم الضبعي، البصري، أحد الحفاظ من رجال الستة الثقات، قال الحافظ في تقريبه: اغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتج به. =

٢٣٩٨ ــ أخبرنا إسحاق، أنا روح، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن.

= **قوله: «الحُدْثى»:**

بضم الحاء المهملة، وإسكان الدال المهملة، أي: الجديدة.

قوله: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»:

إنما قال له ذلك ﷺ لأنه سأله، ابتداءً ففي رواية قتادة، عن أبـي الخليل: أتحرم المصة؟ فقال: لا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٩]، ومسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم ١٤٥١ (١٨)، والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم ٣٣٠٨، والبيهقي والدارقطني [٤/ ١٨٠] رقم ٢٦، ٢٧، ٢٨ في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٥]، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢٢٩ جميعهم من طرق عن أيوب به.

تابعه قتادة عن أبـي الخليل، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٨٥] والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٤٠]، ومسلم برقم ١٤٥١، والنسائي برقم ٣٣٠٨، وابن ماجه في النكاح، باب لا تحرم المصة والمصتان رقم ١٩٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٥]، والدارقطني [٤/ ١٨٠] رقم ٢٨.

تنبيه: وقع في نسخة «ك»: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان، وفي غيرها: والإملاجتان.

٢٣٩٨ ــ قوله: «ثم نسخن»:

استدل بهذا من قال بجواز نسخ التلاوة دون الحكم وهو قول أكثر أهل العلم، قال أبو جعفر النحاس الإمام الحافظ في الناسخ والمنسوخ، عند ذكر النوع الرابع، قال: تنزل الآية وتتلى في القرآن، ثم تنسخ فلا تتلى في =

. . . .

= القرآن، ولا تثبت في الخط، ويكون حكمها ثابتاً، وذكر من ذلك حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة. . . ثم ذكر حديث الباب وقال: فتنازع العلماء في هذا الحديث لما فيه من الإشكال، تركه ــ أي ترك العمل به ــ مالك وهو راوي الحديث، ولم يروه عن عبد الله بن أبـي بكر سواه، وقال: رضعة واحدة تحرم، وأخذ بظاهر القرآن قال عز وجل: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ. . .﴾ الآية، قال: وممن تركه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وقالا: ثلاث رضعات لقول النبـي ﷺ: لا تحرم المصة والمصتان.

قال أبو جعفر: وفي الحديث لفظة شديدة الإشكال، وهي قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن، وقد قال: جلة أصحاب الحديث قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبـي بكر فلم يذكر هذا فيه: هما القاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري ــ يأتي بيان من أخرج روايتيهما ــ قال: فأما قول من قال: إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ فعظيم، لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة قد نبهت عليه، ولكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون مما لم ينقل ناسخاً لما نقل، فيبطل العمل بما نقل، ونعوذ بالله من ذلك فإنه كفر. اهـ.

ولا إشكال فيما استشكل بحمد الله، وممن أنكر هذا النوع أيضاً شيخنا الراحل محدث المغرب الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله، وله رسالة خاصة في هذا سماها (ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة)، وذكر أسباباً منها: أنه يستلزم البداء، ومنها مخالفته أسلوب القرآن، ومنها: أن كلام الله قديم وكيف يعقل أن يغير الله كلامه بحذف آيات منه، ثم ماذا يقال فيما نسخ: كانت من كلام الله، والآن ليست! =

. . . .

= أقول: رحم الله شيخنا فليس فيما استشكله واستنكره إشكال ولا إنكار لأنه إذا لزم القول بالبداء في هذا النوع لزم القول به في الأنواع الأخرى، وحينئذ يمتنع النسخ بأنواعه ولا قائل به إلا فرقة ضالة غلطوا في التفريق بين النسخ والبداء وهم الشمعونية وبعض الرافضة.

وأما مخالفته أسلوب القرآن فلأنه رفع، ولم يعد يحفظ كما أنزل، وكأن المنقول إلينا إنما هو بالمعنى، ولهذا لا نرى فيه طلاوة القرآن وجرسه، وقد كان نسخ التلاوة معروفاً عند الصحابة حتى في زمن النبي ﷺ، فقد روى امام أحمد بسند صحيح والنسائي في السنن الكبرى من حديث عبد الرحمن بن أبزى أن النبي ﷺ صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال: أفي القوم أبي بن كعب؟ قال: أبي: يا رسول الله ﷺ نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها؟ قال نسيتها فهذا يدل على وقوعه زمن النبوة حتى إن الصحابة صاروا يعرفونه، والله أعلم. هذا باختصار بعض ما أورده شيخنا في كتابه رحمه الله تعالى.

قال الإمام العارف بالله الخطابي في المعالم: فيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدّفّتين والأحكام تثبت بأخبار الآحاد فجاز أن يقع العمل بها.

وأما قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول.

والحديث يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم، إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره محرم وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال أبو عبيد: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، كأنه ذهب إلى استعمال دليل =

. . . .

* * *

= الخطاب من قوله لا يحرم المصة والمصتان فكان ما زاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونها، وهو قول أبـي ثور وداود، وقد حكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار له.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند [٢/ ٢١]، ومسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم ١٤٥٢ (٢٤)، وأبو داود في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم ٢٠٦٢، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم (بدون، وفي إسناده قلبٌ: ثنا مالك، ثنا معن!!) والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم ٣٣٠٧، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٢٢١، ٤٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٤]، والطحاوي في المشكل [٣/ ٦].

خالفه عن عمرة غير واحد فلم يذكروا هذه الزيادة وهو الصواب قاله الطحاوي في المشكل، وأبو جعفر النحّاس في ناسخه، ومكي بن أبـي طالب كذلك.

فممن خالفه:

١ ـ يحيـى بن سعيد، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٢١] رقم ٦٧ (سقطت عمرة من الإسناد في المطبوع من المسند)، ومسلم برقم ١٤٥٢ (٢٥ وما بعده) والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٤] والدارقطني [٤/ ١٨١] رقم ٣٠.

٢ ـ القاسم بن محمد، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٧]، وعلقه أبو جعفر النحاس في الناسخ المنسوخ [/ ١٠]، ومكي بن أبـي طالب كذلك [/ ٥١ ـ ٥٢].

٥٠ ــ بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

٢٣٩٩ ــ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن حجّاج بن حجّاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمّة الرضاع؟ قال: الغرّةُ: العبدُ أو الأمةُ.

قوله: «مَذِمّة»:

بكسر الذال المعجمة وفتحها: الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع.

٢٣٩٩ ــ **قوله: «حجاج بن حجاج الأسلمي»:**

تابعي تفرد عروة بالرواية عنه، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، لكن صحح الترمذي وابن حبان حديثه.

قوله: «عن أبيه»:

هو حجاج بن مالك الأسلمي، صحابي.

قوله: «ما يذهب عني مذمّة الرضاع»:

كان العرب يستحبون أن يرضخوا الظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الأجرة، وهو المسؤول عنه هنا، والمعنى: أرشدني ودلّني على عمل إذا فعلته يسقط عني حق الرضاع، حتى أكون باراً به مؤدياً حق المرضعة بكماله.

قوله: «الغرة»:

أصل الغرة: البياض في جبهة الفرس قال الطيبي: ثم استعير لأكرم كلّ =

. . . .

* * *

= شيء، كقولهم: غرة القوم لسيدهم، ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما كانت الظئر أخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها، فأمر بأن يعطيها مملوكاً يخدمها ويقوم بحقوقها، وقيل: الغر لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/٤٧٨] رقم ١٣٩٥٦، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٠]، وأبو داود في النكاح، باب في الرضخ عند الفصال، رقم ٢٠٦٤، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، رقم ١١٥٣، والنسائي في النكاح، باب حق الرضاع وحرمته، رقم ٣٣٢٩، والبخاري في التاريخ [٢/ ٣٧١]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢] رقم ٦٨٣٥، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ الأرقـــام ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٤]، وابن الأثير في الأسد [١/ ٤٥٩].

ورواه ابن عيينة عن هشام فأسقط قوله: عن أبيه كذا وجدته فيما لدي من المصادر ويبعد أن يكون من أخطاء الطبع، انظر روايات ابن عيينة عند: الحميدي برقم ٨٧٧، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٢٠٩، وابن الأثير في أسد الغاب [١/ ٤٥٩]، وقد أضافها بعض المحققين ظناً أنها أسقطت من النساخ أو من أخطاء الطبع!

٥١ ــ بَابُ شَهَادَةِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

٢٤٠٠ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثنيه، ولكن سمعته يحدث القوم، قال: تزوجت بنت أبـي إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبـي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عنّي.

٢٤٠٠ ــ **قوله: «حدثني عقبة بن الحارث»:**

القرشي، النوفلي، المكي، صحابـي من مسلمة الفتح، وهو قاتل خبيب رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: «لم يحدثنيه»:

يريد أنه لم يخصّني بالتحديث، ولذلك كان يذكر في بعض رواياته: عبيد بن أبـي مريم الذي كان مخصوصاً بالتحديث، يأتي بيان من أخرجه.

قوله: «بنت أبـي إهاب»:

كنيتها: أم يحيى كما في بعض الروايات، وسميت في رواية النسائي: زينب، ووقع في بعض الروايات: غَنية، قال الحافظ في الفتح: لعل غنية لقب.

قوله: «فأعرض عني»:

زاد في رواية: وتبسم ﷺ، وفي أخرى: «فجئته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله إني قد تزوجت امرأة فأدخلت علي، فدخلت علينا امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما. . .» الحديث، قال الإمام الشافعي رحمه الله: =

قال أبو عاصم: قال في الثالثة أو الرابعة: كيف وقد قيل؟ لم يقل: ونهاه عنها.

= إعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه.

قوله: «كيف وقد قيل؟»:

وفي رواية: فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة، قال: وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ وفي رواية: كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ فهذا تعليق منه ﷺ القول في أمرها، قال قال الإمام الشافعي رحمه الله: يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً، وقال الإمام الخطابي رحمه الله:

فأما قوله ﷺ في رواية: دعها عنك فإشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم، قال: وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً وسبل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام وإنما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها وهو بين مكذب لها ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه وفيما أشبهه من الباب ساقط.

قال: واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع، فقال ابن عباس: شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي، وقال عطاء وقتادة: لا تجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

قوله: «لم يقل: ونهاه عنها»:

قال المصنف رحمه الله ــ يعني الدارمي ــ: كذا عندنا أي أن ما وقع عند =

. . . .

= غيره عن أبـي عاصم ـ كما في رواية البخاري مثلاً ـ من القول بأنه نهاه عنها إنما هو مدرج في الحديث ليس من كلام النبـي ﷺ، قال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد أن ساق حديث ابن جريج وفي آخره: فنهاه عنها قال: رواه البخاري في الصحيح عن أبـي عاصم، وعن علي بن عبد الله، عن يحيـى هكذا مدرجاً. اهـ. فات ذلك على الحافظ ابن حجر ولهذا لم يشر إليه، وقال معلقاً: أجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله ﷺ: فنهاه عنها على التنزيه، وبحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد.

تابع المصنف عن أبـي عاصم:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم ٢٦٥٩.

٢ ـ محمد بن يحيـى، أخرجه الدارقطني [٤/ ١٧٧] رقم ١٦، ١٧.

٣ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في المشكل [وليس في المطبوع منه].

٤ ـ أبو قلابة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣].

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٧/ ٤٨١، ٨/ ٣٣٥] رقم ١٣٩٦٧، ١٥٤٣٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥١] رقم ٩٧٠.

٢ ـ يحيـى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣].

٣ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [٥/ ٣٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣]. =

٢٤٠١ ــ قال أبو عاصم: وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن

= ٤ ــ هوذة بن خليفة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٢] رقم ٩٧١.

٥ ــ يزيد بن زريع، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢١٧.

٦ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في الشهادات من السنن الكبرى باب ما يجوز من شهادة الأمة: رقم ٦٠٢٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق الآتي.

٢٤٠١ ــ قوله: «وقال عمر بن سعيد»:

أخرجه الإمام البخاري من طريق أبي عاصم، عن عمر به، في الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم ٢٦٦٠.

وأخرجه البخاري في العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم ٨٨، وفي الشهادات باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، رقم ٢٦٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٩٦]، والنسائي في الشهادات من السنن الكبرى، باب شهادة المرأة على نفسها، رقم ٦٠٢٧، والدارقطني [٤/ ١٧٧] رقم ١٧، والطحاوي في المشكل [وليس في المطبوع منه]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٢] رقم ٩٧٣، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٨٦ من طرق عن عمر بن سعيد به، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢١٨.

ورواه أيضاً ابن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، أخرجه البخاري في البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم ٢٠٥٢، والدارقطني [٤/ ١٧٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣].

ورواه أيوب، عن ابن أبي مليكة فذكر عبيد بن أبي مريم ــ الذي كان =

ابن أبـي مليكة: فكيف وقد قيل؟ ولم يقل نهاه عنها.

قال أبو محمد: كذا عندنا.

* * *

= مخصوصاً بالتحديث ــ أخرجه البخاري في النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم ٥١٠٤، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٧، ٣٨٣ ــ ٣٨٤]، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٩٦٨، ١٥٤٣٥، وأبو داود في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، رقم ٣٦٠٤، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم ١١٥١، والنسائي في النكاح، باب الشهادة في الرضاع، رقم ٣٣٣٠، والدارقطني [٤/ ١٧٥ ــ ١٧٦] والطحاوي في المشكل [وليس في المطبوع منه]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٣] رقم ٩٧٥، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢١٦.

٥٢ ــ بَابٌ: فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ

٢٤٠٢ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجهه، وكأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة.

٢٤٠٢ ــ قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة»:

قال الخطابي: معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع، فقالت طائفة منهم: أنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ الآية، قالوا: فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.

تابعه عن أبي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد الحولين، رقم ٥١٠٢، وأخرجه مسلم في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، من طرق عن شعبة، وعن سفيان، وزائدة، وأبي الأحوص جميعاً عن أشعث به رقم ١٤٥٥ (٣٢ وما بعده).

٢٤٠٣ ـ أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو، وكانت تحت أبـي حذيفة بن عتبة بن ربيعة رسول الله ﷺ، فقالت: إن سالم مولى حذيفة يدخل علينا وأنا فُضُلٌ وإنما نراه ولداً وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى النبـي ﷺ زيداً فأنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ فأمرها النبـي ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً.

٢٤٠٣ ـ قوله: «وأنا فُضُل»:

أصل التفضل: التوشح بالثوب الواحد بأن يخالف بين طرفيه على العاتق، ويقال أيضاً للثياب التي تبتذل للمهنة والنوم: فضلة لأنها فضلت عن ثياب التصرف، والمعنى هنا: أن سالماً يدخل علي وأنا متبذلة بثياب مهنتي.

قوله: «فأمرها النبـي ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً»:

زاد في رواية: فكانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبـي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى ترضع في المهد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبـي ﷺ لسالم دون الناس.

قال الخطابـي رحمه الله معلقاً: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين: إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا العمل به. وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير فكأنه يقول إن الخبر تضمن أمرين: رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس، فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى.

تابعه الإمام البخاري عن أبـي اليمان أخرجه في النكاح، باب الأكفاء في =

قال أبو محمد: هذا لسالم خاصة.

* * *

= الدين، رقم ٥٠٨٨، وأخرجه البخاري في المغازي، باب: من باب شهود الملائكة بدراً، رقم ٤٠٠٠، ومسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم ١٤٥٤ (٣١) من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به.

وله طرق أخرى عند مسلم فانظرها في هذا الباب المشار إليه.

٥٣ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ

٢٤٠٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ المحلّ، والمحلّل له.

٢٤٠٤ ــ قوله: «عن أبي قيس»:

هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي، كوفي صدوق، من رجال الجماعة إلا أن مسلماً لم يخرج له شيئاً.

قوله: «عن الهُزيل»:

هو ابن شرحبيل الأودي، كوفي تابعي ثقة، مخضرم، يعد في أصحاب ابن مسعود، أخرج له الجماعة سوى مسلم.

والإسناد على شرط الإمام البخاري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/٤٤٨ ــ ٤٦٢] والترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم ١١٢٠، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم ٣٤١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/٢٠٨].

تابعه أبو وائل، عن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٤٥٠ ــ ٤٥١] وأبو يعلى بن مسنده [٨/٤٦٨] رقم ٥٠٥٤، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٩٣.

قال البغوي رحمه الله: أراد بالمُحلّ: المحلل وأراد به أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فنكحت زوجاً آخر حتى يصيبها، فتحل للأول ثم يفارقها فهذا منهي عنه، فإن شرط في العقد مفارقتها فالنكاح باطل عند الأكثرين كنكاح المتعة =

. . . .

* * *

= وسمي محللاً لقصده إليه، وإن كان لا يحصل التحليل به، وقيل: يصح النكاح ويفسد الشرط ولها صداق مثلها، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطاً، وكان نية وعقيدة فهو مكروه غير أن النكاح صحيح، وإن أصابها ثم طلقها وانقضت عدتها حلت للأول عند أكثر أهل العلم.

وقال إبراهيم النخعي: لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل فالنكاح باطل، وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحاً جديداً وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك: يفرق بينهم بكل حال.

٥٤ ـ بَابٌ: فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

٢٤٠٥ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

٢٤٠٥ ـ قوله: «أنا هشام بن عروة»:
أخرجه البخاري من طريقه، ومن طريق الزهري عن عروة في غير موضع من صحيحه منها: في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم ٢٢١١، وانظر بقية أطرافه ومواضعه في هذا الباب، وأخرجه مسلم من طرق في الأقضية، باب قضية هند رقم ١٧١٤ وما بعده.
قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزوجة، ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا، ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، ومنها: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنها، ومنها: أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها ولإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب، أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي، فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن =

عائشة أنَّ هنداً أم معاوية، امرأة أبـي سفيان أتت النبـي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

* * *

= النبـي ﷺ لهند امرأة أبـي سفيان، كان إفتاء أم قضاء، والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز.

٥٥ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٤٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله، وإذا مات صاحبكم فدعوه.

* * *

٢٤٠٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هل الفريابي، ومن طريقه أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم ٣٨٩٥، والبيهقي في النفقات من السنن الكبرى، باب فضل النفقة على الأهل [٧/ ٤٦٨]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٣٨]، وصححه ابن حبان كما في الموارد برقم ١٣١٢.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري، وقد روي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل.

قلت: تقدم غير مرة أن الرفع زيادة، وهي من مثل سفيان مقبولة كما هو معروف، فلا يضعفه إرسال من أرسله وخالفه

قوله: «خيركم لأهله»:

زاد في رواية: وأنا خيركم لأهلي ﷺ.

قوله: «وإذا مات صاحبكم فدعوه»:

أي فدعو ذكره إلا بالخير، ولا تسيئوا إليه بذكر مساوئه.

٥٦ ـ بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٤٠٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت، فتمرّق رأسي فأوفى جُميمة، فأتتني أمّ رومان وإني لفي أرجوحة ومعي

٢٤٠٧ ـ قوله: «فتمرّق رأسي»:

أي شعر رأسي يعني: انتتف، وفي رواية البخاري: من طريق فروة عن علي: فتمزّق شعري أي تقطع.

قوله: «فأوفى»:

أوفى على الشيء إذا بلغ تمامه، وفي رواية الإمام البخاري: فوفّى، أي: كثر، قال الحافظ: وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر.

قوله: «جُميمة»:

تصغير جمّة، وهي مجتمع شعر الناصية، يقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جمة، وإذا كانت إلى شحمة الأذنين: وفرة، قاله الحافظ في الفتح.

والحديث أخرجه بطوله البخاري في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، من طريق فروة بن أبي المغراء، عن علي بن مسهر به رقم ٣٨٩٤ =

صواحبات لي فَصَرخَت بـي فأتيتها وما أدري ما تريد، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أَخَذت شيئاً من مـاء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدّار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهنّ، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضُحىً، فأسْلَمْتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

* * *

= وأخرجه في غير هذا الموضع مختصراً (انظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، وأخرجه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة رقم ١٤٢٢ (٦٩، ٧٠، ٧١).

آخر كتاب النكاح
وصلّى الله وسلّم على روح الأرواح
وعلى آله أولي التقى والصلاح
ويليه إن شاء الله كتاب الطلاق

[١٨]

ومن

كتاب الطلاق

١ ـ بابُ السّنّةِ في الطّلاق

٢٤٠٨ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مُرْه أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

«كتاب الطلاق»

مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه: طلقت البلاد أي: تركتها، وهو في اللغة: حلّ الوثاق، يقال: طلقت المرأة بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، والطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، فالأول: ما إذا كان بدعياً وله صور، والثاني: فيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث: ففيما إذا صدر منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، والرابع: فيما إذا كانت غير عفيفة، والخامس: قال الحافظ: نفاه النووي وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، قال الحافظ صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

٢٤٠٨ ـ قوله: «مره فليراجعها»:

قال النووي رحمه الله: هذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد، وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبة. =

٢٤٠٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت سالماً يذكر عن ابن عمر أنّ عمر قال للنبـي ﷺ حين طلق ابن عمر امرأته فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلّقها وهي طاهر.

٢٤١٠ ـ قال أبو محمد: رواه ابن المبارك ووكيع: أو حامل.

* * *

= والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ الآية، رقم ٥٢٥١، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم ١٤٧١ (١).

٢٤٠٩ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن»:

مولى آل طلحة، كوفي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «سمعت سالماً»:

أخرجه من طريقه البخاري في التفسير، باب سورة الطلاق، رقم ٤٩٠٨، وفي الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم ٧١٦٠، ومسلم برقم ١٤٧١ (٤).

٢٤١٠ ـ قوله: «ووكيع: أو حامل»:

أخرجه من طريق وكيع الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦، ٥٨] ومسلم برقم ١٤٧١ (٥)، وأبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم٢١٨١، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم ١١٧٦، والنسائي في الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، رقم ٣٣٩٧، وابن ماجه في الطلاق، باب الحامل كيف تطلق، رقم ٢٠٢٣، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٣٢٩] رقم ٥٤٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٢٥].

٢ ـ بَابٌ: فِي الرَّجْعَةِ

٢٤١١ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان قالا: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها.

٢٤١٢ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن حميد، عن

٢٤١١ ـ **قوله: «ثنا يحيى بن أبي زائدة»:**

هو ابن زكرياء بن أبي زائدة، تقدم، ومن طريقه أخرجه أبو داود في الطلاق، بابٌ: في المراجعة، رقم ٢٢٨٣، والنسائي في الطلاق، باب الرجعة، رقم ٣٥٦٠، وابن ماجه في الطلاق برقم ٢٠١٦، وأبو يعلى في مسنده [١/ ١٦٠] رقم ١٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٢٧٥، والحاكم وصححه على شرطهما [٢/ ١٩٧] ووافقه الذهبي.

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن النسائي: عن ابن عباس، عن ابن عمر، وهو تصحيف.

٢٤١٢ ـ **قوله: «عن هشيم»:**

هو ابن بشير، تقدم، ومن طرق عنه أخرجه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٥٨ ـ =

أنس أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

قال أبو محمد: كأنّ علي بن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.

* * *

= ٥٩]، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٤٣٧] رقم ٣٨١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨].

٣ ــ بَابٌ: لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاح

٢٤١٣ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

قال الحكم: قال لي يحيى بن حمزة: أَفُصِّل أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: لا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع.

٢٤١٣ ــ قوله: «لا يمس القرآن إلاّ طاهر»:

لمفتي المالكية في وقته الشيخ محمد علي بن حسين المالكي رحمه الله رسالة في هذا سماها: إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين علقنا عليها بما فتح الله به علينا وهي مع صغر حجمها عظيمة النفع جديرة بالمطالعة.

قوله: «حتى يبتاع»:

تقدم الحديث في كتاب الزكاة برقم ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وانظر أطرافه في الطلاق برقم ٢٤١٣، وفي الديات الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨. =

قيل لأبي محمد: من سليمان؟ قال: أحسب كاتباً من كتّاب

= قوله: «من سليمان؟»:

انظر ما نقلناه عن أبي حاتم الرازي وغيره من الحفاظ عن سليمان هذا في حديث رقم .

هذا ويشهد لحديث الباب ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي، وابن ماجه وغيرهم بإسناد حسن ـ وبعضهم صححه ـ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك زاد في رواية: ولا وفاء نذر فيما لا تملك.

قال الخطابي رحمه الله: قوله: لا طلاق معناه نفي حكم الطلاق المرسل قبل أن تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان امرأة بعينها أو في نساء لا بأعيانهن، وقد اختلف الناس في هذا، فروي عن علي، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد نكاح، وروي ذلك عن شريح، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، وابن جبير، وعروة، وعكرمة، وقتادة وإليه ذهب الشافعي.

وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك، والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خص امرأة بعينها أو قال من قبيلة أو بلد بعينه جاز، وإن عم فليس بشيء، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال سفيان الثوري نحواً من ذلك إذا قال: إلى سنة أو وقت معلوم.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد: إن نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج، وقد روي نحواً من هذا عن الأوزاعي. =

عمر بن عبد العزيز.

* * *

= قال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرّق بين حال وحال، والحديث حديث حسن، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ.

٤ ـ بَـابُ مَـا يُحِـلّ المَـرْأَةَ لِزَوْجِهَـا الذِي طَلَّقَهَـا فَبَتَّ طَـلاقَهَـا

٢٤١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وخالد بن سعيد بن العاص على الباب ينتظر أن يؤذن له على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني كنت عند رفاعة فطلّقني فبتّ طلاقي؟ قال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته، فنادى خالد بن سعيد أبا بكر:

٢٤١٤ ـ قوله: «فبتّ طلاقي»:

وفي رواية القاسم، عن عائشة أنه طلقها ثلاثاً، وترجم لذلك البخاري غير مرة في صحيحه فيعمل اللفظ على أنه طلقها ثلاثاً.

قوله: «حتى يذوق عسيلتك»:

قال الخطابي: العسيلة تصغير العسل، وقيل: إن الهاء إنما ثبتت فيها على نية اللذة، وقيل: إن العسل تؤنث وتذكر. وقد تكلمت بأكثر من هذا على معنى العسيلة واختلاف العلماء فيها في تعليقنا على رسالة العلامة مفتي المالكية المسماة بتنبيه الذكي وإيقاظ الغبي.

قال ابن المنذر: فيه دلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة فإنها لا تحل للأول لأنها لم تذق العسيلة، وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة. وقال الإمام النووي رحمه الله: واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في =

ألا ترى ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ؟!

٢٤١٥ ــ أخبرنا فروة بن أبي الغراء، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: طلق رفاعة ــ رجلٌ من بني قريظة ــ امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله والله إنْ معه إلّا مثل هُدْبَتي هذه! فقال لها رسول الله ﷺ: لعلّك تريدين أنْ ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك ــ أو قال: تذوقي عسيلته ــ .

* * *

= قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، وشذ الحسن البصري فشرط ذلك وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج.

قوله: «ألا ترى ما تجهر به هذه»:

زاد معمر، عن الزهري: وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم.

حديث ابن عيينة أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة المختبيء، من طريق ابن أبي شيبة، عنه به رقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ١٤٣٣.

وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه إجلالاً للصحيحين، وهو عندهما من طرق عن الزهري وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤١٥ ــ **قوله: «عن هشام بن عروة»:**

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام البخاري في الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، رقم ٥٢٦٥، وفي باب: إذا طلقها ثلاثاً، رقم ٥٣١٧، وأخرجه مسلم في الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، رقم ١٤٣٣ (١١٤ وما بعده).

٥ ـ بَابٌ: فِي الخِيَار

٢٤١٦ ـ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة فقالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟!

قوله: «في الخِيار»:

هو الاسم من الاختيار، يقال: خايره، وخاره فاختار خيراً.

٢٤١٦ ـ قوله: «أفكان طلاقاً؟!»:

وفي رواية: فلم يعد ذلك شيئاً، قال الخطابي رحمه الله: فيه دلالة على أنهنّ لو كنّ اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً، قال: وقد اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته، فقال أكثر الفقهاء: أمرها بيدها ما لم تقم من محلها، فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد، وإلى هذا ذهب مالك، والثوري والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وقد روي ذلك عن شريح، ومسروق، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي.

قال: وقال الزهري وقتادة، والحسن: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس.

قال: واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها فروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: هي واحدة، وهي أحق بها، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى، وسفيان والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: هي واحدة بائنة، وبه =

. . . .

* * *

= قال أصحاب الرأي. وقال مالك بن أنس: إذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها تكون واحدة وهو أحق بها، وروي ذلك عن الحسن البصري.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الطلاق، باب من خيّر أزواجه من طريق يحيى بن سعيد، رقم ٥٢٦٣، ومسلم في الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، من طرق عن ابن أبـي خالد به، رقم ١٤٧٧ (٢٤، ٢٥).

٦ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلاقَها

٢٤١٧ ــ حدثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أبـي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

* * *

٢٤١٧ ــ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، أخرجه من طرق عنه، الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٧٧، ٢٨٣]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٢٧٢]، وأبو داود في الطلاق، باب في الخلع، رقم ٢٢٢٦، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم ١١٨٧، وابن ماجه في الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم ٢٠٥٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٤٨، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٤٦٨]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١٨٤، والحاكم على شرط الشيخين ــ ووافقه الذهبـي مع أنّ أبا أسماء لم يخرج له البخاري ــ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣١٦].

تـنـبـيـه: جاء في هامش « ل »: آخر الجزء الثامن من الأصل.

٧ ـ بَابٌ: فِي الخُلْعِ

٢٤١٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أنّ عمرة أخبرته أنّ حبيبة بنت سهل تزوّجها ثابت بن قيس بن شمّاس، فذكرت أن رسول الله ﷺ كان همّ أن يتزوّجها ـ وكانت جارةً له ـ وأنّ ثابتاً ضربها، فأصبحت على باب رسول الله ﷺ في الغَلَس، وأن رسول الله ﷺ خرج فرأى إنساناً، فقال: من هذا؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا، ولا ثابت، فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: خُذْ منها وخلّ سبيلها، فقالت: يا رسول الله عندي كل شي أعطانيه، فأخذ منها وقعدت عند أهلها.

٢٤١٨ ـ قوله: «تزوجها ثابت»:

أحد نجباء الصحابة وخطبائهم، كان رضي الله عنه دميم الصورة، حتى أنها ـ أي حبيبة ـ قالت للنبي ﷺ: لولا مخافة الله لبزقت في وجهه.

قوله: «لا أنا ولا ثابت»:

يحتمل أن تكون «لا» الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدهما أي: مجتمعان، أي لا يمكن لنا اجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة وأنّ خبر كل محذوف، أي لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي، قاله السندي.

قوله: «خذ منها»:

أي بعض ما أعطيتها من الصداق، وإلى هذا ذهب ابن المسيب، فقال: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً، وذهب أكثر =

. . . .

= الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر واستدلوا بقوله ﷺ لها كما في رواية: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم، فأرسل إليه.

قال الخطابي رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يَمسها.

وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ ثم ذكر الخلع فقال: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وروي عن علي، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم: أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وابن المسيب، وشريح، والشعبي، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وهو قول سفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم، وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها. وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج. =

. . . .

* * *

= تابعه مالك، عن يحيى، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [٢/ ٥٠ ــ ٥١]، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤]، وأبو داود في الطلاق، باب في الخلع، رقم ٢٢٢٧، والنسائي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم ٣٤٦٢، وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٤٣٠، ١٤٣١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣١٢ ــ ٣١٣] وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢٨٠.
وأخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٥٠]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣١٣]، عن ابن عيينة، عن يحيى بلفظ أخصر منه.
وأخرجه أبو داود برقم ٢٢٢٨، من طريق ابن حزم، عن عمرة به.
والقصة أخرجها من وجه آخر عن ابن عباس: الإمام البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والإمام أحمد وغيرهم.

٨ ــ بَابٌ: فِي طَلاقِ البَتَّة

٢٤١٩ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد ــ رجلٍ من بني عبد المطلب ــ قال: بلغني حديث عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة وهو في قريةٍ له فأتيته فسألته فقال: حدثني أبي عن جدّي أنه طلّق امرأته البتّة، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: ما أردت؟ فقال: واحدة، قال: آلله؟ قال: آلله، قال: هو ما نويت.

٢٤١٩ ــ قوله: «عن الزبير بن سعيد»:

هو ابن سليمان الهاشمي، المدني نزيل المدائن، الجمهور على تضعيفه، قال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

قوله: «عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة»:

المطلبي، وقد ينسب لجده، أيضاً يعد في الضعفاء، ولينه الحافظ في التقريب.

قوله: «حدثني أبي»:

هو علي بن يزيد بن ركانة، عداده في التابعين، روى عنه اثنان، لكن لم يوثقه سوى ابن حبان، قال الحافظ في التقريب: مستور.

قوله: «عن جدي»:

هو يزيد بن ركانة له صحبة.

=

. . . .

= **قوله: «البتّة»:**

بدون عدد، هذا هو الصحيح في حديث ركانة لا ذكر للعدد فيه، فلا يحمل على ما وقع في غير هذه الرواية من طرق من حديث ابن جريج، وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً؛ لما في أسانيدها من الضعف، ومتونها من النكارة مما يمنع الاحتجاج بها، فأما حديث ابن جريج فأعله أبو داود بمخالفته لما رواه أهل بيته وهم أعلم به، قال الحافظ في الفتح: وهو تعليل قوي لجواز أن يكون راويه حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس. اهـ.

هذا مع التسليم بصحة الحديث، وإلا فقد اتفق الحفاظ على أن أحاديث داود بن الحصين، عن عكرمة مناكير، وعلى أنه مستقيم الحديث إلا في عكرمة، وقد أعله الحافظ البيهقي بعلة أخرى فقال: هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة. اهـ.

قوله: «آلله»:

قال الخطابي رحمه الله: فيه: أنّ النبي ﷺ حلّفه في الطلاق، فدلّ على أنّ للأيمان مدخلاً في الأنكحة وأحكام الفروج كهو في الأموال.

وفيه: أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعاً منها من قبل الحالف.

وفيه: أن اليمين باسم كاف على التجريد وإن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول: بالله العظيم، أو: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم =

. . . .

= الطالب الغالب، مع سائر ما يقرن من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام.

وفيـه: أن طـلاق البتـة واحـدة إذا لم يـرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غيـر بـائن، روي عمـر بـن الخـطاب، ونحـوه عـن سعيـد بـن جبيـر فـي البتـة: أنهـا واحـدة يملـك الرجعـة فيـها، وقـال عـطاء: يـدين، فـإن أراد واحـدة فهي واحـدة، وإن أراد ثـلاثاً فثـلاث، وهـو قـول الشـافعي ــ وقال فـي البتـة: أنـها ثـلاث ــ وروي ذلـك عـن ابـن عمـر أيـضاً، وهـو قـول ابـن المسيـب، وعـروة بـن الـزبيـر، والـزهـري، وبـه قـال مـالك، وابن أبـي ليلى، والأوزاعي. وقال أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أجتريء أفتى به.

وقال أصحاب الرأي: هي واحدة بائنة إن لمن يكن له نية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث.

والحديث أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٦٥]، والطيالسي في مسنده برقم ١١٨٨، وأبو داود في الطلاق، بابٌ: في البتة، رقم ٢٢٠٨، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم ١١٧٧، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق البتة، رقم ٢٠٥١، والدارقطني [٤/ ٣٤]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٠٧] رقم ١٥٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٤٢] جميعهم من طرق عن جرير، وصححه ابن حبان ــ كما في الموارد ــ برقم ١٣٢١، والحاكم بمتابعاته [٢/ ١٩٩] وأقره الذهبـي

وأخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٣٧، ٣٨]، ومن طريقه أبو داود برقم ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، والـدارقطنـي [٤/ ٣٣] والبيهقـي فـي السنـن الكبـرى [٧/ ٣٤٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٣٥٣، عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن =

. . . .

* * *

= ركانة بن عبد يزيد، وصححه الحاكم في مستدركه[٢/ ١٩٩ ــ ٢٠٠].

وقد تكلم الحفاظ في حديث الباب، فقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

وقال البخاري في موضع آخر: علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه: لم يصح حديثه.

وقال عبد الحق في الأحكام له: عبد الله بن علي بن السائب، والزبير بن سعيد، ونافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد، عن أبيه، عن جده كلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم.

وقال المنذري في مختصر السنن: حكي عن أحمد أنه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

٩ ــ بَابٌ: فِي الظِّهَارِ

٢٤٢٠ ــ أخبرنا زكرياءُ بن عدي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب في ليلي شيئاً فيتتابع بي ذلك إلى أن أصبح، قال: فتظاهرت إلى أن ينسلخ، فبينا هي ليلة تخدمني إذ تكشف لي منها شيء فما لبثت أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحت خرجت

قوله: «في الظهار»:

صورته: أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، وشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، وله أحكام، وفيه تفصيلات وفروع محلها كتب الفقه.

٢٤٢٠ ــ قوله: «فتظاهرت إلى أن ينسلخ»:

هو ظهار مؤقت، وقد اختلف فيه، فقال بعض أهل العلم: إذا ظاهر من امرأته إلى وقت فبرّ ولم يحنث: هو كالظهار المطلق وعليه كفارة وإن لم يقربها، وهو قول مالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها، وللشافعي في الظهار المؤقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار.

قوله: «نزوتُ عليها»:

فيه دليل على أن معنى العود ــ يعني: المذكور في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا=

إلى قومي فأخبرتهم، قلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نمشي معك، ما نأمن أن يُنْزل فيك قرآن أو أن يكون فيك من رسول الله ﷺ مقالة يلزمنا عارُها، ولَنُسَلمنّك بجريرتك، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فقصصتُ عليه خبري فقال: يا سلمة أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: يا سلمة أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: يا سلمة أنت بذاك؟، قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا صابر نفسي فاحكم فيّ بما أراك الله، قال: فاعتق رقبة، قال: فضربت صفحة رقبتي فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصابني الذي أصابني إلا في الصيام؟! قال: فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً، فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشين ما لنا طعام،

= قَالُواْ...﴾ الآية ــ في الظهار ليس هو بأن يكرر اللفظ فيظاهر منها مرة أخرى كما ذهب إليه بعض أهل العلم بل هو أن يمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فلم يفعل، وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال مالك، وأحمد، وأصحاب الرأي: هو النوم على الوطء، وقال الحسن، وطاوس والزهري: هو الوطء.

قوله: «يا سلمة أنت بذاك»:

يعني: أنت الملم بذاك يا سلمة المرتكب له؟ قاله الخطابي.

قوله: «فاعتق رقبة»:

من صغير كانت أو كبير، أعور أوأعرج إلا ما منع الإجماع منه وهو الزّمِن الذي لا حراك به قاله الخطابي.

قوله: «وحشين»:

وفي رواية: وحشاً، والوحش من الناس: الجائع، وبات وحشاً أي: جائعاً، وأوحش الرجل إذا جاع، وتوحش جوفه إذا خلا من الطعام، وأوحشنا مذ =

قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكُلْ بقيّته أنت وعيالك، قال: فأتيت قومي فقلت: وجدتّ عندكم الضيق وسوءَ الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم.

* * *

= ليلتان أي نفذ زادنا.

والحديث مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر قاله البخاري، ولكنه حسن بمتابعاته وشواهده.

أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار، رقم ٢٢١٣، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٧]، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم ١١٩٨، وفي التفسير، باب في تفسير سورة المجادلة، رقم ٣٢٩٩، وابن ماجه في الطلاق، باب الظهار، رقم ٢٠٦٢، وابن الجارود في المنتقى، برقم ٧٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٩٠]. من طرق عن ابن إسحاق به، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٣].

١٠ ــ بَــابٌ: فِي المُطَلَّقَةِ ثَـلاثاً أَلَها السُّكْنَى والنَّفقة أَمْ لا؟

٢٤٢١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلّقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سكنى.

٢٤٢١ ــ قوله: «ولا سكنى»:

أما النفقة فهي كما قالت لم يجعل لها النبي ﷺ ذلك، وأما السكنى فقد ذكرنا أنه ﷺ إنما نقلها لبذاءة لسانها، وسلاطتها على أحمائها، وقد قيل أيضاً: أنها كانت في مكان وحش فخيف عليها فرخص رسول الله ﷺ لها في الانتقال، قال الخطابي رحمه الله: ليس في اختياره ﷺ لها السكنى إبطال السكنى، بل فيه إثباته لها، لأنه ﷺ إنما اختار الموضع

وقد اختلف أهل العلم في المطلقة ثلاثاً: فقالت طائفة بخلاف الحديث: لها السكنى والنفقة جميعاً، حاملاً كانت أو غير حامل، يروى هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وحجتهم قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الآتي.

وقالت طائفة: لا نفقة لها، ولها السكنى، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن أبي ليلى، وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وإليه ذهب مالك والشافعي، والحسن، وعطاء، والشعبي وغيرهم. =

٢٤٢٢ ــ قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب ربِّنا وسنّة نبيّه ﷺ بقول امرأة، فجعل لها السكنى والنفقة.

= وقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى، روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وعطاء. وطاوس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران، وابن راهويه، وأبـي ثور وداود، وهو رواية عن أحمد.

ثم أجمع أهل العلم على أنّ لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملاً، والله أعلم

والحديث أخرجه الحافظ عبدالرزاق في المصنف [٧/ ٢٣ ــ ٢٤] رقم ١٢٠٢٦، ١٢٠٢٧، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧٣ ــ ٤١١ ــ ٤١٢ ــ ٤١٥ ــ ٤١٦]، والحميدي في مسنده برقم ٣٦٣، ومسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ١٨٤٠ (٤٢ ــ ٤٤ ــ ٤٥ ــ ٤٦)، وأبو داود في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم ٢٢٨٨، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، رقم ١١٨٠، والنسائي في الطلاق، باب الرخصة في ذلك، رقم ٣٤٠٣، وفي باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها رقم ٣٥٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٦ ــ ٦٤ ــ ٦٧ ــ ٦٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ الأرقام ٩٣٤ ــ ٩٣٥ ــ ٩٣٦ ــ ٩٣٧ ــ ٩٣٨ ــ ٩٣٩ ــ ٩٤٠ ــ ٩٤١ ــ ٩٤٢ ــ ٩٤٣ ــ ٩٤٤ ــ ٩٤٥ ــ ٩٤٦ ــ ٩٤٧ ــ ٩٤٨ ــ ٩٤٩ ــ ٩٥٠ ــ ٩٥١ ــ ٩٥٢ ــ ٩٥٣ ــ ٩٥٤]، والدارقطني [٤/ ٢٢ ــ ٢٣ ــ ٢٤ ــ ٢٥ ــ ٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٢٩ ــ ٤٣١ ــ ٤٧٣ ــ ٤٧٥]، من حديث عامر الشعبـي عن فاطمة به، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ الأرقام ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٩١.

وانظر تعليقنا على حديث أبـي سلمة، عن فاطمة المتقدم برقم ٢٣١٨.

٢٤٢٢ ــ قوله: «قال سلمة»:

هو موصول بالإسناد السابق إلى سلمة، وهو منقطع، بين إبراهيم النخعي وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهو في المصادر المذكورة، بعضهم =

٢٤٢٣ ـ أخبرنا يعلى، ثنا زكرياء، عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلّقها ثلاثاً، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ عند ابن عمّها ابن أمّ مكتوم.

٢٤٢٤ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبيه ﷺ بقول امرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

٢٤٢٥ ـ أخبرنا طلق بن غنّام، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر نحوه.

٢٤٢٦ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر: لا نجيز قول امرأة في دين الله، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

قال أبو محمد: لا أرى السكنى والنفقة للمطلقة.

= يذكره ضمن الحديث وبعضهم يجرده، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٤٧/٥] من حديث جرير، عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: قال عمر: فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٤٨/٥] من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن عمر قوله دون القصة، وسيأتي موصولاً متصلاً.

٢٤٢٣ ـ قوله: «عن عامر»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم في أول هذا الباب.

٢٤٢٤ ـ قوله: «عن الأسود، عن عمر»:

أخرجه من طرق: الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤٦/٥، ١٤٧، ١٤٨]، والدارقطني [٢٣/٤ ـ ٢٤ ـ ٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٧٥/٧].

١١ ـ بَابٌ: فِي عِدَّةِ الحَامِلِ المُتَوَفَّـى عَنْهَـا زَوْجُهَـا والمُطَلَّقَـةِ

٢٤٢٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أنّ سليمان بن يسار أخبره أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة، فذكروا الرجل يتوفّى عن المرأة فتلد بعده بليال قلائل، فقال ابن عباس: حِلّها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلّت، فتراجعا في ذلك بينهما، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أمّ سلمة فسألها فذكرت أمّ سلمة أن سُبيْعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فنفست بعده بليال، وأن رجلاً من بني عبد الدار يكنّى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلّت فأرادت أن تتزوّج غيره فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلّين، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوّج.

٢٤٢٧ ـ قوله: «إذا وضعت فقد حلّت»:

وهو قول عامة أهل العلم، أن عدة الحامل بوضع الحمل طالت المدة أم قصرت وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأهل الرأي.

والحديث أخرجه مسلم، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من طريق ابن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن يزيد بن هارون، ومن طريق محمد بن رمح، عن الليث، ومن طريق =

٢٤٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، عن أم سلمة قالت: توفي زوج سبيعة بنت الحارث فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج.

= الثقفي، جميعهم (يزيد بن هارون، والليث بن سعد، والثقفي)، عن يحيى بن سعيد به، رقم ١٤٨٥ (٥٧ وما بعده).

وأخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾ الآية، رقم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، رقم ٤٩٠٩، وفي الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾ الآية من طريق الأعرج، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم ٥٣١٨.

٢٤٢٨ ـ قوله: «عن سليمان بن يسار، عن كريب»:

ظاهره يخالف ما قبله، فقد أسقط سفيان أبا سلمة من الإسناد ولم يذكره، وليس في ذلك مخالفة فقد روي الحديث عن يحيى بن سعيد على صور مختلفة، ومنهم من يختصرة ومنهم من يرويه بطوله، فروي عنه، عن سليمان كما مضى في الحديث قبل هذا، ومنهم من يرويه عن يحيى ولا يذكر كريباً كما في رواية الليث عند الترمذي والنسائي، ومنهم من يرويه عن يحيى بإسقاط أبي سلمة كما ههنا، وقد تابع الفريابي عن سفيان: يحيى بن آدم أخرجه النسائي في الطلاق برقم ٣٥١٣ والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٧٠] رقم ٥٧٤، ورواه هشيم بن بشير عن يحيى، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ـ وقد سمعه منها ـ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٨٩]، وعليه فالحديث صحيح عن يحيى وعن سليمان من هذه الأوجه، وهو في الصحيحين كما بيناه في الحديث قبله فلا نطيل البحث في تخريجه، والله أعلم.

٢٤٢٩ ــ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا أبو الأحوص، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبـي السنابل قال: وضعت سبيعة بنت الحارث حَمْلها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تعلّت من نفاسها تشوّفت فعيبَ ذلك عليها، فَذُكر أمرُها لرسول الله ﷺ فقال: إن تفعل فقد انقضى أجلُها.

٢٤٣٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أنّ سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فتشوفت، فعاب أبو السنابل، فسألت ــ أو: ذُكر أمرُها ــ لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوّج.

* * *

٢٤٢٩ ــ ٢٤٣٠ ــ قوله: «منصور، عن إبراهيم»:

أخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥ ــ ٣٠٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٩٦]، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، رقم ١١٩٣، وقال: مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسور سماعاً من أبـي السنابل، سمعت محمد يقول: لا يُعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبـي ﷺ والنسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم ٣٥٠٨، وابن ماجه في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج، رقم ٢٠٢٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ الأرقام ٨٩٦ ــ ٨٩٧ ــ ٨٩٨ ــ ٨٩٩ ــ ٩٠٠]، وصححه ابن حبان برقم ٤٢٩٩.

١٢ ــ بَابٌ: فِي إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٢٤٣١ ــ أخبرنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ــ أو: تؤمن بالله ــ أن تُحِدّ على أحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها.

٢٤٣٢ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن حميد بن نافع قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أخاً لها مات ــ أو: حميماً لها ــ فعمدت إلى صفرة فجعلت تمسح يديها وقالت: إنما أفعل هذا لأن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد فوق ثلاث إلا على زوجها، فإنها تحدّ

٢٤٣١ ــ **قوله: «أنا سليمان بن كثير»:**

تابعه ابن عيينة، عن الزهري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٧٩]، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم ١٤٩١، والنسائي في الطلاق من السنن الكبرى [٣/ ٣٩٢] باب الإحداد، رقم ٥٧١٩، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها، رقم ٢٠٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧٥]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٦٤، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٣٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٨].

أربعة أشهر وعشراً.

٢٣٣٣ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة، عن حميد بن نافع قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدّث عن أمّها ــ أو: امرأة من أزواج النبـي ﷺ ــ نحوه.

* * *

٢٤٣٢ ــ قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:

وأخرجه البخاري في الطلاق، باب الكحل للمحدّة، من طريق آدم بن أبـي إياس، رقم ٥٣٣٩، وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة من طريق غندر، كلاهما عن شعبة به رقم ١٤٨٧. وانظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٤٣٣ ــ قوله: «أنا شعبة»:

أخرجه البخاري في الطلاق، باب الكحل للمحدة، من طريق ابن أبـي إياس، رقم ٥٣٣٨، وفي الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد، من طريق يحيـى بن سعيد، رقم ٥٧٠٦، وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، من طرق عن شعبة ويحيـى بن سعيد به، رقم ١٤٨٦ (٥٩، ٦٠ وما بعده)، ١٤٨٧.

١٣ ــ بَابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ فِي العِدَّةِ

٢٤٣٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا زائدة، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، عن النبـي ﷺ قال: لا تحدّ المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا في أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها: نبذةً من كُسْتٍ وأظفار.

* * *

٢٤٣٤ ــ قوله: «عن هشام بن حسان»:

أخرجه البخاري في الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد، رقم ١٤٩١ ــ ٩٣٨ (٦٦، وما بعده)، وانظر أطرافه عند البخاري في كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، وفي صحيح مسلم في الباب المشار إليه.

قوله: «نبذة من كست»:

كذا في جميع الأصول، وفي صلب «د» من قسط ثم كتب الناسخ: كذا، في الأصل كست. وكلاهما صحيح قال الإمام البخاري رحمه الله: القسط والكست مثل الكافور والقافور.

١٤ ــ بَابٌ: فِي خُرُوجِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها

٢٤٣٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، أنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك أخبرتها أنها سألت رسول الله ﷺ أن يأذن لها أن ترجع إلى أهلها، فإنّ زوجي خرج في طلب أعبد له أبقوا، فأدركهم، حتى إذا كان بطرف القدوم قتلوه، فقال رسول الله ﷺ: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فقلت: إنه لم يدعني في بيت أملكه ولا نفقة؟ فقال: امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتّبع ذلك وقضى به.

٢٤٣٥ ــ قوله: «فإن زوجي»:

أي: فقالت: إن زوجي، وفي الموطأ: فإن زوجها خرج... وفيه أيضاً: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه... الحديث.

قوله: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»:

فيه: أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها، وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها ولها أن تخرج نهاراً إذا شاءت، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وقال محمد بن الحسن: المتوفى عنها زوجها لا تخرج في العدة، وعن عطاء، وجابر، والحسن، وعلي، وابن عباس، وعائشة: تعتد حيث شاءت، قاله الخطابي. =

٢٤٣٦ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجدّ نخلاً لها فقال لها رجلٌ: ليس لك أن تخرجي، قالت: فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: اخرجي فجدّي نخلك، فلعلك أن تصدّقي أو تصنعي معروفاً.

= والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [٢/ ٥٣ ــ ٥٤] وفي الرسالة [/٤٣٨]، وأبو داود في الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل رقم ٢٣٠٠، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم ١٢٠٤، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٣٠٣] باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية، رقم ١١٠٤٤، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٣٨٦، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢٩٢

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧٠، ٤٢٠ ــ ٤٢١]، والطيالسي في مسنده برقم ١٦٦٤، والترمذي عقب حديث رقم ١٢٠٤، والنسائي في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، وابن ماجه في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم ٢٠٣١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٥٩، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٤، ٤٣٥] جميعهم من طرق عن سعد بن إسحاق، وصححه ابن حبان برقم ٤٢٩٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٨]، ووافقه الذهبي.

٢٤٣٦ ــ **قوله: «أن تجُدّ نخلاً لها»:**

ترجم أبو داود لهذا الحديث بباب المبتوتة تخرج بالنهار، قال الخطابي رحمه الله: وجه استدلال أبي داود منه في أنّ للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن النخل لا يجدّ عادة إلا نهاراً، وقد نهى عن جداد الليل، ونخل =

. . . .

* * *

= الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث.

قال الخطابـي: فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية، وقال الشافعي: تخرج نهاراً لا ليلاً على ظاهر الحديث.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢١]، ومسلم في الطلاق، باب جـواز خـروج المعتـدة البـائـن والمتـوفـى عنهـا زوجهـا فـي النهـار لحـاجتهـا، رقـم ١٤٨٣، وأبـو داود فـي الطـلاق، بـاب فـي المبتـوتـة تخـرج بـالنهـار، رقـم ٢٢٩٧، والنسـائـي فـي الطـلاق، بـاب خـروج المتـوفـى عنهـا بـالنهـار، [٦/ ٢٠٩]، وابن ماجه في الطلاق باب: هل تخرج المتوفى عنها؟، رقم ٢٠٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧٤]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ١٣٨] رقم ٢١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٦].

١٥ ـــ بَابٌ: فِي تَخْيِيرِ الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتَعْتِق

٢٤٣٧ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة، فأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق، فاشترتها، فأعتقتها، وخيّرها من زوجها وكان حراً وأنّ النبـي ﷺ أتي بلحم فقال: من أين هذا؟ قيل: تُصدّق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية.

٢٤٣٧ ـــ قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة، أخرجه من طريقه النسائي في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، رقم ٣٤٥٠.

تابعه منصور عن إبراهيم، أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم ٢٥٣٦، وفي الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم ٦٧٥٤، وفي باب إذا أسلم على يديه، رقم ٦٧٥٨، وفي باب ما يرث النساء من الولاء، رقم ٦٧٦٠، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٨٦، ١٨٩ ـــ ١٩٠]، وأبو داود في الفرائض، باب في الولاء، رقم ٢٩١٦، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك، رقم ١٢٥٦، والنسائي في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، رقم ٣٤٤٩، وفي البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، رقم ٤٦٤٢.

٢٤٣٨ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا علي بن مسهر، ثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ عليّ فقرّبت إليه طعاماً ليس فيه لحم فقال: ألم أر لكم قِدْراً منصوبة؟ قلت: يا رسول الله هذا لحم تصدق به على بريرة، فأهدت لنا، قال: هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية.

وكان لها زوج، فلما أعتقت خيّرت.

٢٤٣٨ ـ قوله: «فلما أعتقت خيّرت»:

هو الشاهد في الحديث، وترجم لذلك ابن حبان في صحيحه وغيره قال ابن حبان: ذكر البيان بأن الأمة المزوجة إذا أعتقت كان لها الخيار في الكون تحت زوجها العبد أو فراقه.

قال الخطابي: كان الشافعي يقول: حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح، ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار، وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر، فقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق: لا خيار لها، وقال الشعبي، والنخعي، وحماد، وأصحاب الرأي، وسفيان الثوري: لها الخيار، وأصل هذا الباب حديث بريرة.

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت: كان زوج بريرة عبداً، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها، وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب. =

٢٤٣٩ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن الضحاك، عن المغيرة، عن عبد الرحمن المخزومي، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنّ بريرة حين أعتقتها عائشة كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ﷺ يحضّها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ﷺ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلى، قلت: فقد فارقته.

= قال: وقد قيل: إن قوله كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبداً وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز، وفي قولها: تأمرني بذلك دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب.

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني عبد المطلب، رقم ١٠٧٥ (١٧٢)، وفي العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٥٠٤ (١٠)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٥ ــ ٤٦]، والنسائي في الطلاق، باب خيار الأمة رقم ٣٤٤٨، وفي البيوع برقم ٤٦٤٣ وابن حبان في صحيحه برقم ٢٤٦٩، وانظر الطريق الآتي.

٢٤٣٩ ــ قوله: «أخبرنا عبد الرحمن بن الضحاك»:

البعلبكي، أحد أفراد المصنف، روى عنه أبو حاتم الرازي وقال: محله الصدق.

قوله: «المخزومي»:

كنيته: أبو هاشم ــ أو هشام ــ، مدني صدوق وكان فقيهاً، أخرج له البخاري.

قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

٢٤٤٠ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد ــ يعني الحذّاء ــ عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدة حبّ مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك؟ فقالت: يا رسول الله ﷺ أتأمرني؟ قال: إنما أنا شافع، قالت لا حاجة لي فيه.

* * *

٢٤٤٠ ــ قوله: «يعني الحذاء»:

هو خالد بن مهران، ومن طريقه أخرجه البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم ٥٢٨٣، وأبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم ٢٢٣١، والنسائي في آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، رقم ٥٤١٧، وابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم ٢٠٧٥.

وأخرجه البخاري في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم ٥٢٨١، ٥٢٨٢، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم ١١٥٦، من طريق أيوب، عن عكرمة.

١٦ ــ بَابٌ: فِي تَخْيِيرِ الصَّبِـيِّ بَينَ أَبَوَيهِ

٢٤٤١ ــ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبـي ميمونة: سليمان ــ مولى لأهل المدينة ــ قال: كنت عند أبـي هريرة فجاءته امرأة فقالت: إنّ زوجي يريد أن يذهب بولدي، فقال أبو هريرة: كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت: إنّ زوجي يريد أن يذهب بولدي ــ أو: بابني ــ وقد نفعني وسقاني من بئر أبـي عنبة، فقال رسول الله ﷺ: استهما ــ أو قال: تساهما، أبو عاصم الشاك ــ فجاء زوجها فقال: من يخاصمني في ولدي ــ أو: في ابني ــ؟ فقال رسول الله ﷺ: يا غلام هذا أبوك، وهذه أمّك، فخذ بيد أيهما شئت ــ وقد قال أبو عاصم: فاتبع أيّهما شئت ــ فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

٢٤٤١ ــ قوله: «أخبرني زياد بن سعد»:

هو الخراساني، تقدم أنه من رجال الستة.

قوله: «عن هلال بن أسامة»:

هو ابن علي بن أسامة، ويقال له أيضاً: هلال بن أبـي ميمونة، تقدم أنه من رجال الستة أيضاً.

قوله: «عن أبـي ميمونة»:

مدني اختلف في اسمه فقيل: سليمان، وسليم أو: سلمان، وهو تابعي ثقة.

قوله: «أو قال: تساهما»:

رواه الحسن بن علي، عن أبـي عاصم فقال: استهما عليه ولم يشك. =

. . . .

= قال الخطابي رحمه الله: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خُير بين أبويه، واختلف فيه فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير، وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أهل الرأي والثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين، وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا، ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق به، فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٣٧ ــ ووقع في المطبوع: عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه وهو تصحيف] والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٥٧] رقم ١٢٦١١، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤٦، ٤٤٧]، وأبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم ٢٢٧٧، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم ١٣٥٧، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقالا: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه. اهـ.

والنسائي في الطلاق من السنن الكبرى [٣/ ٣٨٢] باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم ٥٦٩٠، وابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم ٢٣٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣]، وصححه الحاكم لا على شرط أحد لذلك وافقه الذهبي وهو كذلك.

١٧ ــ بَابٌ: فِي طَلاقِ الأمَةِ

٢٤٤٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، قال: أخبرني مظاهر ــ هو ابن أسلم ــ أنه سمع القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: للأمَةِ تطليقتان، وقرؤها حيضتان.

٢٤٤٢ ــ قوله: «هو ابن أسلم»:

المخزومي، المدني أحد الضعفاء، يقال: إن حديث الباب من مناكيره، فقد سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل لها: أبلغك عن النبـي ﷺ في هذا؟ قال: لا، فتبين أن مظاهر خالف فبلغ به النبـي ﷺ والصواب أنه من قول القاسم، قال الترمذي رحمه الله: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبـي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

قوله: «للأمة تطليقتان»:

اختلف العلماء في هذا، فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبـي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث، وعدتها قرآن، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان، وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه، =

٢٤٤٣ ـ قال أبو عاصم: سمعته من مظاهر.

= وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء، كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرأين وتطلق بطلقتين سواء كانت تحت حر أو عبد.

قال الخطابـي رحمه الله: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. اهـ.

وقال ابن العربـي في العارضة: العدة أثر الطلاق، وقد اتفقنا على أنها في الأمة حيضتان، فليكن طلاقها كذلك، إذ الأثر على قدر المؤثر، والأصل الذي ينبغي أن يعول عليه أن الطلاق تصرف يملكه الزوج، فاعتبر بحاله كالنكاح، فإنه يعتبر بحال الزوج فيحل للحر أربعاً وللعبد ثنتين في قول أكثر العلماء. اهـ.

وحديث مظاهر أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم ٢١٨٩، والترمذي كذلك، باب ما جاء في أنّ طلاق الأمة تطليقتان، رقم ١١٨٢، وابن ماجه في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم ٢٠٨٠، وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٤٤٢]، والدارقطني [٤/ ٣٩ ـ ٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٧٠]، وابن عساكر في تاريخه ـ كما في تهذيب ابن منظور ـ [٣/ ٤٣٢].

تابعه سليمان بن موسى الزهري، عن مظاهر، أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ٢٤٤٢].

٢٤٤٣ ـ قوله: «سمعته من مظاهر»:

ولم يروه عنه مباشرة لضعفه، وكان هو يضعفه أيضاً، قال البخاري: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رفعه.. فذكر الحديث، قال أبو عاصم: ثم لقيت مظاهر فحدثني به، وكان أبو عاصم يضعف مظاهر، أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمرو بن أبـي عاصم، عن أبيه. =

. . . .

* * *

= وقال مخلد بن حسان البصري: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا سفيان الثوري، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: تطلق الأمة تطليقتين وعدتها حيضتين، قلنا: يا أبا عاصم سماعك من مظاهر فقال: ألا ترضون سفيان؟! قلنا بلى، ولكن سماعك من مظاهر فسمعت أبا عاصم يقول: أخبرنا مظاهر، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: تطلق الأمة تطليقتين وعدتها حيضتين.

١٨ ــ بَابٌ: فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٤٤٤ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد ــ ورفعه ــ أنه قال في سبايا أوْطَاس: لا تُوطأ حامل حتى تَضعَ حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

قوله: «في استبراء الأمة»:
مضى الكلام عليه في آخر كتاب الحيض.

٢٤٤٤ ــ قوله: «عن قيس بن وهب»:
الهمداني، كوفي ثقة، اعتمده مسلم في صحيحه.
والحديث أخرجه من طريق عمرو بن عون: أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا، رقم ٢١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٤٩]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٥]، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٢، ٨٧]، والدارقطني [٤/ ١١٢]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ١٥٨، ١٥٩]، من عدة طرق عن شريك به.

=

. . . .

* * *

= تنبيه: جاء في هامش « ل » ما نصه: آخر الجزء السابع من نسخة الداودي.

آخر كتاب الطلاق

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد عظيم الأخلاق

وعلى آله وصحبه

ويليه إن شاء الله كتاب الحدود

[١٩]

ومن

كتاب الحدود

١ ــ بَابٌ: رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاث

٢٤٤٥ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.

وقد قال حماد أيضاً: وعن المعتوه حتى يعقل.

«كتاب الحدود»

قوله: «رفع القلم عن ثلاث»:

كذا في الترجمة، وهو مغاير للفظ الحديث الذي أورده في الباب، كأن المصنف قصد بذلك الإشارة إلى لفظي عفان لحديث الباب، رواه الإمام أحمد، عن عفان فقال: عن ثلاث، وقال: غير عفان، عن حماد: ثلاثة، وكذلك يروى في حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: عن ثلاث، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٠٠٣، وأخرجه من وجه آخر الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٩] وروي أيضاً عن ثلاثة، وهو جائز في اللغة كما تقدم في الصيام.

٢٤٤٥ ــ قوله: «وعن المجنون حتى يعقل»:

إسناده على شرط الصحيح غير أنّ حماداً ــ وهو ابن أبي سليمان ــ حديثه من قبيل الحسن.

تابعه عن عفان: الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٦/ ١٠٠ ــ ١٠١]. =

. . . .

* * *

= وتابعه أيضاً: إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٧٤] ولم يسق المتن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٠١، ١٤٤]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٢٦٨]، وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم ٤٣٩٨، والنسائي في الطلاق، باب ما لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم ٣٤٣٢، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والنائم والصغير، رقم ٢٠٤١، وابن الجارود في المنتقى برقم ١٤٨، وأبو يعلى في مسنده [٧/ ٣٦٦]، رقم ٤٤٠٠، جميعهم من طرق عن حماد، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٤٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٩] ووافقه الذهبـي.

وقد اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبـي والمجنون لا يقع، واختلفوا فيمن علق طلاق امرأته أو عتق عبده على فعل من أفعاله ثم فعله ناسياً، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا ففعله ناسياً، فذهب جماعة إلى أنه لا يحنث وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والشعبـي وتلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا . . .﴾ الآية، وأحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله.

وذهب قوم إلى أنه يحنث، وهو قول مكحول، وقتادة، والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، ومالك، وابن أبـي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد قوليه، وكان أحمد بن حنبل يُحنث في الطلاق ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان. اهـ. من شرح السنة للإمام البغوي.

٢ ــ بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ

٢٤٤٦ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد

٢٤٤٦ ــ قوله: «لا يحل دم امرىء مسلم»:

وسبب قول أمير المؤمنين لهذا الحديث ما رواه إبراهيم بن مرزوق، عن شيخ المصنف في هذا الحديث، وفيه: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور فدخل يوماً لحاجة، ثم خرج فقال: لِمَ يقتلونني؟! إني سمعت رسول الله ﷺ قال: فذكره، ثم قال: فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا تمنيت لي بديني بدلاً مذ هداني الله عز وجل، فَلِمَ يقتلونني؟!

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦١ ــ ٦٢، ٦٢، ٦٥، ٧٠]، والشافعي في مسنده [٢/٩٦]، وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم ٤٥٠٢، والترمذي في الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم ٢١٥٨، وقال: حسن، والنسائي في تحريم الدم، باب ما يحل به دم المسلم، رقم ٤٠١٩، رقم ٧/ ٩١، وابن ماجه في الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث رقم ٢٥٣٣، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨٣٦، والطيالسي في مسنده برقم ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٨ ــ ١٩، ١٩٤]، والبغوي في شرح السنة =

إيمان، أو بزنا بعد إحصان، أو يَقتل نفساً بغير نفس فيقتل.

٢٤٤٧ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم رجل يشهد أنْ لا إلـه إلا الله وأنّي رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيِّب

= برقم ٢٥١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٥٩ ــ ١٦٠]، وفي المشكل [٢/ ٣٢١] جميعهم من طرق عن حماد بن زيد به، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٥٠] ووافقه الذهبي.

* خالف الليث بن سعد أصحاب يحيى، فرواه عنه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنهم كانوا مع عثمان... القصة. أخرجه الطحاوي في المشكل [٢/ ٣٢١] ولا تضر هذه المخالفة لما قاله ابن عامر من أنه كان مع أمير المؤمنين فالحديث عندهما جميعاً، لكن قال الترمذي عقب روايته للحديث: روى يحيى بن سعيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه. اهـ.

قلت: والذين رفعوه أيضاً ثقات، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وقد أكدها جماعة، والله أعلم.

٢٤٤٧ ــ قوله: «عن عبد الله»:

هو ابن مسعود، أخرج حديثه الإمام البخاري في الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ الآية، رقم ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة، باب ما يباح في دم المسلم، رقم ١٦٧٦ (٢٥ وما بعده).

وسيعيده المصنف في السير، باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله برقم ٢٦٠٤.

قوله: «إلاَّ أحد ثلاثة نفر»:

كذا في الأصول، وكذا رواه جماعة عن الأعمش ووقع في نسخة «د» وحدها: إلاَّ بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان أو بزنا بعد إحصان أو بقتل نفس =

الزّاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

* * *

= بغير نفس فيقتل وهذا بهذا اللفظ من حديث الأعمش لم أره بل ولا وقفت عليه من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ لذلك لم أثبته، ويرد هنا إشكال آخر وهو أن المصنف أعاده في السير بنفس الإسناد فوقع في النسخ: إلاَّ إحدى ثلاثة ــ كذا ــ نفر وبإسقاط: وأني رسول الله، وكتب ناسخ «ك» في الهامش: بإحدى وهذا بهذا اللفظ أيضاً لا يصح، وهو من جهة اللغة خطأ أيضاً وقد وردت الرواية بلفظين من حديث الأعمش بلفظ: إلاَّ أحد ثلاثة نفر، وبلفظ: إلاَّ بإحدى ثلاث.

٣ ــ بَابُ السَّارِقِ تُوهَبُ لَهُ السَّرِقَة بَعْدَمَا سَرَقَ

٢٤٤٨ ــ أخبرنا سعد بن حفص، أنا شيبان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان صفوان بن أُمية نائماً في المسجد، فأتاه رجل وهو نائم فاستلّ رداءه من تحت رأسه فَنُبِّه به فلحقه، فأخذه فانطلق به إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ كنت نائماً في المسجد فأتاني هذا فاستلّ ردائي من تحت رأسي فلحقته فأخذته، فأمر بقطعة، فقال له صفوان: يا رسول الله ــ صلى الله عليك وسلم ــ إنّ ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا، قال: فهلاّ قبل أن تأتيني به.

قوله: «توهب له السرقة»:

قد يكون وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أو الشاهد غير واضح من لفظ حديث الباب، لكن بالوقوف على ألفاظ حديث الباب وجدنا تمام المطابقة ففي رواية أن النبي ﷺ لما أمر بقطع يد السارق قال صفوان: تقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأهبه ثمنها، وفي رواية: فقلت يا رسول الله: هي له، وفي رواية: قد أحللته له، فقال رسول الله ﷺ: فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب؟ فبان وجه المطابقة، فللّه در المصنف يرحمه الله.

قوله: «بعدما سرق»:

في النسخ: يوهب منه السرقة!

٢٤٤٨ ــ قوله: «من تحت رأسه»:

فيه دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز =

. . . .

= مثلها، وذلك أن النائم في المسجد الذي يتتابه الناس ولا يحجب عن دخوله أحد لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه، أو يتوسده فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال، قاله الخطابـي.

قوله: «إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا»:

زاد في رواية: قد أحللته له، وقد ذكرت قريباً ألفاظاً أخرى، قال الإمام الخطابـي رحمه الله: احتج بهذا من قال بأن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام، قالوا: لأن قوله ﷺ: فهلاَّ كان هذا.. يدل على أنه لو وهبه منه أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع، قال الخطابـي رحمه الله: والصحيح أنه لا يسقط ولا يزول عن السارق القطع بذلك، ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها ــ يعني بدلاً من أن يشفع إلى رسول الله ﷺ ــ فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة.

والحديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، فأما حديث أشعث هذا ــ وهو ابن سوار ــ فأخرجه النسائي في القسامة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم ٤٨٨٢، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٢ ــ ١٣٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٥] رقم ٧٣٢٧، وفي [١١/ ٢٧٠ ــ ٢٧١] رقم ١١٧٠٣.

خالفه عبد الملك بن أبـي بشير، فقال: عن عكرمة، عن صفوان، أخرجه النسائي برقم ٤٨٨١.

* وقد روي من حديث عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، =

. . . .

= أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٥] رقم ٧٣٢٦، وفي [٤١/١١] رقم ١٠٩٧٨، والدارقطني [٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٣/ ٣٨٠].

* وقد قيل: عن عمرو، عن طاوس، أن صفوان، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٨٤] رقم ٢٧٨ والنسائي برقم ٤٨٨٤، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٥].

وروي عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن صفوان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦] والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٥].

* وله وجه آخر، فأخرجه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان هكذا مرسلاً أو معضلاً، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٨٤]، رقم ٢٧٨، وابن ماجه في الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم ٢٥٩٥، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٤ ـ ٥٥]، رقم ٧٣٢٠.

* وهكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن أبـي حفصة، عن الزهري [٦/ ٤٦٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٩] رقم ٧٣٣٨، وفي [٨/ ٦٠] رقم ٧٣٤١.

* وله وجه آخر، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠١/٦٣، ومن طريقه الطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥]، والنسائي برقم ٤٨٧٩، من حديث ابن أبـي عروبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبـي رباح، عن طارق بن المرقع، عن صفوان به، وقيل: عن عطاء، عن صفوان، أخرجه النسائي برقم ٤٨٧٨.

* وله وجه آخر، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٦٦]، وأبو داود في =

. . . .

* * *

= الحدود، باب من سرق من حرز، رقم ٤٣٩٤، والنسائي في القسامة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم ٤٨٨٣، وابن الجارود في المنتقى، رقم ٨٢٨، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٥]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٠]، من طريق سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية ــ تفرد سماك عنه ــ عن صفوان، به.

٤ ــ بَابُ مَا تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ

٢٤٤٩ ــ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً.

٢٤٥٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم.

٢٤٤٩ ــ قوله: «في ربع دينار فصاعداً»:

هذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي وبه تعتبر السرقات وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبـي طالب وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي، وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل وهو مذهب الخوارج، قاله الخطابـي

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية، رقم ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤ (٢).

٢٤٥٠ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

أخرجه من طريق المصنف. =

. . . .

* * *

=

١ ـ مسلم في الحدود، باب حد السرقة، رقم ١٦٨٦.

٢ ـ ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٤٦١.

وأخرجه النسائي في القطع، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم ٤٩١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٥٦].

* وأما حديث عبيد الله بن عمر، فأخرجه البخاري في الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا . . .﴾ الآية، رقم ٦٧٩٧، ومسلم (بدون رقم).

* وأما حديث موسى بن عقبة، فأخرجه البخاري في الباب المشار إليه برقم ٦٧٩٨.

٥ ــ بَابٌ: فِي الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٤٥١ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنّ قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ؟ فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حدّ من حدود الله؟!، ثم قام فاختطب فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

٢٤٥١ ــ قوله: «التي سرقت»:

في الحديث تصريح بأن المخزومية سرقت، وبه يتبين أن النبي ﷺ إنما قطع يدها بذلك لا بسبب جحود العارية كما وقع في بعض ألفاظ الحديث دون ذكر السرقة، لذلك تعقب أهل العلم ابن راهويه لقوله: بالقطع على المستعير إذا جحد العارية، وهو قول الإمام أحمد ــ كما في المغني ــ قال الحافظ البغوي رحمه الله: لم يكن قطع يد المخزومية بسبب جحود العارية، إنما كان بسبب السرقة ــ يعني بدليل حديث الباب ــ قال: وذكر جحود العارية في الحديث إنما هو على سبيل التعريف لها إذ كانت كثيرة الاستعارة والجحود حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، ، فاستمر بها ذلك الصنيع حتى ترقّت إلى السرقة فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. =

. . . .

* * *

= قوله: «أتشفع في حدٍّ»:

قال الخطابـي: إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد: لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ، وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة، والستر على المذنبين مندوب إليه، وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان، وقال مالك بن أنس: من لم يعرف بأذى الناس، وإنما كانت تلك منه زلة فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في أحاديث الأنبياء، برقم ٣٤٧٥، وفي الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم ٦٧٨٧، وفي باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم ٦٧٨٨، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم ١٦٨٨ (٨) من طرق عن الليث به.

٦ ــ بَابُ المُعْتَرِفِ بالسَّرِقَةِ

٢٤٥٢ ــ أخبرنا حجّاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أبـي المنذر ــ مولى أبـي ذر ــ عن أبـي أميّة المخزومي، أنّ رسول الله ﷺ أتي بسارق اعترف اعترافاً لم يوجد معه متاع، فقال: ما أخالك سرقت؟ قال: بلى، قال: ما أخالك سرقت؟ قال: بلى، قال: اذهبوا به فاقطعوا يده ثم جيئوا به، فقطعوا يده ثم جاءوا به فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تبْ عليه، اللهم تب عليه.

٢٤٥٢ ــ قوله: «عن أبـي المنذر»:

تابعي، تفرد إسحاق بن عبد الله بالرواية عنه، لذلك قال الذهبـي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول ــ كذا في التقريب ــ وفي بلوغ المرام: رجاله ثقات.

قوله: «عن أبـي أمية المخزومي»:

أو الأنصاري، صحابـي لا يسمى.

قوله: «ما أخالك سرقت»:

قال الخطابـي رحمه الله: وجه هذا الحديث عندي ــ والله أعلم ــ أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة فوافقه =

. . . .

* * *

= رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد روي عنه أنه قال: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه وأمر بقطعه.

وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، قال: فقال: لا، فتركه ولم يقطعه، وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٩٣]، وأبو داود في الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم ٤٣٨٠، والنسائي في كتاب القسامة، باب تلقين السارق، رقم ٤٨٧٧، وابن ماجه في الحدود، باب تلقين السارق، رقم ٢٥٩٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٥١] رقم ٧٣١، والدولابي في الكنى [١/ ١٣، ١٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٦٠] رقم ٩٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٧٦].

٧ ــ بَابُ مَا لاَ يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٢٤٥٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى ــ هو ابن سعيد ــ أنّ محمد بن يحيى بن حبّان أخبره عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر.

٢٤٥٣ ــ قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثر»:

الثمر في هذا الحديث ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يُجد ويحرز، قال الشافعي رحمه الله ــ فيما حكاه الخطابي ــ: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يدخل من جوانبها، ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قطع ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب وبين الدرهم والدنانير وسائر الأمتعة في السارق إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فإنه مقطوع.

قال: وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي، وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عمن سرق ثمراً أو كثراً من حرز أو غير حرز وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والجبون والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها.

وإسناد الحديث منقطع؛ محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع بن خديج، فأما ما وقع في خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي [/٢٧٣]: «. . . عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج أخبره» فقد بين الحافظ البيهقي أنه خطأ وقع من الربيع أو من دونه أو من الكاتب، لأن =

. . . .

= الشافعي رواه في كتاب الحدود فقال: عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ فذكره، ولم يقل فيه: أخبره.

والحديث قد اختلف إسناده على يحيى بن سعيد اختلافاً كثيراً، وأصح طرقه وأرجحها والتي صوّبها أهل الحديث هي التي في إسنادها انقطاع بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، كنحو رواية يزيد بن هارون هذه، وكذا رواية أبي أسامة الآتية، ورواية سفيان الثوري ــ على أنه قد اختلف على سفيان أيضاً ــ وجرير بن عبد الحميد، وعبد الوهاب الثقفي، وسيأتي بيان ما أنكر من الطرق عند تخريج كل طريق.

فأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٣، ٤/ ١٤٠، ١٤٢] والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٨] رقم ٤٣٣٩.

وهكذا قال عامة أصحاب يحيى بن سعيد، منهم وعلى رأسهم: الإمام مالك بن أنس، وشعبة، ويزيد بن هارون، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وزهير بن معاوية وعبيد الله بن عمرو، ويونس بن راشد، وزائدة، وأنس بن عياض، وأبو خالد الأحمر، وأبو معاوية، ويحيى القطان.

ورواه غيرهم فاختلف عليهم. يأتي بيانه بعد إيراد أحاديث هؤلاء على وجه الإجمال والاختصار.

فأخرج أحاديث هؤلاء: أصحاب مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [٢/ ٨٣ ــ ٨٤] رقم ٢٧٥: (لكن لا يعول على ما وقع في المطبوع من مسنده عن مالك بذكر واسع بن حبان في الإسناد لأنه مخالف لما رواه الشافعي عن مالك في غير المسند، ومخالف أيضاً لما رواه الحفاظ من طريق الشافعي، عن مالك، فكيف يعول على ما في المسند والحالة هذه؟! ولا شك أنه من زيادة المحققين ظناً منهم أنه سقط من =

٢٤٥٤ ــ أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيـى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر.

= الإسناد)، ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في السنن المأثورة رقم ٥٦٣، والبيهقي في خطأ من أخطأ على الشافعي [/ ٢٧٣، ٢٧٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٩] من طرق عن مالك برقم ٤٣٤١. وأخرجه من طرق بألفاظ مطولاً ومختصراً الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٦]، وأبو داود برقم ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، والنسائي في قطع السارق من السنن الكبرى [٤/ ٣٤٥] الأرقام ٧٤٤٩، ٧٤٥٠، ٧٤٥١، ٧٤٥٢، ٧٤٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٧٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ الأرقام: ٤٣٣٩، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨، ٩٣٤٩، ٤٣٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٢]، والخطيب في تاريخه [١٣/ ٣٩١]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ٣١٧ ــ ٣١٨].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الآتية.

٢٤٥٤ ــ قوله: «ثنا أبو أسامة»:

هكذا رواه الثقة الثبت حماد بن أسامة أبو أسامة عن يحيـى بن سعيد لم يختلف عليه.

تابع المصنف عن الحسين بن منصور: النسائي، أخرجه في السنن الصغرى، وهو في الكبرى برقم ٧٤٥٩.

* وتابع أبا أسامة، عن يحيـى: ابن جريج وقد اختلف عليه، فقال الحافظ عبد الرزاق عنه مثل قول أبـي أسامة إلا أنه لم يقل: من قومه، أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٢٣] رقم ١٨٩١٦، وقد قيل: إن هذا الرجل هو واسع بن حبان لما وقع مبيناً في الحديث الآتي بعده. =

٢٤٥٥ ــ أخبرنا إسحاق، ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه: واسع بن حبان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر.

= * وقال الطبراني من طريق الدبري، عن عبد الرزاق مثل قول عامة أصحاب يحيى، أخرجه في معجمه الكبير [٤/ رقم ٤٣٥١].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله، والأحاديث الآتية.

٢٤٥٥ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، وقد اختلف عليه، لكن الذين رووه عن وكيع، عنه لم يختلفوا في ذكر واسع بن حبان في الإسناد، أخرج حديث وكيع النسائي في الصغرى، برقم ٤٩٦٦، وهو في الكبرى برقم ٧٤٥٦، وابن ماجه في الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم ٢٥٩٣.

وتابع وكيعاً، عن سفيان: عبد الجبار بن العلاء، أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٤٦٦.

* وخالف وكيعاً غير واحد فقالوا: عن سفيان، عن يحيى مثل رواية العامة عن يحيى، منهم:

١ ــ أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه المصنف عقب هذا، والنسائي في الصغرى برقم ٤٩٦٥، وفي الكبرى برقم ٧٤٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/٣٠٨] رقم ٤٣٤٠.

٢ ــ مخلد بن يزيد، أخرجه النسائي في الصغرى برقم ٤٩٦٤، وفي الكبرى برقم ٧٤٥٥.

وتابع الثوري بذكر واسع ابن حبان في الإسناد:

* ابن عيينة ولم يختلف عليه ــ فيما وقفت عليه من الروايات ــ أخرجه الشافعي في مسنده برقم ٢٧٦، والحميدي في مسنده برقم ٤٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٧٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم=

٢٤٥٦ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٤٥٧ ـ أخبرنا إسحاق، ثنا جرير والثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبّان، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر.

قال: وهو شحم النخل، والكَثَر: الجمّار.

= ٨٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٣] جميعهم من طرق عنه.

* وتابعه أيضاً: الليث بن سعد، أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم ١٤٤٩، والنسائي في الصغرى، وهو في الكبرى برقم ٧٤٥٧.

* وتابعه زهير بن محمد ـ أيضاً ـ لكن في إحدى الروايتين عنه ـ فقال الطيالسي عنه، مثل عن يحيى مثل رواية سفيان وذكر عمه واسع بن حبان في الإسناد، أخرجه في مسنده برقم ٩٥٨.

* وقال عمرو بن خالد الحراني، عنه، عن يحيى مثل رواية عامة أصحاب يحيى لم يذكر عمه واسع بن حبان في الإسناد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٩] رقم ٤٣٤٤.

* وتابعه أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٩] رقم ٤٣٤٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الماضية، والآتية.

٢٤٥٦ ـ قوله: «حدثنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم وقد خرجنا حديثه قبل هذا.

٢٤٥٧ ـ قوله: «ثنا جرير والثقفي»:

جرير: هو ابن عبد الحميد، والثقفي: هو عبد الوهاب وقد وافقا يزيد بن =

٢٤٥٨ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن أبي ميمونة، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا قطع في كثر.

قال أبو محمد: القول ما قال أبو أسامة.

* * *

= هارون ومالك بن أنس وقد خرّجنا أحاديثهم تحت أول حديث في هذا الباب.

ولتمام التخريج أيضاً انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤٥٨ ـ قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، وذِكْره لأبي ميمونة في الإسناد معدود في أوهامه، وقد خطأه النسائي في هذا الحديث، وأبو ميمونة لا يدرى من هو، وقد رواه الدراوردي مرة على الصواب، فأما حديث سعيد بن منصور فأخرجه النسائي في الصغرى برقم ٤٩٦٨، وفي الكبرى برقم ٧٤٥٨.

* ورواه مصعب بن إبراهيم، عن أبيه، عن الدراوردي، عن يحيى مثل رواية العامة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١٠] رقم ٤٣٤٨.

* ورواه بشر بن المفضل عن يحيى أن رجلاً من قومه حدثه عن عمةٍ له أنّ رافع بن خديج.. فذكره مرفوعاً، أخرجه النسائي برقم ٧٤٦٠ وهذه رواية شاذة إسناداً إن صحت ولم يكن فيها تصحيف إذ لم يتابع أحد بشراً على قوله هذا، نعم روى الليث بن سعد عن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن عمه ـ ولم يسمه ـ أن رافع بن خديج... فهذه موافقة لحديث الثوري المتقدم، أخرجها النسائي في الصغرى برقم ٤٩٦٧، وفي الكبرى برقم ٧٤٥٧، لكن رواه عبد الله بن صالح عنه فقال: عن عمة له.. كذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤٣٥٢.

٨ ـ بَابُ مَا لاَ يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ

٢٤٥٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن قطع.

٢٤٥٩ ـ قوله: «قال: أنا أبو الزبير»:

هكذا في الأصول وهو موافق لما في مصادر التخريج، ووقع في المطبوعة: أنا أبو الزبير فاعتمده كثير من المحققين وهو خطأ، لكن في المطبوع من مصنف الحافظ عبد الرزاق بزيادة «لي» وهو صريح في التحديث والسماع، وعند النسائي في الكبرى من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، قال النسائي عقبه: ما حمل شيئاً، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا، وفيه نظر فقد تأيدت رواية ابن المبارك بمتابعه عبد الرزاق وهذان حافظان جليلان، والله أعلم.

قوله: «ولا على الخائن قطع»:

قال الخطابي رحمه الله: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه، وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه، وكذلك المختلس، وقد يحتمل أن يكون، إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه، بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتي من قبل نفسه.

وقد حكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس، ويحكى عن داود =

. . . .

= أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره، سواء أخذه من حرز أو غير حرز، وهذا الحديث حجة عليه.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٠٦، ٢٠٩] رقم ١٨٨٤٤، ١٨٨٥٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٨٠]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٥] رقم ٨٧١٠، وأبو داود في الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم ٤٣٩١، والترمذي في الحدود، ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، وقال: حسن صحيح، رقم ١٤٤٨، والنسائي في القسامة، باب ما لا قطع فيه، الأرقام ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، وفي الكبرى [٤/ ٣٤٧] الأرقام ٧٤٦٢، ٧٤٦٣، ٧٤٦٤، ٧٤٦٥، ٧٤٦٦، وابن ماجه في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، رقم ٢٥٩١، والدارقطني [٣/ ١٨٧]، والطحـاوي فـي شـرح معـانـي الآثـار [٣/ ١٧١]، والبيهقـي [٨/ ٢٧٩]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ رقم ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ومن طرق عن أبـي الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، [١٠/ ٢٠٦] رقـم ١٨٨٤٥، [١٠/ ٢٠٩] رقـم ١٨٨٥٩، والنسـائـي رقـم ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، وفي الكبرى [٤/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨] الأرقام ٧٤٦١، ٧٤٦٧، ٧٤٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار، [٣/ ١٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٧٩].

* ورواه عيسى بن يونس فاختلف عليه فيه، فرواه مرة مثل رواية العامة أشار إلى ذلك النسائي في السنن الكبرى عقب حديث رقم ٧٤٦٥.

ورواه عيسى بن يونس مرة فأوقفه على جابر ولم يرفعه، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٥] رقم ٨٧٠٩.

تابع أبا الزبير، عن جابر، عمرو بن دينار، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٤٥٧ بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات.

٩ ـ بَابٌ: فِي حَدِّ الخَمْرِ

٢٤٦٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أنّ النبـي ﷺ أتي برجل قد شرب خمراً فضربه بجريدتين، ثم فعل أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانين، قال: ففعل.

٢٤٦١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، أنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله الدّاناج قال: حدثني حضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان، وأتي بالوليد بن عقبة فقال عليّ: جلد النبـي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة.

٢٤٦٠ ـ قوله: «عن أنس بن مالك»:

أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم ٦٧٧٣، ومسلم في الحدود، باب حد الخمر، رقم ١٧٠٦ (٣٥) وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤٦١ ـ قوله: «أنا عبد العزيز بن المختار»:

الدبّاغ، مولى حفصة بنت سيرين، بصري ثقة حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عبد الله الدّاناج»:

هو عبد الله بن فيروز، أحد الثقات، والداناج بالفارسية: العالم.

قوله: «حُضين بن المنذر الرّقاشي»:

ـ بالحاء المهملة، بعدها معجمة، وبالتصغير ـ كنيته: أبو محمد، ولقبه: =

. . . .

= ساسان، كان من أمراء أمير المؤمنين يوم صفين، وكان من ثقات التابعين، مات على رأس المائة.

قوله: «وأتي بالوليد بن عقبة»:

شهد عليه حمران وآخر، شهد أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يتقايأها، فقال عثمان رضي الله عنه: لم يتقايأها حتى شربها، وقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد، وقال علي رضي الله عنه للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ولِّ حارها من تول قارها، فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط، فجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال علي رضي الله عنه: حسبك، جلد النبي. . . الحديث.

قوله: «وكل سنة»:

زاد في رواية: وهذا أحب إليّ يعني الأربعين، قال الخطابي رحمه الله: في قول أمير المؤمنين عند الأربعين: حسبك، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير، وللإمام أنْ يزيدَ في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار وإلى هذا ذهب الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للإمام فيه، وقوله: وكل سنة، يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه ووافقه من الصحابة علي فصارت سنّة، وقد قال ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم: الطحاوي في المشكل [٣/ ١٦٧].

وأخرجه مسلم في الحدود، باب حد الخمر، رقم ١٧٠٧ (٣٨)، وأبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر، رقم ٤٤٨٠، والنسائي في كتاب الحد =

. . . .

* * *

= في الخمر من السنن الكبرى [٣/ ٢٤٨] باب حد الخمر، رقم ٥٢٦٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩] رقم ٥٠٤، من طرق عن عبد العزيز بن المختار به.

تابعه ابن أبـي عروبة، عن الداناج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥] ومسلم برقم ١٧٠٧، وأبو داود برقم ٤٤٨١، والنسائي في حد الخمر، باب حد الخمر برقم ٥٢٦٩، وابن ماجه في الحدود، باب حد السكران، رقم ٢٥٧١، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨] رقم ٥٩٨، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧].

١٠ ــ بَابٌ: فِي شَارِبِ الخَمْرِ إِذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَة

٢٤٦٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد ــ هو ابن زريع ــ ثنا محمد ــ هو ابن إسحاق ــ ثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شرب أحدكم فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه.

٢٤٦٢ ــ قوله: «ثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي»:

هكذا ذكره الحافظ المزي في تلاميذ عمرو بن الشريد، وفي المسند الأحمدي: عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، لم أر من أفرده بترجمة وهو من شرط الحافظ المزي وغيره من أصحاب التهذيب، وأغفله الحافظ ابن حجر من التهذيب، والتقريب، وأطراف المسند الأحمدي، وتعجيل المنفعة، وقبله الحسيني في الإكمال!!

وإسناد الحديث قوي، غير أنّ لأهل العلم فيه مسلكين، الأول: التأويل، وهو أنّ شارب الخمر إنما يقتل إذا كان منكراً حرمتها، مستحلاً شربها، الثاني: أن هذا منسوخ، وأن شارب الخمر لا يقتل لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث المتقدم عن ابن مسعود وغيره، قال الترمذي رحمه الله عقب إخراجه لحديث ابن المنكدر، عن جابر وهو بنحو سياق حديث الباب هنا: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، كذا روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكان رخصة، والعمل على هذا =

. . . .

= الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزّاني، والتارك لدينه».

قال الإمام العارف بالله الخطابي رحمه الله: يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وحديث قبيصة يدل على ذلك، قال: على أنه قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، وهو لو قتل عبده لم يقتل به، في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق. اهـ. وقال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على كلام الترمذي المتقدم: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه.

والإسناد حسن لغيره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩]، والنسائي في حد الخمر من السنن الكبرى، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، [٣/ ٢٥٦] رقم ٥٣٠١، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٧٩] رقم ٧٢٤٤، وابن حزم في المحلى [١١/ ٣٦٧] ـ من طريق النسائي ـ جميعهم من طريق ابن زريع به.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ٢٧٨]: فيه عبد الله بن عتبة بن عروة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قال أبو عاصم: خالفه الثقة الثبت الحافظ المتقن: يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، فقال عنه، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه به مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٧٢] وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

١١ ـ بَابُ التَّعْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ

٢٤٦٣ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله ـ هو ابن الأشج ـ عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن ـ هو ابن جابر ـ عن أبي بردة بن نيار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلّ لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله.

* * *

٢٤٦٣ ـ **قوله: «هو ابن جابر»:**

ابن عبد الله الأنصاري، كنيته: أبو عتيق، مدني تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «فوق عشرة أسواط»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٢٤٥٩.

وأخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم ٦٨٤٨ من طريق يزيد به.

وأخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم ٦٨٥٠، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم ١٧٠٨ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير به.

١٢ ــ بَابُ الاعْتِرَافِ بالزِّنـا

٢٤٦٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبـي سلمة، عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبـي ﷺ فحدثه أنه زنا فشهد على نفسه أنه زنا أربعاً، فأمر برجمه وكان قد أحصن.

٢٤٦٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة، يقول: أُتي النبـي ﷺ بماعز بن مالك ــ رجلٍ قصير في إزار ما عليه رداء ــ ورسول الله ﷺ متكىء على وسادة على يساره، فكلَّمه ــ فما أدري ما يكلمه به، وأنا بعيد منه، بيني وبينه القوم ــ فقال:

٢٤٦٤ ــ قوله: «وكان قد أحصن»:

أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب رجم المحصن، رقم ٦٨١٤، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، بدون رقم.

وللمصنف فيه إسناد آخر، فأخرجه مسلم في صحيحه من طريقه، عن أبـي اليمان أنا شعيب، عن الزهري به.

٢٤٦٥ ــ قوله: «فما أدري ما يكلمه»:

جعل النبـي ﷺ ــ كما يعلم من طرق وألفاظ الحديث ــ يستفسره ويستفصله الزنا، ويقول له: لعلك قبلت، لعلك لامست، لعلك فاخَذْت، وهكذا، وروي أيضاً أنه ﷺ رده مرة بعد مرة، قال الخطابـي: للشبهة التي داخلته في أمره، ولذلك سأل: هل به جنة أو خبل، وقال لهم استنكهوه لعله شرب ما أذهب عقله، ثم لما أقر بصريح الزنا، وزالت معه الشبهة في أمره أمر برجمه. =

اذهبوا به فارجموه، ثم قال: ردّوه، فكلّمه أيضاً وأنا أسمع، غير أنّ بيني وبينه القوم، فقال: اذهبوا به فارجموه، ثم قام النبـي ﷺ فخطب وأنا أسمع، ثم قال: كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح إحداهنّ الكُثْبة من اللّبن، والله لا أقدر على أحد منهم إلا نكّلت به.

= قال: وقد اختلف أهل العلم في هذا الأقارير المكررة هل كانت شرطاً في صحة الأقارير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبيين والاستثبات لشبهة عرضت في أمره؟

فقال قوم هي شرط في صحة الإقرار، لا يجب الحكم عليه إلا بتكريره أربع مرات، وإليه ذهب الحَكَم بن عتيبة، وابن أبـي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، واحتج من احتج منهم بقوله: إنك قد قلتها أربع مرات، إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة.

وقال ابن أبـي ليلى، وابن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم، وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل، وبالسرقة قطع، وروي ذلك عن الحسن، وحماد بن أبـي سليمان، قالوا: إنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة، لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله، واستدلوا في ذلك بقول الجهينية: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً، فعلم أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة. قالوا: وأما قوله: قد قلتها أربع مرات فقد يحتمل أن يكون معناه: إنك قلتها أربع مرات فتبينت عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك، فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا.

قوله: «الكثبة»:

القليل من اللبن. =

٢٤٦٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري،

= **قوله: «نكلت به»:**

وفي رواية: إلا نكلته، وفي أخرى: إلا جعلته نكالاً، والمراد: زجرته وردعته بالعقوبة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق إسرائيل: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٣٢٤] رقم ١٣٣٤٣، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٦، ٨٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤٦] رقم ١٩١٧.

* وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٠٢] من طريق المسعودي.

* وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٧٣]، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٢ (١٨)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم ٤٤٢٣، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب الاعتراف بالزنا مرتين، رقم ٧١٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤١] رقم ١٨٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٢، ١٤٣] من طريق شعبة، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٤٣٦.

* وأخرجه مسلم برقم ١٦٩٢ (١٧)، وأبو داود برقم ٤٤٢٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٦١]، رقم ١٩٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧] من طريق أبـي عوانة.

* وأخرجه النسائي في الرجم من السنن الكبرى [٤/ ٢٨٢] باب الاعتراف بالزنا مرتين، من طريق زهير، رقم ٧١٨٣.

* وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٧٨] رقم ٢٠٤٩ من طريق الوليد بن أبـي ثور، جميعهم عن سماك بن حرب به.

٢٤٦٦ ــ **قوله: «ثنا ابن عيينة»:**

هكذا ذكر ابن عيينة شبلاً في هذا الحديث، وتابعه يونس عن الزهري وسماه شبل بن حامد، قال البخاري: وهو وهم، وقد أخرج حديث الباب في صحيحه كما سيأتي ليس فيه شبل، وقال النسائي: حديث ابن عيينة ــ يعني بذكره لشبل =

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبـي هريرة.

= في هذا الحديث ــ خطأ، وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري.

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده برقم ٨١١، والإمام أحمد في مسنده أيضاً [٤/ ١١٥ ــ ١١٦]، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم ١٤٣٣، والنسائي في آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، رقم ٥٤١٠، وابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، رقم ٢٥٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢١٩، ٢٢٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨١١، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٦٩، ٢٧٠] رقم ٥١٩١، ٥١٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٤ ــ ١٣٥].

أما حديث أبـي هريرة وزيد بن خالد معاً فأخرجه الإمام البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم ٢٣١٤، وفي الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٦٩٥، وفي الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم ٢٧٢٤، وفي الحدود، باب الاعتراف بالزنى، رقم ٢٨٢٧، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ، رقم ٦٦٣٣، وفي الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، رقم ٦٨٣٥، وفي باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس، رقم ٦٨٤٢، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم ٧٢٥٨، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٧ من طرق عن الزهري به.

وأخرج البخاري حديث أبـي هريرة وحده في أخبار الآحاد، برقم ٧٢٦٠، وحديث زيد بن خالد وحده في الشهادات، باب شهادة القاذف، والسارق، والزاني، رقم ٢٦٤٩، وفي الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، رقم ٦٨٣١.

٢٤٦٧ ــ و [عن] زيد بن خالد.

٢٤٦٨ ــ و [عن] شبل.

قالوا: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه ــ وكان أفقه منه ــ: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وائْذَنْ لي يا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: قُل، فقال: إنّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس أغد على امرأة هذا فسلْها فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها.

* * *

٢٤٦٨ ــ قوله: «عسيفاً على هذا»:

كذا في مصادر التخريج التي أوردتها، ووقع في الأصول: على أهل هذا، وفسر مالك العسيف بالأجير.

١٣ ــ بَابُ المُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ

٢٤٦٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه قال: كنت فيمن رجمه ــ قال أبو محمد: يعني ماعز بن مالك ــ فلما وجد مسّ الحجارة جزع جزعاً شديداً، قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ قال: فهلّا تركتموه!

٢٤٦٩ ــ قوله: «عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي»:

تفرد التيمي بالرواية عنه، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، لكنه جوّد إسناده كما سيأتي.

قوله: «عن أبيه»:

نصر بن دهر الأسلمي، صحابي تفرد ابنه بالرواية عنه.

قوله: «فلما وجد مس الحجارة»:

وفي رواية أبي سلمة، عن جابر: فلما أذلقته الحجارة فرّ.

قوله: «فهلا تركتموه»:

فيه دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد أو لم يقع، وإليه ذهب عطاء، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وأبو ثور: لا يقبل رجوعه، ولا يدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر، وهو مروي عن الحسن، وابن جبير، =

. . . .

* * *

= وبمعناه عن جابر.

قال الخطابي: تأولوا قوله ﷺ: هلا تركتموه أي لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله، قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم: فلما لم تلزمهم ديته، دل على أن قتله كان واجباً.

قال الخطابي: وفي قوله: هلا تركتموه ــ على معنى المذهب الأول ــ دليل على أنه لا شيء على من رمى كافراً فأسلم قبل أن يقع السهم، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصاً فلما تنحى عنه عفا وليّ الدم عنه، قال: وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر إذا قال: كذبت فإنه يكف عنه، وكذلك السارق إذا قال: كذبت لم تقطع يده ولكن لا تسقط عنه الغرامة لأنها حق لآدمي.

والحديث جوّد إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٣١]، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه [٤/ ٢٩٠] رقم ٧٢٠٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٤٧] رقم ٢٣٨١.

١٤ ــ بَابُ الحَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُه

٢٤٧٠ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: انطلقوا بماعز بن مالك فارجموه، فانطلقنا به إلى بقيع الغَرْقَد، فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له، ولكن قام فرميناه بالعظام والخزف والجندل.

قوله: «بابُ الحفر»:
أي: حكمه، وقد أورد المصنف رحمه الله فيه حديثين، الأول: حديث أبي سعيد الخدري وفيه نفي الحفر، وإسناده على شرط الصحيح، والثاني في إثباته وإسناده على شرط مسلم لكن تكلم في أحد رواته، وسيأتي الكلام عليه، وبيان مذاهب أهل العلم.

٢٤٧٠ ــ قوله: «ما أوثقناه، ولا حفرنا له»:
قيل: إنما لم يوثق ولم يحفر له لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في حقه ــ أي في حق ماعز ــ ليكون عوناً له على الهرب إن رجع عن إقراره، وتعقب بأنه حفر للغامدية إلى الثندوة وكانت مقرة، أخرجه أبو داود وتعقب بأن في إسناده رجلاً لم يسم.
وبحديث أبي سعيد أخذ الجمهور، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة، وقال قتادة: يحفر لهما جميعاً، قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث: أنه لا يحفر له، وقد قيل: يحفر، قال الماوردي رحمه الله في الحاوي: اختار العراقيون أن يحفر له حفيرة ينزل فيها إلى وسطه، وهذا =

٢٤٧١ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاءه رجل يقال له ماعز بن مالك، فاعترف عنده بالزنا فرده ثلاث مرات، ثم جاءه الرابعة فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره وأمر الناس أن يرجموه.

= عندنا غير مختار في رجم الرجل سواء رجم بشهادة أو إقرار، ويكون على وجه الأرض لتأخذه الحجارة من جوانبه، ولأن النبي ﷺ لم يأمر به في ماعز حين رجمه، قال: وأما المرأة فيحفر لها إن رجمت بالشهادة حفيرة تنزل فيها إلى صدرها لرواية أبي بكرة ــ يعني التي ذكرتها وفي إسناد حديثها مبهم ــ وليكون ذلك أستر لها وأصون، قال: وإن رجمت بإقرارها ففي الحفر لها وجهان: أحدهما لا يحفر لها ليكون عوناً لها على هربها إن رجعت عن إقرارها، والوجه الثاني: يحفر لها تغليباً لحق صيانتها وسترها، وقد حفر للغامدية وكانت مقرة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦١ ــ ٦٢]، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٤، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم ٤٤٣١، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب إلى أين يحفر للرجل [٤/ ٢٨٩] رقم ٧٢٠٢، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٢٠]، رقم ١٢١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٠ ــ ٢٢١].

٢٤٧١ ــ قوله: «ثنا بشير بن المهاجر»:

الغنوي، الكوفي، صدوق، ضعف شيئاً ورمي بالإرجاء، ويقال: أحاديثه في قصة ماعز بن مالك منكرة، أنكر الإمام أحمد قوله فيها أن ترديده كان في مجلس واحد، ولعل هذا منها، فإن أحداً لم يقل أنه حفر لماعز غيره، وقد تقدم بيان مذاهب العلماء. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥، (٢٣)، والإمام أحمد في المسند [٥/٣٤٨]، وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم ٤٤٤٢، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب كيف يفعل بالرجل [٤/٢٨٨] رقم ٧١٩٨، ٧١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، [٨/ ٢٢١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤].

١٥ ـ بَابٌ: فِي الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّام المُسْلِمِين

٢٤٧٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال: كيف تفعلون بمن زنا منكم؟ قالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، في التوراة الرجم، فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاؤوا بالتوراة فوضع مِدْراسُها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فقال: ما هذه، فلما رأو ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد.

قال عبد الله: فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة.

٢٤٧٢ ـ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية تقدم.

قوله: «مِدْرَاسُها»:

بألف بعد الرّاء، هو صاحب دراسة الكتب عندهم، والمِدْراس: البيت الذي يدرس فيها الكتاب.

قوله: «قال عبد الله»:

هو ابن سلام.

=

. . . .

= قوله: «يَحْني عليها»:
بالحاء المهملة في النسخ عدا نسخة «ل» وفيها بخط واضح: يجني عليها، وكذا عند أبـي داود غير أنها بألف: يجنا، قال الحافظ في الفتح: جملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان والثالث: بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمزة، والرابع: كالأول إلا أنه بالموحدة بدل النون، الخامس: كالثاني إلا أنه بواو بدل التحتانية، السادس: كالأول إلا أنه بالجيم، السابع: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون، الثامن: «يجاني» بالنون، التاسع: مثله لكن بالحاء، العاشر: مثله لكنه بالفاء بدل النون وبالجيم أيضاً، ورأيت في «الزهريات الذهلى» بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري «يجافي» بجيم وفاء بغير همز، وعلى الفاء صح صح.
قال الإمام الخطابـي رحمه الله: وفي الحديث من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم، وفيه دليل على نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين إذ لا رجم إلا على المحصن، ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية، ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم، وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابية لا تحصن المسلم وتأول بعضهم معنى الحديث، على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه، قلت: وهذا تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ. . .﴾، وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فأشار عليهم رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه.
قال: وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك عن أن يكون =

. . . .

* * *

= موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً له، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ، وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره، ولا يكون فيه تابعاً لمن سواه.

قال: وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنا عليها ويقيها الحجارة.

تابعه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة (بدون رقم).

وأخرجه الإمام البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم ١٣٢٩، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ رقم ٤٥٥٦، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم ٧٣٣٢ من طريق أبي ضمرة في المواضع الثلاثة.

وانظر طرقه الأخرى عند الإمام البخاري الأرقام: ٣٦٣٥، ٦٨١٩، ٦٣٤١، ٧٥٤٣، وعند مسلم برقم ١٦٩٩ (٢٦، ٢٧).

١٦ ــ بَابٌ: فِي حَدِّ المُحْصَنَيْنِ بِالزِّنَا

٢٤٧٣ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول القائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحبل، أو الاعتراف.

٢٥٧٤ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا العقدي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير يحدث عن كثير بن الصلت، عن زيد بن

٢٤٧٣ ــ قوله: «ثنا مالك»:

لم يخرجه في الموطأ، وذكر الحافظ في الفتح أنه عند الدارقطني في غرائبه، قال: وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان.

قلت: أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم ٦٨٢٩، وبطوله في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم ٦٨٣٠، ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا ١٦٩١ (١٥ وما بعده)، كلاهما من طرق عن الزهري به.

٢٤٧٤ ــ قوله: «ثنا العقدي»:

هو عبد الملك بن عمرو، وفي رواية غندر عن شعبة عند الإمام أحمد =

ثابت قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة.

= [٥/ ١٨٣]: قال كثير بن الصلت: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت: اكتبنيها، قال شعبة: فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم!

وأخرجه النسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب نسخ الجلد عن الثيب [٤/ ٢٧٠] رقم ٧١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢١١]، وصححه الحاكم في المستدرك و[٤/ ٣٦٠] ــ لا على شرط أحد ــ، وقال الذهبـي في التلخيص: صحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى أيضاً من طريق ابن عون، عن ابن سيرين نبئت عن ابن أخي كثير به، رقم ٧١٤٨.

وفي الباب عن:

١ ــ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تقدم قبل هذا وهو في الصحيحين.

٢ ــ أبـي بن كعب، أخرج الطيالسي في مسند برقم ٥٤٠ وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٣٦٣، وعبد الله بن الإمام أحمد في زياداته [٥/ ١٣٢]، وصححه ابن حبان من حديث زر بن حبيش قال: لقيت أبـي بن كعب، فقلت له: إن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف، ويقول: إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه، قال أبـي: قيل لرسول الله ﷺ، فقال لنا، فنحن نقول: كم تعدون سورة الأحزاب من آية؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين، قال أبـي: والذي يحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة =

. . . .

* * *

= نكالاً من الله والله عزيز حكيم.

٣ ــ العجماء الأنصارية خالة أبـي أمامة بن سهل قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ رقم ٨٦٧، ٢٥/ رقم ٤٥٥]

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ٢٦٥]: رجاله رجال الصحيح.

١٧ ـ بَابُ الحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا

٢٤٧٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا نبي الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني، فقال لها: ارجعي، فلما كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنى، فقالت: يا نبي الله طهرني فلعلك أن ترددني كما رددت مالك بن ماعز، فوالله إني لحبلى، فقال لها النبي ﷺ: ارجعي حتى تلدي، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة، فقالت: يا نبي الله هذا قد ولدت، قال: اذهبي فأرضعيه، ثم افطميه، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفرة، فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتلطخ الدم على وَجْنَة خالد بن الوليد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مه يا خالد، لا تسبها، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، فأمر بها فصلى عليها ودفنت.

٢٤٧٥ ـ قوله: «امرأة من غامد»:

وفي رواية: من جهينة، وفي رواية: من بارق، قال أبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق واحد. =

٢٤٧٦ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليّها، فقال: اذهب فأحسن إليها، فإذا وضعت حملها فأتني بها، ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟.

= **قوله: «كما رددت ماعزاً»:**

استدل بهذا من قال بأن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة.

قوله: «اذهبي فأرضعيه»:

كذا في هذه الرواية، وفي رواية عمران بن حصين الآتية: أنه لم يستأن بها إلى أن ترضع ولدها، بل أمر برجمها حين وضعت، قال الخطابي رحمه الله: وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت حملها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تفطمه، قال: ويشبه أن يكون قد ذهبا إلى هذا الحديث، إلا أن إسناد الحديث الأول أجود، وبشير بن المهاجر ليس بذاك، وقد تقدم تخريجه في باب الحفر لمن يراد رجمه.

٢٤٧٦ ـ قوله: «أتصلي عليها وقد زنت»:

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم،=

. . . .

= فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل، قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه، وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين، أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها، والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان؛ أما الأول: فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني: فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٨٧، ٨٨]، والحافظ عبد الرزاق كذلك [٧/٣٢٥] رقم ١٣٣٤٨، والطيالسي في مسنده برقم ٨٤٨، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٦، وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم ٤٤٤٠، ٤٤٤١، والترمذي في الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، رقم ١٤٣٥، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، =

. . . .

* * *

= رقم ١٩٥٧، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨١٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ الأرقام ٤٧٥، ٤٧٦]، والدارقطني [٣/ ١٠١، ١٠٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٥] جميعهم من طرق عن يحيى به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٤٠٣، ورقم ٤٤٤١.

١٨ ــ بَابٌ: فِي المَمَالِيكِ إِذَا زَنُوا يُقِيمُ عَلَيهِم سَادَتُهم الحَدَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٤٧٧ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني.

٢٤٧٨ ــ و[عن] أبـي هريرة أنّ النبـي ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ــ قال: ما أدري في الثالثة أو في الرابعة ــ فبيعوها ولو بضفير.

قوله: «يقيم عليهم سادتهم»:

الجمهور من أهل العلم على أنه يجوز للسيد إقامة الحدّ على مملوكه دون السلطان، روي هذا عن ابن مسعود، وابن عمر، وروي أيضاً أن أمّنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدّت جارية لها زنت، أخرجه الشافعي في المسند، وهو قول الحسن البصري، والزهري، وإليه ذهب سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، قال ابن أبـي ليلى: لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدهم إذا زنين، قال إبراهيم: وكان علقمة والأسود يضربان ولائدهما إذا زنين، وقال قوم: يرفعه إلى السلطان ولا يقيمه المولى بنفسه، وهو قول أصحاب الرأي.

٢٤٧٧ ــ ٢٤٧٨ ــ قوله: «ولم تحصن»:

قال الخطابـي رحمه الله: قد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: أنها غير محفوظة، وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر =

. . . .

= الإحصان. اهـ.

قلت: رواه المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أمة أحدكم...» الحديث أخرجاه في الصحيحين كما سيأتي.

قال الخطابي: وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت لا زوج لها، فقال النبي ﷺ: تجلد أي كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤل عنه، وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه قال: وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس، وقرأ ابن عباس: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ...﴾، الآية بضم الألف.

قال: وقال أكثر الفقهاء: تجلد وإن لم تتزوج، ومعنى الإحصان فيهن: الإسلام، وهو بمعنى قراءة عاصم والأعمش وحمزة والكسائي: ﴿أَحْصَنَ﴾ بمعنى أسلمن، قال: وفيه من الفقه أيضاً: أنه لا يُرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج، لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بالحكم.

قوله: «قال ما أدري»:

القائل: هو ابن شهاب الزهري، والضفير: الحبل، وفيه دليل على أن الزنى عيب في الرقيق يرد به البيع ولذلك حط من قيمته، وقد استدل أبو ثور به على إيجاب الحد وإيجاب البيع وأنه لا يجوز أن يمسكها إذا زنت أربعاً.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم ٢١٥٣، وفي الحدود، باب إذا زنت الأمة، رقم ٦٨٣٧، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم ١٧٠٤ (٣٣). =

. . . .

* * *

= وأخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر، رقم ٢٢٣٢، وفي العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم ٢٥٥٥، ومسلم برقم ١٧٠٤، من طرق عن الزهري به، عنهما.

وأخرجه البخاري في الأرقام ٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩، ومسلم برقم ١٧٠٣ (٣٠، ٣١)، من طريق المقبري، عن أبي هريرة به.

تنبيه: وهم ابن عيينة رحمه الله ــ في حديث جابر المتقدم في باب الاعتراف بالزنا ــ فزاد في إسناد هذا الحديث شبلاً، أخرجه من هذا الوجه الإمام الشافعي في المسند [٢/ ٢٠٠]، والحميدي كذلك برقم ٨١٢، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١١٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٥١٣]، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى [٤/ ٣٠٢]، رقم ٧٢٦٠ ــ وقال عقبه: والصواب حديث مالك، وشبل في هذا الحديث خطأ ــ وابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، رقم ٢٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٤٤].

١٩ ــ بَابٌ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الآيـة

٢٤٧٩ ــ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ قال: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر والثيب بالثيب، البكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب جلد مائة والرجم.

٢٤٧٩ ــ قوله: «البكر بالبكر والثيب بالثيب»:

شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب، وليس هو على سبيل الاشتراط، فحد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحد الثيب: الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر، واعلم أنّ المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور، عليه لسفه، قاله الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «والثيب جلد مائة والرجم»:

قيل: هو منسوخ بفعله ﷺ حيث رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم أو يأمر بجلدهم، وكذا لما أمر أنيساً أن يغدو على المرأة التي زنا =

٢٤٨٠ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بنحوه.

= بها العسيف لم يأمره بالجلد، قال البغوي رحمه الله: وقد رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام فهو آخر الأمرين لأنه متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه لا جلد على المحصن مع الرجم، روي هذا عن أبي بكر، وعمر، وإليه ذهب الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن حديث الباب غير منسوخ، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود، وأبي بن كعب، والحسن البصري، وإليه ذهب ابن راهويه وداود.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ١٨٠]، ومسلم في الحدود، باب حد الزنى، رقم ١٦٩٠ (١٤)، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب عقوبة الثيب الزاني [٤/ ٢٧٠] رقم ٧١٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٤]، من حديث قتادة به، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٤٢٧.

٢٤٨٠ ــ قوله: «أنا هشيم»:

هو ابن بشير تقدم، ولم يصرح هنا بالتحديث لكنه صرح به عند مسلم وغيره فانتفت شبهة تدليسه، أخرجه من طريقه مسلم برقم ١٦٩٠ (١٢)، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم، رقم ٤٤١٦، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم ١٤٣٤، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى [٤/ ٢٧٠] باب عقوبة الثيب =

. . . .

* * *

= الزاني، رقم ٧١٤٤، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٤٢٥، ٤٤٢٦.

* خالفهم يونس بن عبيد، فقال: عن الحسن، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً وهذا منقطع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٧١٤٢.

٢٠ ـ بَابٌ: فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِه

٢٤٨١ ـ أخبرنا يحيى بن حمّاد، ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة قال: كتب إليّ خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، أن غلاماً كان يُنبزُ قرقوراً فوقع على جارية امرأته، فرفع ذلك إلى النعمان بن بشير فقال: لأقضينّ فيه بقضاء شاف: إن كانت أحلّتها له جلدته مائة، وإن كانت لم تُحل له رجمته، فقيل لها: زوجك! فقالت: إني قد أحللتها له، فضربه مائة.

قال يحيى: هو مرفوع.

٢٤٨١ ـ قوله: «خالد بن عرفطة»:

روى عنه خمسة، وزعم أبو حاتم أنه لا مجهول، وأنه لا يعرف أحداً بهذا الاسم غير الصحابي!، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وكتب ناسخ «ك» في الحديث بعده: مالك بن عرفطة، ثم صوبه في الهامش فقال: «خالد وهو الصواب».

قوله: «كان ينبز»:

أي يلقب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ...﴾ الآية، والقرقور: الكثير الضحك.

قوله: «بقضاء شاف»:

وفي رواية: بقضاء رسول الله ﷺ.

قوله: «زوجك»:

هذا تلقين أي: زوجك يرجم، قولي أحللت له، وقد وقع ذلك صريحاً في =

. . . .

= رواية الإمام أحمد والطيالسي، لفظ الإمام أحمد: فأقبل الناس عليها فقالوا: زوجك يرجم، قولي: كنت أذنت له، فقالت، فضربه مائة، وفي رواية الطيالسي: ويحك أبو ولدك يرجم!.

وقد اختلف أهل العلم في هذا، أما الخطابي رحمه الله فوهم بقوله: ليس عليه العمل، وبنقله عن الترمذي، عن البخاري قوله: أنا أنفي هذا الحديث، وبذكره الإمام أحمد، وابن راهويه فيمن أوجب الرجم على من وقع على جارية امرأته، قال أبو عيسى الترمذي عقب روايته لحديث الباب: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً يقول؛ لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، قال: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ.

وفي المغني لابن قدامة: إذا وطىء جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة، ولا يرجم إن كان ثيباً، ولا يغرب إن كان بكراً، وإن لم تكن أحلتها له فهو زان، حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي، وحكي عن النخعي أنه يعزر ولا حد عليه، لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة في مملوكتها، وعن عمر وعلي وعطاء وقتادة والشافعي ومالك أنه كوطء الأجنبية، سواء أحلتها له أو لم تحلها، لأنه لا شبهة له فيها فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه فلم يكن شبهة كإباحة سائر الملاك، وعن ابن مسعود والحسن إن كان استكرهها فعليه غرم مثلها وتعتق، فإن كانت طاوعته فعليه غرم مثلها ويملكها، لأن هذا يروى عن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عبد البر وقال: هذا حديث صحيح.

قال: ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له =

. . . .

= عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدناك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمناك بالحجارة، فوجدوها أحلتها له فجلده مائة. اهـ.

وقد اختلف في إسناد حديث الباب، فأخرج حديث أبان: الإمام أحمد في مسنده [٤/٢٧٦]، وأبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم ٤٤٥٨، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على قتادة، رقم ٧٢٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩]، وفي رواية الإمام أحمد: قال أبان: وأنا قتادة أنه كتب إلى حبيب بن سالم فكتب إليه. فقد ثبت أن قتادة عنده هذا الحديث عن حبيب كتابة.

وقد رواه عن قتادة، عن حبيب:

١ ــ ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٢، ٢٧٧]، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم ١٤٥١، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى برقم ٧٢٢٧، وابن ماجه في الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم ٢٥٥١.

٢ ــ أيوب أبو العلاء، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٢]، والترمذي برقم ١٤٥١.

ورواه همام عن قتادة فاختلف عليه، وروايته عن قتادة من الشذوذ بمكان،

* فقيل: عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف ــ وهو مجهول ــ عن النعمان بن بشير، أخرجه النسائي في الرجم من السنن الكبرى برقم ٧٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩].

* وقيل: عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩] =

٢٤٨٢ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، أنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبـي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبـي ﷺ نحوه.

* * *

= ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤٨٢ ـ قوله: «أنا محمد بن جعفر»:

الملقب بغندر، تقدم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩]، وأخرجه أبو داود برقم ٤٤٥٩، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى برقم ٧٢٢٥.

* خالفه هشيم بن بشير، فقال عن أبـي بشر، عن حبيب بن سالم لم يذكر خالداً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٧]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٧٩٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ١٢]، والترمذي برقم ١٤٥٢.

قال أبو عيسى: أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

قلت: ورواه خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٧].

وفي الباب عن سلمة بن المحبق أيضاً في إسناده اختلاف، قال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به!

قلت: لو لم يصح عند إمام المسلمين أحمد بن حنبل لم يقل به.

٢١ ـ بَابُ الحَدِّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٤٨٣ ـ أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من أقيم عليه حدٌّ غفر له ذلك الذنب.

٢٤٨٣ ـ قوله: «عن ابن خزيمة بن ثابت»:

هو عمارة بن خزيمة، وقد تقدم.

قوله: «غفر له ذلك الذنب»:

وفي حديث عبادة عند الشيخين: من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارته، قال الإمام الشافعي فيما نقله أبو عيسى الترمذي: لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث، قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه، وكذلك روي عن أبـي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه. اهـ.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة، استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقف لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ، قال: لا أدري الحدود كفارة قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبـي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم. اهـ.

قلت: أورد الحافظ البيهقي الحديث الذي أشار إليه الإمام النووي: لا أدري =

. . . .

* * *

= الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ ثم قال: قال البخاري، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبـي ﷺ قال: الحدود كفارة. اهـ. وقد تقدم أنه عند الشيخين.

ومن شواهد حديث الباب أيضاً ما أخرجه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح، وعن علي بن أبـي طالب مرفوعاً: من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم.

قلت: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٤، ٢١٥]، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم ٢٦٢٦ وقال: حسن غريب صحيح، وهذا قول أهل العلم، لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا أو السرقة وشرب الخمر، والطبراني في معجمه الكبير [٤/الأرقام ٣٧١، ٣٧٣١، ٣٧٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٢٨]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٨]، ووافقه الذهبـي.

اخـر كـتـاب الـحـدود
وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد
صاحب المقام المحمود والحوض المورود
وعلى آله وصحبه إلى اليوم الموعود
ويليه كتاب النذور والأَيمان

[٢٠]

ومـن

كتاب النذور والأيمان

١ ـ بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢٤٨٤ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّ امرأة نذرت أن تحج فماتت، فجاء أخوها إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء.

٢٤٨٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت يا رسول الله إني نذرت نذراً في

«كتاب النذور والأيمان»

الأَيْمان: جمع يمين، وأصله في اللغة: اليد، ثم أطلقت على الحلف لما كان منهم إذا تحالفوا أن يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها.

والنذور: جمع نذر، مشتق من الإنذار وهو التخويف.

وقال الراغب في المفردات: النذر. أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

٢٤٨٤ ـ قوله: «فالله أحق بالوفاء»:

كذا هنا وفي الصوم فالله أحق بالوفاء، وزاد: قال: فصام عنها، وقد تقدم الكلام عليه هناك في باب الرجل يموت وعليه صوم.

الجاهلية، ثم جاء الإسلام، قال: فِ بنذرك.

* * *

٢٤٨٥ ـ قوله: «فِ بنذرك»:

كذا في النسخ بخط واضح، ووضع ناسخ «ل» فوقها «صح».

وقد استدل أبو ثور، والبخاري، وابن جرير وبعض الشافعية بهذا الحديث على صحة نذر الكافر، والجمهور على أنه لا يصح منه، وحملوا الأمر على الاستحباب أي: يستحب لك أن تفعل الآن وقد أسلمت مثل ذلك لما فيه من إظهار الشكر له سبحانه وتعالى، قال الإمام النووي رحمه الله: وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم، وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر، ودليله حديث عمر هذا. اهـ. باختصار، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم ١٦٩.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلة، رقم ٢٠٣٢، وفي باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، رقم ٢٠٤٢، وفي باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم ٢٠٤٣، وفي الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، رقم ٦٦٩٧، ومسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم ١٦٥٦ (٢٧).

فائدة: للمصنف في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه مسلم في صحيحه فقال: وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفيه اعتكاف يوم.

٢ ــ بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

٢٤٨٦ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زَحر، عن أبي سعيد الرُّعَيْني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي أن تحج لله ماشية، غير مختمرة، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.

٢٤٨٦ ــ **قوله: «عن عبيد الله بن زَحْر»:**

الضمري مولاهم، الإفريقي، من رجال الأربعة صدوق.

قوله: «عن أبي سعيد الرعيني»:

اسمه: جُعْثُل بن هاعان، مصري فقيه، يعد في صغار التابعين، وهو ثقة، حديثه عند الأربعة.

قوله: «عن عبد الله بن مالك»:

الجيشاني، كنيته: أبو تميم بن أبي الأسحم، مصري ثقة من رجال الشيخين.

قوله: «فلتختمر ولتركب»:

وفي رواية أبي الخير في الصحيح بزيادة: ولتمش، قال الإمام النووي رحمه الله: أي تمشي في وقت قدرتها، وتركب إذا عجزت عن المشي.

قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»:

كفارة، لإتيانها الذي هو خير، وتركها ما نذرت، روى أبو الخير عن عقبة =

٢٤٨٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام قال: أخبرني

= مرفوعاً: كفارة النذر كفارة اليمين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم ٣٢٩٣ ٣٢٩٤، والترمذي في النذور والأيمان، رقم ١٥٤٤، وقال: حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. والنسائي في الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، رقم ٣٨١٥، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، رثم ٢١٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٩١] رقم ١٧٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٨٠].

تنبيه: أخرج الحديث الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٤٥٠] برقم ١٥٨٧١ كأنّ في الإسناد قلباً وفيه: عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الله بن مالك، عن أبي سعيد اليحصبي أنّ عقبة بن عامر وذكر الحديث، فجعل أبا سعيد شيخ عبد الله بن مالك لا تلميذه!

وأصل هذا الحديث في الصحيحين، فأخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم ١٨٦٦، ومسلم في النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم ١٦٤٤ من حديث أبي الخير، عن عقبة به.

٢٤٨٧ ـ قوله: «ثنا همام»:

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. رقم ٣٢٩٦، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ١٢٢] رقم ٢٧٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٧٩]. =

قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن نذر أختك لتركب ولتهد هديا.

٢٤٨٨ ــ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن

= تابعه هشام، عن قتادة، أخرجه أبو داود برقم ٣٢٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٧٩].

وتابعه أيضاً: ابن أبي عروبة، عن قتادة، أخرجه أبو داود برقم ٣٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٧٩].

وتابع قتادة، عن عكرمة: مطر الوراق، أخرجه أبو داود برقم ٣٣٠٣، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٧١٤، ٧١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣١] وخالد بن عبد الله، علقه أبو داود عقب حديث قتادة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣١٠، ٣١٥]، وأبو داود برقم ٣٢٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٠] والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٨٠] نحوه من حديث كريب عن ابن عباس، وصححه الحاكم [٤/ ٣٠٢].

٢٤٨٨ ــ **قوله: «أخبرنا سعيد بن منصور»:**

تابعه قتيبة بن سعيد عن الدراوردي، أخرجه مسلم في النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (بدون رقم).

وأخرجه مسلم برقم ١٦٤٣ (١٠)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٧٣]، وأبو داود تعليقاً في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، عقب رقم ٣٣٠١، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، رقم ٢١٣٥، وأبو يعلى في مسنده =

عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، فقال: ما شأن هذا الشيخ؟ فقال ابناه: نذر أن يمشي، فقال: اركب فإن الله غني عنك وعن نذرك.

* * *

= [٢٣٥/١١] رقم ٦٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٧٨/١٠] من طرق عن عمرو بن أبي عمرو.

٣ ــ بَابٌ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ

٢٤٨٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

٢٤٨٩ ــ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، ومن طرق عنه: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٥/٢٠٦، ٨/٤٣٤] رقم ٩٣٩٥ ــ ١٥٨١٤، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/٤٥٣] رقم ١٩٠، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤]، والشافعي في مسنده [٢/ ٧٥، ٧٦، ١٢١]، ومسلم في النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم ١٦٤١، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم ٣٣١٦، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم ٣٨١٢، وفي كفارة النذر، رقم ٣٨٥١، وأيضاً في السير من السنن الكبرى، باب قول الأسير: إني مسلم، رقم ٢٨٥٩٢، وابن ماجه في الكفارات، باب النذور في المعصية، رقم ٢١٢٤، والحميدي في مسنده برقم ٨٢٩، وابن حبان برقم ٤٣٩١ ــ ٤٨٥٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٣٣، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٩٦٧، والبغوي في شرح السنة ٢٧١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٢ ــ ١٠٩، ١٠/ ٦٨ ــ ٦٩ ــ ٧٥] وفي الدلائل له [٤/ ١٨٨، ١٨٩]. =

٢٤٩٠ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن طلحة بن عبدالملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى فلا يعصه.

= قوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله»:

وفي الحديث قصة، تأتي بطولها في السير بهذا الإسناد في باب: إذا أحرز العدو من مال المسلمين، حديث رقم ٢٦٦٤، وسيأتي أيضاً. مختصراً في باب فداء الأسارى برقم ٢٦٢٣.

٢٤٩٠ ــ قوله: «عن طلحة بن عبد الملك الأيلي»:

أحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى مسلم.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٧٤ ــ ٧٥]، والإمام البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم ٦٦٩٦، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم ٦٧٠٠، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦، ٤١]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم ٣٢٨٩، والترمذي في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم ١٥٢٦، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم ٣٨٠٦، وفي باب النذر في المعصية، رقم ٣٨٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣١]، [١٠/ ٦٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٤٤٠، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٣٨٧، ٤٣٨٩.

ومن طرق عن طلحة أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٢٤]، والترمذي عقب حديث رقم ١٥٢٦، والنسائي برقم ٣٨٠٨، وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم ٢١٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٣]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٣٤، وصححه ابن حبان من طرق عن القاسم برقم ٤٣٨٨، ورقم ٤٣٩٠.

٤ ــ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في بيتِ المَقْدِسِ أَيُجْزِئُه أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ؟

٢٤٩١ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن أبي بقيّة المعلّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: صلّ هـٰهنا، فأعاد عليه ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: فشأنك إذاً.

٢٤٩١ ــ **قوله: «عن حبيب بن أبي بقية»:**

ويقال: ابن أبي قريبة، تصحف في النسخ المطبوعة إلى: بقيعة، وصوبها الشيخ مصطفى البغا في طبعته: قريبة، مع أن المثبت في الأصول: بقية، وهو بصري ثقة من رجال الستة.

قوله: «أنّ رجلاً»:

يشبه أن يكون الشريد، فقد أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف حديثه من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء مرسلاً: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول إني نذرت إن فتح الله عليك. . . الحديث.

قوله: «فقال النبي ﷺ»:

يعني في الرابعة، كما في مرسل عطاء عند الحافظ عبد الرزاق [٨/ ٤٥٦]: فقال له في الرابعة: اذهب فوالذي نفسي بيده لو صليت هـٰهنا لأجزأ عنك، ثم قال: صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة. =

. . . .

❊ ❊ ❊

= أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم ٣٣٠٥، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٨٨ ـ ٨٩] رقم ٢١١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٨٢ ـ ٨٣].

وخالفه إبراهيم بن يزيد، عن عطاء فأرسله، وقد أشرنا إلى موضعه عند الحافظ عبد الرزاق.

٥ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٢٤٩٢ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن النّذر لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح.

* * *

٢٤٩٢ ــ قوله: «إن النذر لا يرد شيئاً»:

دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما، تقول: إن شفا الله مريضي فللّه عليّ أن أتصدق بكذا وكذا، فأما من قال: لله عليّ أن أتصدق بكذا وكذا فليس هذا بنذر وهو أحد قولي الشافعي، قاله الخطابـي وحكى أنه غالب مذهبه، وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط، وحكى أبو عمر عن أبـي العباس أحمد بن يحيـى قوله: النذر وعد بشرط.

قال الخطابـي رحمه الله: وجه الحديث ومعناه أنه قد أعلمهم أنّ ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد شيئاً قضاه الله، يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

والحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم ٦٦٩٢، وفي القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم ٦٦٠٨، ومسلم في النذور، باب النهي عن النذر رقم ١٦٣٩، ٢، ٣، ٤ وما بعده).

٦ ــ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيرِ اللَّـهِ

٢٤٩٣ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

* * *

٢٤٩٣ ــ قوله: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»:

تقدم الكلام على هذه المسألة في حديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن فرائض الإسلام في أول كتاب الطهارة.

والحديث في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم ٦٦٤٦، ومن طرق أخرجه البخاري في الشهادات، باب كيف يستحلف؟ رقم ٢٦٧٩، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم ٦١٠٨، وفي الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم ٦٦٤٧، ومسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم ١٦٤٦ (١، ٢ وما بعده، ٣، ٤، وما بعده).

٧ ــ بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ

٢٤٩٤ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله، فقد استثنى.

٢٤٩٥ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

٢٤٩٤ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

تابعه سفيان عن أيوب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠] وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم ٣٢٦١، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الاستثناء، رقم ٣٨٢٩، وابن ماجه في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم ٢١٠٦، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٤٦] وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٣٣٩.

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث الآتي.

قوله: «فقد استثنى»:

وفي رواية: لم يحنث.

٢٤٩٥ ــ قوله: «أنا أيوب»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٦، ٤٨ ــ ٤٩، ٦٨، =

. . . .

❋ ❋ ❋

= ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم ٣٢٦٢، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم ١٥٣١ وقال: حسن، والنسائي في الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم ٣٧٩٣، وفي باب الاستثناء، رقم ٣٨٣٠، وابن ماجه في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم ٢١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٤٦]، وصححه ابن حبان برقم ٤٣٤٢.

وأخرجه النسائي من حديث كثير بن فرقد، عن نافع برقم ٣٨٢٨ وإسناده على شرط البخاري، أخرجه الحاكم [٤/٣٠٣] وصححه ووافقه الذهبـي.

٨ ـــ بَابُ القَسَمِ يَمِينٌ

٢٤٩٦ ـــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبـي ﷺ قال لأبـي بكر: لا تقسم.

قال أبو محمد: الحديث فيه طول.

٢٤٩٦ ـــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

حديثه طرف من الحديث الطويل المتقدم في كتاب الرؤيا، بابٌ: في القمص والبئر، أخرجه هناك من طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، وخرجناه هناك.

قوله: «لا تقسم»:

وكان أبو بكر رضي الله عنه أصرّ أن يخبره النبـي ﷺ بما أخطأ فيه من تعبير رؤيا ذلك الرجل، فأبـى النبـي ﷺ أن يخبره وقال: لا تقسم، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم يكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن النبـي ﷺ لم يبر قسم أبـي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان رضي الله عنه وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أنّ المفسدة لو أنكر عليه مبادرته، ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبـي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة.

٩ ــ بَابٌ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

٢٤٩٧ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو ــ هو ابن مرة ــ قال: سمعت رجلاً يقال له: عبد الله بن عمرو زمن الجماجم يحدث قال: سأل رجل عدي بن حاتم، فحلف أن لا يعطيه شيئاً، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأْتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

٢٤٩٧ ــ قوله: «عبد الله بن عمرو»:

الهاشمي مولاهم، مولى الحسن بن علي، تابعي مستور، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة لكنه توبع، فحديثه حسن لغيره.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥٦]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠٢٩، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الكفارة بعد الحنث، رقم ٣٧٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٢].

تابعه تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠٢٧، ١٠٢٨، ومسلم في الأيمان وباب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم ١٦٥١ (١٦، ١٧، ١٨)، والنسائي برقم ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، رقم ٢١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٢].

٢٤٩٨ ـ أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن، ثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطِيتها عن مسألة وُكّلتَ إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وأت الذي هو خير.

٢٤٩٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو الحديث.

* * *

٢٤٩٨ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن الفضل»:

هو أبو النعمان عارم، تابع المصنف، عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، الآية رقم ٦٦٢٢.

وأخرجه من طرق عن الحسن في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم ٦٧٢٢، وفي الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم ٧١٤٦، وفي باب من سأل الإمارة وكل إليها، رقم ٧١٤٧، ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم ١٦٥٢، وأعاده في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

١٠ ــ بَابٌ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

٢٥٠٠ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشرّيد قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إنّ على أمي رقبة، وإنّ عندي جارية سوداء نوبيّة أفتجزيء عنها؟ قال: ادع بها، فقال: أتشهدين أن لا إله إلاّ الله؟ قالت: نعم، قال: اعتقها فإنها مؤمنة.

٢٥٠٠ ــ قوله: «إنّ على أمي رقبة»:

وفي رواية: إنّ أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة. . . الحديث.

قوله: «أفتجزيء عنها؟»:

في «ك» بالتاء الفوقية وفي «ل» بالياء التحتية، وفي «د»: أتجزيء عنها بدون فاء.

تابعه أبو خليفة، عن أبي الوليد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٨٣] رقم ٧٢٥٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الرقبة المؤمنة، رقم ٣٢٨٣، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، رقم ٣٦٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٨٨]

خالفه خالد بن عبد الله فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً لم يذكر الشريد، علقه أبو داود عقب الحديث المشار إليه.

* ورواه زياد بن الربيع عن محمد بن عمرو فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ محمد بن الشريد ــ وفي رواية: عمرو بن الشريد ــ جاء بجارية سوداء، ذكره الحافظ في نكته على التحفة [٤/ ١٥١]. =

١١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُوَرِّكُ عَلَى يَمِينِه

٢٥٠١ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا هشيم، أنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يمينك على ما صدّقك به صاحبك.

قوله: «يورِّك»:
كذا في الأصول الخطية عدا «د» وفيها: يورّي وهما بمعنى، وهي في اليمين: نية ينويها الحالف على غير ما ينويه مستحلفه، ومنه قول النخعي في الرجل يُستحلف: إن كان مظلوماً فورّك إلى شيء جزى عنه التوريك، وإن كان ظالماً لم يجز عنه التوريك.

٢٥٠١ ـ قال الإمام النووي رحمه الله: إذا حلّفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث. اهـ. باختصار

وفي الإسناد عبد الله بن أبي صالح، لقبه: عباد، مدني ضُعّف، ويقوى أمره إخراج مسلم له، أخرجه في الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم ١٦٥٣ (٢٠، ٢١)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، رقم ٣٢٥٥، والترمذي في الأحكام باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، رقم ١٣٥٤، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الكفارات، باب من ورّى في يمينه، رقم ٢١٢١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٦٥].

١٢ ــ بَابٌ: بأَيّ أَسْمَاءِ اللَّـهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ

٢٥٠٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا ومقلب القلوب.

* * *

٢٥٠٢ ــ قوله: «لا ومقلب القلوب»:

أخرجه الإمام البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ؟ رقم ٦٦٢٨، وفي القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، رقم ٦٦١٧، وفي التوحيد، باب مقلب القلوب، رقم ٧٣٩١، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٥ ــ ٢٦، ٦٧، ٦٨، ١٢٧]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم ٣٢٦٣، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ، رقم ١٥٤٠، والنسائي في الأيمان والنذور، رقم ٣٧٦١، ٣٧٦٢، وابن ماجه في الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها من طرق عن موسى بن عقبة، وعن سالم به.

تنبيه: جاء في هامش «د»: آخر الجزء الخامس عشر من الأصل.

آخر كتاب النذور
وصلّى الله وسلّم على الهادي الغيور،
وعلى آله وصحبه على مر الدهور
ويليه إن شاء الله كتاب الديات

[٢١]

ومـــن

كتـاب الـديـات

١ ــ بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ العَمْدِ

٢٥٠٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبـي العوجاء السلمي، عن أبـي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصيب بدم أو خبل ــ والخبل الجرح ــ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك شيئاً، ثم تعدّى بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً.

«كتاب الديات»

بتخفيف الياء التحتية: جمع دية وهي ما جعل في مقابلة النفس، فهي اسم للمال ومصدر للفعل أيضاً. أصلها وَدْية، يقال: ودَى القتل، يَدِيه إذا أعطى الولي الدية، وسمي دية تسمية المصدر، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، وفي الأمر دِ القتيل ــ بدال مكسورة فقط ــ .

٢٥٠٣ ــ **قوله: «الحارث بن فضيل»:**

الخَطْمي، كنيته: أبو عبد الله المدني، الأنصاري، من رجال مسلم الثقات.

قوله: «عن سفيان بن أبـي العوجاء السلمي»:

كنيته: أبو ليلى، حجازي عداده في التابعين الضعفاء.

قوله: «أو خَبْل»:

هو الفساد في العضو أو الأعضاء، يقال: خبل الحب قلبه إذا أفسده. =

٢٥٠٤ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، أنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، فكان في كتابه: أنّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قَودٌ يده، إلا أن يرضى أولياء المقتول.

قال أبو محمد: اعتبط: قتل من غير علة.

= **قوله: «فخذوا على يديه»:**

لاستحقاقه العقوبة بتعديه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٤٤١]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١]، وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم ٤٤٩٦، وابن ماجه في الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم ٢٦٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٢].

قوله: «ثم تعدى»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: ثم عدا.

٢٥٠٤ ـ **قوله: «من اعتبط مؤمناً»:**

أي: قتله ظلماً لا عن قصاص ولا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، وحينها يقاد القاتل به ويقتل.

قوله: «فإنه قودٌ يده»:

في هامش «ك»: يديه.

وانظر تخريجنا للحديث حيث تقدمت أطرافه في كتاب الزكاة الأرقام: ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وفي الطلاق ٢٤١٣، وسيأتي أيضاً بالأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

٢ ــ بَابٌ: فِي القَسَامَةِ

٢٥٠٥ ــ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج عبد الله بن سهل ــ أحد بني حارثة ــ إلى خيبر مع نفر من قومه يريدون الميرة بخيبر، قال: فَعُدِيَ على عَبدِ الله فَقُتل ــ فُتلت عُنُقُه حتى نخع ــ ثم طرح في منهل من مناهل خيبر، فاستصرخ عليه أصحابه، فاستخرجوه، فغيّبوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فتقدّم أخوه عبد الرحمن بن سهل ــ وكان ذا قدم مع رسول الله ﷺ ــ وابنا عمه معه: حويّصة بن مسعود، ومحيّصة، فتكلم عبد الرحمن، وكان أحدثهم سِناً ــ وهو صاحب الدم، وذا قدم القوم ــ فلما تكلم قال رسول الله ﷺ: الكُبْر الكُبْر، قال

قوله: «القسامة»:

مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهي هنا: الأَيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم، قال النجم النسفي: ليس القسم في الأصل مطلق اليمين، بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قسمة الأيمان عليهم وقال: أشار إلى ذلك في مجمل اللغة.

٢٥٠٥ ــ قوله: «يريدون الميرة»:

أي يريدون جلب تمر لهم، كما في رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: يمتارون تمراً.

قوله: «الكبر الكبر»:

قال الخطابي رحمه الله: فيه إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر. =

فاستأخر فتكلم حويّصة ومحيّصة، ثم هو، فقال رسول الله ﷺ: تُسَمّون قـاتِلكـم، ثـم تحلفـون عليـه خمسيـن يمينـاً، ثـم نسلمـه إليكـم، قـالـوا: يـا رسول الله ﷺ ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، ما ندري من قتله، إلا أن يهود عدونا، وبين أظهرهم قُتِل، قال: فيحلفون لكم بالله إنهم لبراء من دم صاحبكم، ثم يبرؤون منه، قالوا: ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما فيهم أكبر من

= **قوله: «تحلفون عليه»:**

فيه: أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوي وأن اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعى عليه، وفيه: دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: يبدأ بالمدعين قولاً بظاهر الحديث، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي.

قوله: «ثم نسلمه إليكم»:

قال الخطابي: وظاهر لفظ الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة لقوله ويستحقون دم صاحبكم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة، إنما تجب بها الدية، قال: وتأويل هؤلاء قوله وتستحقون دم صاحبكم أي دية صاحبكم، لأنهم يأخذونها بسبب الدم فصلح أن يسمى ذلك دماً، وقد روي من غير هذا الطريق إما أن تدوا صاحبكم وإما تؤذنوا بحرب فدل ذلك على صحة هذا التأويل، وفيه: دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم وهو قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، وفيه: أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه، وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله.

قوله: «ما فيهم أكبر»:

يعني: ما فيهم من الكفر أكبر وأعظم من أن يحلفوا فكيف نقبل من مثلهم =

أن يحلفوا على إثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة.

* * *

= الحلف؟ وفي رواية: ما نقبل منهم، ليسوا بمسلمين وفي رواية: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣] من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق.

وأخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه فلا نطيل البحث في تخريجه منها: في الصلح، باب الصلح مع المشركين رقم ٢٧٠٢، وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع،

وأخرجه مسلم في القسامة، باب القسامة، رقم ١٦٦٩، كلاهما من طرق عن بشير به.

٣ ــ بَابُ القَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٥٠٦ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيـى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: إنّ الرجل يقتل بالمرأة.

* * *

٢٥٠٦ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن موسى»:

تقدمت أطرافه في الزكاة، الأرقام ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وفي الطلاق برقم ٢٤١٣، وقريباً برقم ٢٥٠٤، وسيأتي بالأرقام ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

٤ ـــ بَابٌ: كَيْفَ العَمَلُ فِي القَوَدِ؟

٢٥٠٧ ـــ أخبرنا عفان، ثنا همام، أنا قتادة، عن أنس أنّ جارية رُضّ رأسُها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟، أفلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فبعث إليه فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضّ رأسه بين حجرين.

٢٥٠٧ ـــ قوله: «رُضّ»:

كذا في الأصول عدا «د»: وفيها: وُجد رأسها، وقد بينت رواية غير المصنف سبب قتلها، ففي صحيح مسلم من حديث أبي قلابة، عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت.

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه من الفوائد: جواز سؤال الجريح: من جرحك؟، وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ومذهب مالك: ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها، فإنما قتل بإعترافه، ومنها: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به، ومنها: أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف =

. . . .

* * *

= وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو، ومنها: ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قصاص إلا في القتل بمحدد.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الديات، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به، من طريق حبان، رقم ٦٨٨٤، ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من طريق هدبة بن خالد، رقم ١٦٧٢ (١٧) كلاهما عن همام به.

٥ ـــ بَابٌ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٥٠٨ ـــ أخبرنا إسحاق، أنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل علمت شيئاً من الوحي إلا ما في كتاب الله تعالى؟ قال: لا، والذي فلق الحبّة، وبرأ النَّسَمَة ما أعلمه، إلا فهماً يعطيه الله الرجل في القرآن، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بمشرك.

٢٥٠٨ ـــ قوله: «أخبرنا إسحاق»:

هو ابن راهويه، ومطرف: هو: ابن طريف، والشعبي: هو عامر بن شرحبيل؛ والإسناد على شرط الشيخين.

قوله: «العقل»:

أي: الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل، قاله في الفتح، وذكر العلامة النسفي وجهاً آخر في سبب تسميتها وهي أنها تعقل الدماء عن السفك أي: تمسك، والعاقلة: الذين يؤدون الدية، جمع عاقل.

قوله: «وفكاك الأسير»:

بكسر الفاء وفتحها، وقال الفراء: الفتح أصح، والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١١، =

. . . .

* * *

= (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٩]، والترمذي في الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم ١٤١٢، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم ٤٧٤٤، وابن ماجه في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم ٢٦٥٨.

٦ ـ بَابٌ: فِي القَوَدِ بَيْنَ الوَالِدِ وَالوَلَدِ

٢٥٠٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالدُ.

٢٥٠٩ ـ قوله: «عن اسماعيل بن مسلم»:
تقدم أنه ممن تكلم فيه مع فقهه، لكنه صالح في الشواهد والاعتبار، وقد توبع هنا بحمد الله كما سيأتي، والجمهور على العمل بحديثه.

قوله: «لا تقام الحدود في المساجد»:
روي هذا عن عكرمة، والشعبي، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى يرى إقامته فيها، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبآخر رواه حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المساجد وأن تنشد فيه الأشعار، ولأنها إنما بنيت للصلاة والذكر، ولا يأمن عند إقامة الحدود من خروج حدث من المحدود فينجسه.

قوله: «ولا يقاد بالولد الوالد»:
لأنه سبب في وجوده فكيف يكون الولد سبباً في عدمه؟ وممن قال بهذا: ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر، وابن عبد الحكم، وابن نافع: يقتل به لظاهر آي الكتاب، والأحاديث الموجبة للقصاص، وعن مالك: إن قتله قتلاً لا يشك فيه أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به، ودليل الجمهور حديث الباب وحديث آخر رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتل والد بولده. =

. . . .

= تابعه أحمد بن منصور الرمادي، عن جعفر بن عون، أخرجه الدارقطني [٣/ ١٤٢]، ومحمد بن عبد الوهاب، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٩].

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٣]، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا؟ رقم ١٤٠١، وابن ماجه في الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم ٢٥٩٩، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٦] رقم ١٠٨٤٦، والدارقطني [٣/ ١٤١]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ١٨]، والسهمي في تاريخ جرجان [/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠]، وابن حزم في المحلى [١١/ ١٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٩]، جميعهم من طرق عن إسماعيل به.

تابعه عن عمرو بن دينار:

١ ـ يحيى بن العلاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٣٧] رقم ١٧١٠.

٢ ـ محمد بن مسلم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٣٧] رقم ١٧١٠.

٣ ـ عبيد الله بن الحسن العنبري، أخرجه الدارقطني [٣/ ١٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٩].

٤ ـ ورواه سعيد بن بشير فاختلف عليه.

* فقال محمد بن عثمان، عنه، عن عمرو بن دينار مثل رواية حديث الباب، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٦٩]، وسكت عنه هو والذهبي.

* وقال أبو المغيرة عبد القدوس، عنه، عن قتادة، عن عمرو بن دينار فأدخل قتادة في الإسناد، أخرجه الدارقطني [٣/ ١٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٨/ ٣٩]، وابن حزم في المحلى [١١/ ١٢٣].

٧ ــ بَابٌ: فِي القَوَدِ بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ

٢٥١٠ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أنّ رسول الله ﷺ قال: من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه.

٢٥١٠ ــ قوله: «من قتل عبده قتلناه»:

قال الخطابي رحمه الله: أجمعوا على أن القصاص بين الأحرار والعبيد ساقط في الأطراف، قال: وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكبير أولى، قال: وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره، فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك، وكذلك روي عن ابن الزبير، وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: وقال ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة: القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

قال الخطابي: وقد تأول بعضهم حديث الباب على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة، فزال عنه ملكه، وصار كفئاً له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولاً به.

قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ لأنهم أجمعوا بأن القصاص بين الأحرار والعبيد، ساقط في الأطراف فإذا سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص، فلما ثبتا ثبتا معاً ولما نسخا نسخا معاً. اهـ. باختصار. =

٢٥١١ ــ قال: ثم نسي الحسن هذا الحديث، وكان يقول: لا يقتل حرٌّ بعبد.

= والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣٠٣، ١٤/ ١٨٧]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩]، وأبو داود في الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ رقم ٤٥١٥، ٤٥١٦، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، وقال: حسن غريب، رقم ١٤١٤، والنسائي في القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، وفي باب القصاص في السن، رقم ٤٧٥٤، وابن ماجه في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ رقم ٢٦٦٣، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام ٦٨٠٨، ٦٨٠٩، ٦٨١٠، ٦٨١١، ٦٨١٢، ٦٨١٣، ٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨١٦]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ١٧٧] رقم ٢٥٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٥].

تابعه هشام بن حسان، عن الحسن، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٦٧] وصححه على شرط البخاري ! وأقره الذهبي!! مع أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا أربعة أحاديث.

٢٥١١ ــ قوله: «قال»:

هو موصول بالإسناد نفسه، وروي أيضاً بهذا اللفظ بأسانيد إلى قتادة.

قوله: «ثم نسي الحسن»:

قال الخطابي: يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على معنى غير الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا، فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: فاجلدوه ثم قال في الرابعة: فإن عاد فاقتلوه، ثم لم يقتله حتى جيء به قد شرب رابعاً أو خامساً. اهـ.

وقد روي من حديث جماعة من التابعين قولهم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

والحديث أخرجه الإمام أحمد [٥/ ١٩] وأبو داود برقم ٤٥١٧، ٤٥١٨ وغيرهما.

٨ ـــ بَابٌ: لِمَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَاتِلِهِ

٢٥١٢ ـــ أخبرنا أحمد بن عبيد الله الغداني، أنا أبو أسامة، عن عوف، عن حمزة أبـي عمر، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه وائل بن حجر قال: شهدت النبـي ﷺ حين أُتي بالرجل القاتل يقاد في نسعةٍ، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أتعفو؟ قال: لا، قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك، قال: فتركه.

قال: فأنا رأيته يجر نسعته قد عفا عنه.

٢٥١٢ ـــ قوله: «الغُداني»:

بالعين المعجمة، من مشايخ البخاري وأبـي داود الثقات، ويقال أيضاً في اسم أبيه: عبد الله، ووقع في الأصول: الهمداني، ولعله تصحيف.

قوله: «عن حمزة أبـي عمر»:

بصري من رجال مسلم، وثقه النسائي، وشيّخه أبو حاتم.

قوله: «حين أتي بالرجل»:

وفي رواية: جاء رجل إلى النبـي ﷺ بحبشي فقال: إن هذا قتل أخي، قال: أقتلته؟، قال: نعم، فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبـي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى =

. . . .

* * *

= قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، قال: فذكر نحو الحديث.

وفيه من الفقه ما قاله الخطابي رحمه الله: أن الدية تجب حالة في مال الجاني، وأنّ الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والربط لمن وجب عليه القصاص إذا خشي هروبه، قال: وأما قوله ﷺ في الحديث المشار إليه: فإنه مثله، فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم ير قتله للشبهة في وجوب قتله لما ورد في اعترافه في لفظ آخر للحديث: ولم أرد قتله.

الثاني: أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه من المقتص منه.

والحديث أخرجه مسلم في القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل. .، رقم ١٦٨٠ (٣٢، ٣٣)، وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١، والنسائي في القسامة، باب القود، الأرقام ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٤، ٥٥]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ١٥٩ ــ ١٦٠] رقم ٢٥٢٧.

٩ ـــ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ

٢٥١٣ ـــ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس ـــ شعبة الشاك ـــ أو اليمين الغموس.

* * *

٢٥١٣ ـــ قوله: «وقتل النفس»:

هو الشاهد في الحديث، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠١]، والبخاري في الأَيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم ٦٦٧٥، وفي الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ الآية، رقم ٦٨٧٠، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم ٣٠٢١، والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم ٤٠١١، وفي القسامة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، رقم ٤٨٦٨.

١٠ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٢٥١٤ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك أنّ رسول الله ﷺ قال: لعْنُ المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيامة.

٢٥١٥ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسمّ فسُمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جَبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً.

٢٥١٤ ـ قوله: «عذب به يوم القيامة»:

أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم ٦٠٤٧، وفي الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم ٦٦٥٢، ومسلم في الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١١٠.

٢٥١٥ ـ قوله: «يتوجّأ»:

أي يطعن.

قوله: «خالداً مخلداً فيها أبداً»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أقوال للعلماء، أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته، والثاني: أن المراد بالخلود، طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما =

. . . .

* * *

= يقال: خلد الله ملك السلطان، والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً. اهـ.

وبكل حال ليس في الحديث حجة يتمسك بها من قال بتخليد أصحاب المعاصي من المسلمين في النار، كيف وقد روى مسلم في صحيحه في الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليديه فاغفر، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، رقم ٥٧٧٨، ومسلم في الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١٠٩.

١١ ــ بَابٌ: كَمِ الدِّيَـةَ مِنَ الوَرِقِ؟

٢٥١٦ ــ أخبرنا معاذ بن هانىء، ثنا محمد بن مسلم، ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَتَل رَجلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبـي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ. . .﴾ الآية، بأخذهم الدية.

قوله: «من الورق»:

كذا في الأصول، وفي نسخة الشيخ صديق بزيادة: والذهب.

٢٥١٦ ــ قوله: «ثنا محمد بن مسلم»:

هو الطائفي، تقدم.

قوله: «فذلك قوله تعالى»:

روي في سبب نزولها أنّ أحد المنافقين ــ قيل: هو الجلاس، وقيل: عبد الله بن أبـيّ ــ الذي قال كلمة الكفر وكفر بعد إسلامه كان له مولى فقتل، فأمر له رسول الله ﷺ بالدية، فأغناه الله بعد أن كان فقيراً، فلما قال ما قال من الكلمة بعد غناه نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية.

والحديث أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي؟ رقم ٤٥٤٦، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم ١٣٨٨، والنسائي في القسامة، باب ذكر الدية من الورق، رقم ٤٨٠٣، وابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ، رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢، وابن جرير =

. . . .

= في تفسيره [١٠/١٨٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٧٨].
ورواه ابن عيينة ــ وهو أثبت من الطائفي في عمرو ــ فاختلف عليه فيه:
* قال مرة: سمعناه مرة منه عن ابن عباس أن النبي ﷺ. . .، كذلك أخرجه النسائي برقم ٤٨٠٤.
* ورواه غيره عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً لم يذكر ابن عباس، علقه أبو داود عقب الحديث المشار إليه، أخرجه الترمذي برقم ١٣٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٢٧، ١٠/ ١٦٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٩٦]، رقم ١٧٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٧٩].
قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٦٣] عن أبيه: المرسل أصح.
وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد، فقال الشافعي في القديم: بهذا أو ألف دينار، وأوجب في الجديد مائة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وأنه لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا اعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أرباعاً، خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو قول سليمان بن يسار، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً وعدد هذه الأصناف، قلت ــ يعني الخطابي ــ : ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد، فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه لأنه لم يجد فيها سنة فصار إلى أثر في نظيرها وقاسها عليه، وعند أبي حنيفة دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن =

٢٥١٧ ــ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وعلى أهل الذهب ألف دينار.

* * *

= ابن شبرمة، وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية: إذا كانت نقداً هي من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وروي ذلك عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحلل، وقال يعقوب ومحمد: على أهل البقر: مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم. اهـ. كلام الخطابي في المعالم.

٢٥١٧ ــ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، الأرقام ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وفي الطلاق برقم ٢٤١٣، وانظر بقية أطرافه في الديات الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، وسيأتي بالأرقام: ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٢ ــ بَابٌ: كَم الدِّيَة مِنَ الإِبِلِ؟

٢٥١٨ ــ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: قيل ذي رعين وهمدان، ومعافر، فكان في كتابه: وأنّ في النفس الدّية: مائة من الإبل.

٢٥١٩ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، قال: حدثني يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: وفي الأنف إذا أوعب جدعه: الدّية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي المنقّلة: خمس عشرة من الإبل.

٢٥١٨ ــ ٢٥١٩ ــ قوله: «الحكم بن موسى»: =

. . . .

* * *

= تقدم تخريج الحديث في كتاب الزكاة، الأرقام: ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨ وفي الطلاق برقم ٢٤١٣، وانظر أطرافه في الديات، الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، وسيأتي برقم: ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٣ ــ بَابٌ: كَيْفَ العَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَةِ الخَطَأ؟

٢٥٢٠ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو معاوية، عن حجّاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً.

٢٥٢٠ ــ قوله: «ثنا أبو معاوية»:

هو الضرير، واسمه محمد بن خازم، تقدم.

قوله: «عن حجّاج»:

هو ابن أرطاة، وفيه الكلام المعروف والمشهور.

قوله: «عن زيد بن جبير»:

هو: ابن حَرْمل الطائي، أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن خِشْف بن مالك»:

الطائي، عداد في التابعين، تفرد زيد بالرواية عنه لكن وثقه النسائي.

قوله: «أخماساً»:

رفع هذا الحديث خطأ، والصواب وقفه على عبد الله، والصواب في لفظه: الوقوف على الأخماس دون تفسيرها، هذا هو الصواب في حديث خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود، ليس فيه تفسير الأخماس، رواه الحجاج بن أرطاة فاختلف عليه فيه، فمنهم من يقف عند ذكر الأخماس، ومنهم من يفسرها، ومن فسرها في الحديث اختلفوا عليه أيضاً ولم يوافقوا ما روي عن عبد الله في تفسيرها، كما جاء في حديث إسرائيل، عن أبـي إسحاق =

. . . .

= السبيعي، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وكذلك رواه وكيع عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وتابعه ابن مهدي، والعدني عن سفيان.

وروي من وجه آخر عن ابن مسعود أيضاً، فرواه سليمان التيمي، عن أبـي مجلز، عن أبـي عبيدة، عن ابن مسعود ـــ ولم يسمع منه ـــ قال: في دية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون وخمس حقاق، وخمس جذاع.

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: روى بعض حفاظنا ـــ وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني ـــ هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه، وقد رأيته أيضاً في كتاب ابن خزيمة ـــ وهو إمام في رواية وكيع، عن سفيان بأسانيده ـــ كذلك: بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبـي مجلز، عن أبـي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك: بني لبون، ورواه من حديث ابن أبـي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبـي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود: بني مخاض، قال: فإن كان ما روياه محفوظاً فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسنة عن النبـي ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار، فألزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها، وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود، فوجدنا عبد الله أقل ما قيل فيها، لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، واسم الإبل يتناوله، فكان هو =

. . . .

= الواجب دون ما زاد عليه وهو قول الصحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق.

قال أبو عاصم: إنما ترك إمامنا الشافعي رضي الله عنه القول بحديث ابن مسعود لجهالة خشف بن مالك عنده، قال الإمام الخطابي رحمه الله: عدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات، فقد روي عنه ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض. اهـ. كلام الخطابي رحمه الله.

وقال الحافظ الدارقطني: هذا الحديث لا نعلم رواه الإخشف بن مالك، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا الحجاج بن أرطاة، والحجاج بن أرطاة رجل مشهور بالتدليس، يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه، قال: ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه، ورواه يحيى بن سعيد، عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون، ورواه اسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد مرفوعاً لم يزيدوا على ذكر الأخماس، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك من الحديث، وليس كذلك. اهـ.

نقلاً عن الحافظ البيهقي.

قال الحافظ البيهقي: وكيف ما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، =

. . . .

= والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمنا الله وإياه.

قال البيهقي: وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين: أحدهما: انقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً، فأبو عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبـي إسحاق عن علقمة لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً.

والآخر: . . . ثم ذكر جواب الخطابـي من جهالة خشف بن مالك وأنه لا مدخل لبني المخاض في إبل الصدقة.

بقي أن نتكلم على مذاهب أهل العلم في المسألة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق وخمس جذاع، وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال مالك والشافعي: خمس جذاع وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون. وحكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد.

وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أرباع، وهم الشعبـي والنخعي والحسن البصري. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٤، ٤٥٠]، وأبو داود في الديات، باب الدية كم هي؟، رقم ٤٥٤٥، والترمذي في الديات، باب ما =

. . . .

* * *

= جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم ١٣٨٦ ــ وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً ــ والنسائي في القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم ٤٨٠٢، وابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ، رقم ٢٦٣١، والدارقطني [٣/ ١٧٣]، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٣٥] رقم ٥٢١٠.

١٤ ــ بَابُ القِصَاصِ بيْنَ العَبِيدِ

٢٥٢١ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبـي نضرة، عن عمران بن حصين أنّ عبداً لأناس فقراء قطع يد غلام لأناس أغنياء فأتى أهلُه النبـيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه لأناس فقراء، فلم يجعل عليه النبـي ﷺ شيئاً.

٢٥٢١ ــ **قوله: «إنه لأناس فقراء»:**

يشبه أن يكون الغلام المجني عليه حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم، قاله الخطابـي، قال: لأن الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة الفقهاء، قال: لكن معنى الحديث أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وُجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم.

وقد اختلفوا في كيفية أخذ أرش الجناية من رقبته، فقال سفيان الثوري، وابن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: إذا كانت الجناية خطأ فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه، وقد روي هذا عن علي رضي الله عنه، وهو قول الشعبـي وعطاء، والحسن، وعروة، ومجاهد، والزهري.

وقال أبو حنيفة وسفيان في العمد: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عقلوا، وقال الشافعي: إذا قتل عبد عبد رجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل =

. . . .

* * *

= أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل، فإن أداها سيد القاتل متطوعاً فليس لسيد المقتول إلا ذلك إذا عفا عن القصاص، وإن رأى سيد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل، فإن وفى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له، وإن نقص فليس له غير ذلك، وإن زاد كان الفضل لسيده، وعن مالك: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا فلهم قيمة العبد ولسيد العبد إن شاء يعطي قيمته، وإن شاء سلم العبد، وليس عليه غير ذلك.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٤٣٨]، ومن طريقه أبو داود في الديات، باب جناية العبد يكون للفقراء، رقم ٤٥٩٠، ومن طريقه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [١٨/٢٠٨] رقم ٥١٢، والنسائي في القسامة، باب سقطو القود بين المماليك فيما دون النفس، رقم ٤٧٥١، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/٢٠٨] رقم ٥١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/١٠٥].

١٥ ــ بَابٌ: فِي دِيَةِ الأَصَابِـعِ

٢٥٢٢ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن غالب التمّار، عن مسروق بن أوس، عن أبـي موسى الأشعري، عن النبـي ﷺ قال: الأصابع سواء، قال: قلت: عشر عشر؟ قال: نعم.

٢٥٢٢ ــ قوله: «عن غالب التمار»:

هو غالب بن مهران التمار، لا بأس به، قال أبو حاتم: صالح.

قوله: «عن مسروق بن أوس»:

وقيل: عكسه: أوس بن مسروق اليربوعي، التميمي، روى عنه جماعة، ولم يضعف.

قوله: «الأصابع سواء»:

قال الخطابـي رحمه الله: سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل، وسوى بين الأسنان، وجعل في كل سن خمساً من الإبل وهي مختلفة الحمال والمنفعة ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث، فإن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً ــ، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجد كتاباً عند أبـي عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به، =

. . . .

= وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً، قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء، قال ابن المسيب: فلو أصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين، واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل سن خمسة أبعرة، وفي كل إصبع عشراً من الإبل خناصرها وإبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٧، ٣٩٨]، والطيالسي في مسنده برقم ٥١١ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٩٢] وابن الجعد كذلك برقم ١٥٢٥، ومن طريق ابن الجعد: أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٦٠١٣، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٥٤٠، وأخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم ٤٥٥٧، والدارقطني [٣/ ٢١١] جميعهم من طرق عن شعبة وبعضهم يرويه عن شعبة على الشك في اسم مسروق.

تابعه ابن علية، عن غالب التمار، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٠٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٩٢] رقم ٧٠٤٠، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣١٩] رقم ٧٣٣٥، والدارقطني [٣/ ٢١١] والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٩٢].

قال أبو عاصم: رواه سعيد بن أبي عروبة فاختلف عليه فيه:

* فقال عامة أصحابه عبدة بن سليمان، وحفص بن عبد الرحمن، ومحمد بن بشر، ومحمد بن جعفر، وأبو أسامة حماد وغيرهم عنه، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق، أخرجه الإمام أحمد في =

٢٥٢٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: هذا وهذا سواء، وقال بخنصره وإبهامه.

٢٥٢٤ ـ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن

= مسنده [٤/ ٣١٤، ٤٠٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٩٢]، وأبو داود برقم ٤٥٥٦، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع، رقم ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، وابن ماجه في الديات، باب دية الأصابع، رقم ٢٦٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٩٢]، والدارقطني [٣/ ٢١٠ ـ ٢١١]، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣١٧] رقم ٧٣٣٤ على الشك.

قال الدارقطني: كذا رواه سعيد، وخالفه شعبة فلم يذكر حميداً، وذكر شعبة في روايته سماع غالب من مسروق. اهـ.

* وخالفهم خالد بن الحارث عن سعيد، فقال: عنه، عن قتادة، عن مسروق، أخرجه النسائي برقم ٤٨٤٣، والدارقطني [٣/ ٢١١].

قال الدارقطني: ليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة.

٢٥٢٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

أخرجه الإمام البخاري في الديات، باب دية الأصابع، رقم ٦٨٩٥، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٧]، وأبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، والترمذي في الديات، باب دية الأصابع، رقم ١٣٩٢، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع، رقم ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، وابن ماجه في الديات، باب دية الأصابع، رقم ٢٦٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٩٠]، وابن الجعد في مسنده برقم ٩٩٢، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٨٢، وابن حبان برقم ٦٠١٥ جميعهم من طرق عن شعبة وغيره عن قتادة به.

٢٥٢٤ ـ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

انظر أطرافه في الزكاة الأرقام ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وفي الطلاق برقم =

سليمان بن داود قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل.

* * *

= ٢٤١٣، وفي الديات ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، وسيأتي برقم ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٦ ــ بَابٌ: فِي المُوَضِّحَةِ

٢٥٢٥ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضح: خمساً خمساً من الإبل.

٢٥٢٥ ــ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، ومطر: هو الوراق.

قوله: «في المواضح»:

الموضحة ما كان في الرأس والوجه صغرت الشجة أم كبرت ففيها خمس من الإبل، فإن شجه موضحتين ففيها عشر من الإبل، وأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة، قاله الخطابي.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٤، ٣/ ١٨٣]، وأبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم ٤٥٦٦، والنسائي في القسامة، باب المواضح، رقم ٤٨٥٢، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الموضحة، رقم ١٣٩٠، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الديات، باب الموضحة، رقم ٢٦٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨١]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ١٩٥]، وابن الجارود برقم ٧٨٥، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

٢٥٢٦ ـ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل.

* * *

٢٥٢٦ ـ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

هذا الحديث استدركناه من نسخة الشيخ صديق، وقد خرجناه في الزكاة، انظر الأرقام: ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وتقدم في الطلاق برقم ٢٤١٣، وفي الديات الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٨.

١٧ ــ بَابٌ: فِي دِيَةِ الأَسْنَانِ

٢٥٢٧ ــ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان: خمساً خمساً من الإبل.

٢٥٢٨ ــ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وفي السنّ خمس من الإبل.

* * *

٢٥٢٨ ــ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، الأرقام: ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وتقدم في الطلاق برقم ٢٤١٣، وانظر أطرافه في الديات، الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦.

١٨ ــ بَابٌ: فِيْمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَه

٢٥٢٩ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة قال: قتادة أخبرني قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين أن رجلاً عضّ يد رجل قال: فنزع يده فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: يعضّ أحدُكم أخاه كما يعضّ الفحل! لا دية لك.

* * *

٢٥٢٩ ــ قوله: «كما يعض الفحل»:

أي من الإبل، قال الإمام النووي: فيه دلالة لمن قال أنه إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لا ضمان عليه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين رضي الله عنهم، وقال مالك: يضمن.

والحديث أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، رقم ٦٨٩٢، ومسلم في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...، رقم ١٦٧٣.

١٩ ــ بَابٌ: العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَار

٢٥٣٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء جرحها جبار، البئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

٢٥٣٠ ــ قوله: «العجماء»:

البهيمة، وسميت عجماء لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم، ومعنى الجبار: الهدر، قال الخطابي: وإنما يكون جرحها جبار إذا كانت منفلتة غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

قوله: «والبئر جبار»:

فمن حفر بئراً في ملك نفسه فتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه، وقيل: إذا أحيا إنسان بادية من البوادي فتردى فيها آخر فهو هدر لا ضمان على من حفرها، وقد تقدم شيء من ذلك في الزكاة، بابٌ: في الركاز حديث رقم ١٧٩١.

قوله: «والمعدن جبار»:

المعدن: ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قوماً فيعملون فيها، فربما انهارت على بعضهم، يقول: فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم، فزال العتب عمن استأجرهم، وانظر بقية الكلام على ذلك في الزكاة، باب الركاز.

تابعه عن يزيد: الإمام أحمد بن حنبل أخرجه في المسند [٢/ ٤٩٥، ٥٠١]، =

٢٥٣١ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: جرح العجماء جباء، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

٢٥٣٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: المعدن جبار، والسائمة جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس.

* * *

= وأخرجه أبو عبيد القاسم في الغريب [١/ ١٧٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٤] من طرق عن محمد بن عمرو به، ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الآتية.

٢٥٣١ ــ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم تخريج حديثه في الزكاة باب في الركاز، برقم ١٧٩١.

٢٥٣٢ ــ قوله: «عن الأعرج»:

هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٨٢]، والحميدي في مسنده برقم ١٠٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٤] وغيرهم.

وانظر تمام تخريج حديث أبي هريرة التعليق على الحديثين قبله.

٢٠ ـ بَابٌ: فِي دِيَةِ الجَنِينِ

٢٥٣٣ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبـي ﷺ أنّ امرأتين كانتا تحت رجل فتغايرتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وما في بطنها، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقضى فيه غرة، وجعلها على عاقلة المرأة.

٢٥٣٣ ـ قوله: «فتغايرتا»:

أي: اشتدت الغيرة فيما بينهما.

قوله: «بعمود»:

زاد في رواية: «فسطاط»، وهي الخيمة الكبيرة، وفي رواية: بفهر.

قوله: «فقضى فيه»:

يعني: في الجنين.

قوله: «وجعلها»:

أي: دية المرأة، وإنما جعلها على عاقلة المرأة لأنه كان يشبه الخطأ، قال الخطابـي: في الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة، والغرّة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٦٠] رقم ١٨٣٥١، والطيالسي في مسنده برقم ٦٩٦، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩]، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين، رقم ١٦٨٢ (٣٨)، =

٢٥٣٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، عن عمرو ــ وهو ابن دينار ــ عن طاوس، عن ابن عباس أن عمر نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرّة، وأن تقتل بها.

= وأبو داود في الديات، باب دية الجنين، رقم ٤٥٦٨، والترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين، رقم ١٤١١، والنسائي في القسامة، باب صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنة؟ الأرقام ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، وابن ماجه في الديات، باب الدية على العاقلة، رقم ٢٦٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٧٨، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٠١٦، والدارقطني [٣/ ١٩٧ ــ ١٩٨، ١٩٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١١٤].

٢٥٣٤ ــ قوله: «بمسطح»:

هو عود من أعواد الخباء (أو الخيمة).

قوله: «وأن تقتل بها»:

هذه اللفظة غريبة في هذا السياق، وقد راجع ابن جريج شيخه فيها ــ فيما رواه الإمام أحمد وغيره ــ قال ابن جريج: فقلت لعمرو: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه قضى بديتها، وبغرة في جنينها؟ قال عمرو: لقد شككتني.

ومما يستغرب له أيضاً أن الإمام البخاري صحح هذا الحديث بهذا اللفظ فيما ذكره الإمام الترمذي في علله، وعلى هذا فيشبه أن يكون النبي ﷺ قضى بذلك لما أخبر به من حصول العمد في القتل، لكن مراجعة ابن جريج لعمرو تظهر وهمه في الرواية، والله أعلم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: =

. . . .

* * *

= فيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً ففيه القصاص كالحديد، إلَّا أن قوله: وأن تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٤، ٤/ ٧٩ ــ ٨٠] ــ وفيه مراجعة ابن جريج لعمرو ــ وأبو داود في الديات، باب دية الجنين رقم ٤٥٧٢، والترمذي في العلل [٢/ ٥٨٦] رقم ٢٣٧، وابن ماجة في الديات، باب دية الجنين، رقم ٢٦٤١، وابن الجارود رقم ٧٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٤٣، ١١٤]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٠٢١، وقد صححه من قبل إمام الأئمة البخاري كما أشرنا، قال أبو عيسى في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، رواه حماد بن زيد، وابن عيينة عن عمرو أن عمر نشد الناس، ولا يقولون فيه: عن ابن عباس، قال محمد: وابن جريج حافظ. اهـ.

قلت: ورواه ابن عيينة أيضاً عن عمرو، وابن طاوس، عن طاوس فتارة يتجاوزه إلى ابن عباس، وأحياناً يقصر في إسناده ويرسله، أخرج الوجه الأول الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٥٨] رقم ١٨٣٤٣، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [٤/ ٥٧٥] وسكت عنه هو والذهبي، مع أن إسناده على شرط الشيخين.

وأخرج الوجه الثاني الشافعي في المسند [٢/ ١٠٣ ــ ١٠٤] رقم ٣٤٤، ٣٤٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١١٤].

وتابعه حماد بن زيد، أخرجه النسائي برقم ٤٨١٦.

وهكذا رواه معمر، عن ابن طاوس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ١٨٣٣٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى.

وهذا كما لا يخفى دون قوله في الحديث: وأن تقتل بها.

٢١ ــ بَابُ دِيَةِ الخَطَأ، عَلَى مَنْ هِيَ؟

٢٥٣٥ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا في الدية إلى رسول الله ﷺ فقضى أنّ دية جنينها غرةُ عبد أو وليدة، وقضى بديتها على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟، فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع.

٢٥٣٥ ــ قوله: «أنّ امرأتين»:

وقعت تسميتهما في رواية سماك، عن عكرمة: إحداهما: مليكة، والأخرى: أم غطيف ــ أو عفيف ــ بنت مسروح وكانت تحت حمل بن مالك، أخرجه الطبراني وأبو نعيم والخطيب في المبهمات، وذكرهما ابن الأثير في الأسد.

قوله: «فقضى أن دية جنينها»:

استدل الفقهاء بهذا الإرسال على أن دية الأجنة كذلك سواء ذكرانا كانت أو إناثاً، لأنه لم يقيده بصفة، بل أرسله، ولو كان يختلف الأمر في ذلك بالأنوثة والذكورة لبينه، قال الخطيب متعقباً: هذه القضية صادقة في الحكم، إلا أن الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح لأنه حكاية فعل، ولا عموم لحكاية الفعل، وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية =

. . . .

= من روى عن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة من غير تفصيل.

واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها، فقال أبو حنيفة وأصحابه: عبد أو أمة تعدل خمسمائة درهم، وقال مالك: ستمائة درهم، وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية، لأن الدية عند العراقي عشرة آلاف درهم، وعند المدني اثنا عشر ألفاً، وقيل خمسون ديناراً، وهي أيضاً نصف العشر من دية الحر لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار.

ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم، إلا أنه قومها من الإبل، فقال: خمس من الإبل خمساها، وهو بعيران قيمة خلفتين، وثلاثة أخماسها قيمة ثلاث جذاع وحقاق، وذلك لأن دية شبه العدم عنده مغلظة.

قوله: «ومن معهم»:

كذا في المصادر وعند من أخرجه من طريق شيخ المصنف، ووقع في الأصول الخطية: ومن معها، ولعل من خطأ النساخ إذ لم نجد شيئاً من المصادر يوافق ما وقع فيها.

قوله: «ولا استهل»:

الاستهلال رفع الصوت، يريد أنه تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء أو نحو ذلك.

قوله: «إنما هو من إخوان الكهان»:

قال الخطابي رحمه الله: لم يعبه ﷺ بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل، وإنما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستميلون القلوب ويستصغون الأسماع إليها، فأما إذا وضع السجع في موضع حق، فإنه ليس بمكروه، وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع من كلامه

والحديث أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة، رقم ٦٩١٠، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين، رقم ١٦٨١ (٣٦).

٢٢ ــ بَابُ شِبْهِ العَمْدِ

٢٥٣٦ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: دية قتيل الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا منها: أربعون في بطونها أولادها.

قوله: «شبه العمد»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: باب الدية في شبه العمد.

٢٥٣٦ ــ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، تقدم.

قوله: «عن القاسم بن ربيعة»:

الغطفاني، بصري تابعي ثقة من العارفين بالأنساب.

قوله: «دية قتيل»:

وفيه خطبة، رواها عقبة بن أوس، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثاً وقال: ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، ثم قال: .... فذكر الحديث.

قوله: «شبه العمد»:

فيه إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض، وقد اشتهر هذا عن الإمام مالك رحمه الله، =

. . . .

= روى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد، فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين: عمداً، وخطأ، فلم قلتم أنه على ثلاثة أصناف؟ ولم قلتم شبه العمد؟ قال ابن خزيمة: فاحتج المزني بهذا الحديث ــ يعني من طريق علي بن زيد لا من الطريق الذي أخرجه المصنف ــ فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد؟! فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه؟ قلت: رواه أيوب السختياني، وخالد الحذاء، قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ قلت: رجل من أهل البصرة، وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته، فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال المزني: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفوائد: أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة وبه يقول الشافعي، وقد جعل الدية في العمد أثلاثاً بحديث الباب، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر، والدية في العمد مغلظة، وهي في شبه العمد كذلك فحمل إحداهما على الأخرى.

وقد اختلف أهل العلم في دية شبه العمد، فعن مالك: ليس في كتاب الله إلا الخطأ المحض، والعمد، فأما شبه العمد فلا نعرفه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وابن حنبل، وابن راهويه: هي أرباع، وقال أبو ثور: هي أخماس.

قال الخطابي: وفيه دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحصر، وقد يستدل به أيضاً على جواز السلم في الحيوان إلى مدة معلومة، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين.

والإسناد على شرط الصحيحين غير القاسم بن ربيعة وهو تابعي ثقة، وقد روي من غير هذا الوجه أيضاً كما سيأتي بيانه. =

. . . .

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٤، ١٦٦]، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ رقم ٤٧٩١، وابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم ٢٦٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٤٥].

خالف حمادُ بن سلمة شعبة، فرواه عن أيوب، عن القاسم أن رسول الله ﷺ مرسلاً، أخرجه النسائي برقم ٤٧٩٢.

وتابعه حميدٌ، أخرجه النسائي برقم ٤٨٠٠، قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٦٢] عن أبي زرعة: وهو الأشبه بالصواب.

وخالف عليّ بن زيد ــ وفي حديثه نظر فيما وافق فكيف إذا خالف؟ ــ أيوب السختياني، فرواه عن القاسم عن ابن عمر، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/١٠٨] رقم ٣٦١، ومن طريقه البيهقي [٨/ ٤٤]، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠٣] رقم ٥٨٠٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٨١] رقم ١٧٢١٢، والحميدي في مسنده برقم ٧٠٢، وأبو داود في الديات، باب في الخطأ في شبه العمد، رقم ٤٥٤٩، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم ٤٧٩٩، وابن ماجة في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم ٢٦٢٨.

ورواه حماد بن سلمة مرة عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٦٢]، وقال: قال أبو زرعة: الأشبه عن ابن عمر، لا معنى لابن عمرو عن النبي ﷺ.

ورواه خالد بن الحارث فاختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً، فتارة يقول:

* عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود في الديات، باب في الخطأ شبه العمد، رقم ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، وفي باب دية الخطأ شبه العمد، رقم ٤٥٨٨، ٤٥٨٩، والنسائي في القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد، رقم ٤٧٩٣، وابن ماجة في الديات، باب =

. . . .

* * *

= دية شبه العمد مغلظة، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٤٥].

* وتارة يقول: عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/١٠٨] رقم ٣٦٢، والنسائي برقم ٤٧٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦].

* وتارة يقول: عن القاسم، عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ، أخرجه النسائي برقم ٤٧٩٥.

* وتارة يقول: عن القاسم، عن يعقوب بن أوس بدل عقبة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه النسائي أيضاً بالأرقام: ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨.

قوله: «أربعون في بطونها أولادها»:

هذا اللفظ مختصر، ففي رواية: مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها.

٢٣ ـ بَابٌ: مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم

٢٥٣٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أنّ رجلاً اطّلع من جُحْر في حجرة النبي ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْرى يخلل بها رأسه، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت بها في عينك، وقال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإِذْن من أجل النظر.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز الضم والإضافة لكن كما مر غير مرة أنّ الترجمة إذا كانت طرفاً من حديث فالتنوين مقدم إلاّ أن تثبت الإضافة فيها، والترجمة هنا طرف من حديث أخرجه الشيخان من طرق عن أبي هريرة ولفظ مسلم: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه.

٢٥٣٧ ـ قوله: «أنّ رجلاً»:

قيل: هو الحكم بن أبي العاص والد مروان ذكر ذلك ابن بشكوال وروى من طريق أبي سفيان، عن الزهري وعطاء الخراساني أنّ أصحاب ﷺ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص ويقول: اطلع عليّ وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي قال الحافظ: وهذا ليس صريحاً في المقصود هنا، ووقع في سنن أبي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال: جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ فقام يستأذن على الباب فقال: هكذا عنك فإنما الاستئذان من أجل البصر، قال: وهذا أقرب إلى أن يفسر به المبهم الذي في ثاني أحاديث الباب، ولم ينسب سعد هذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد بن عبادة، والله أعلم. =

٢٥٣٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: بينما رسول الله ﷺ في حُجرةٍ ومعه مِدْرى يحك به رأسه اطلع إليه رجل، فقال له رسول الله ﷺ: لو أعلم أنك تنظر لقمت حتى أطعن به عينك، وإنما جعل الإذن من أجل النظر.

= قوله: «مدرى»

هي المشط، له أسنان يسيرة.

قوله: «تنتظرني»:

كذا في الأصول في الرواية الأولى، وكذا وقع عند البخاري في حديث الليث عن الزهري، وعند مسلم، في إحدى روايات الزهري، قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها، وفي بعضها: تنظرني بحذف التاء الثانية، قال القاضي: الأول رواية الجمهور، قال: والصواب الثاني، ويحمل الأول عليه، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله: «تنتظر»: كذا لهم، وللكشميهني: تنظر وهي أولى، والأخرى بمعناها. اهـ.

قال أبو عاصم: صوّب ناشروا الكتاب في طبعاتهم الكلمة وجعلوها: تنظرني!!.

قوله: «لطعنت بها»:

وأفقأ بها عينك بما ارتكبت من المحرم، قال الإمام النووي معلقاً على رواية مسلم التي ذكرتها في أول الباب وفيها: فقد حل لهم أن يفقئوا عينه، قال: محمول على ما إذا نظر فرماه بحصاة ففقأ عينه، يعني: فلا ضمان.

والحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الامتشاط، رقم ٥٩٢٤، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم ٦٢٤١، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم ٢١٥٦، من طرق عن الزهري به.

٢٥٣٨ ـ قوله: «به عينك»:

كذا في «ك» بالإفراد، وكذا هي للأكثر، وفي النسخ الأخرى: بالتثنية.

٢٤ ــ بَابٌ: لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً

٢٥٣٩ ــ أخبرنا جعفر بن عون، عن زكرياء، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن مطيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة.

٢٥٣٩ ــ قوله: «عن زكرياء»:
هو ابن أبي زائدة، تقدم.
قوله: «عن عبد الله بن مطيع»:
ابن الأسود القرشي، ولد في حياة النبي ﷺ، فسماه وحنكه، ودعا له بالبركة.
قوله: «عن مطيع»:
هو ابن الأسود القرشي، العدوي، الصحابي المدني، كان اسمه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعاً.
قوله: «إلى يوم القيامة»:
زاد في رواية: ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً، والحديث فسره المصنف على أنه لا يقتل قرشي على الكفر أو لا يكفر فيقتل، وفسره الطحاوي على أنهم لا يعودون كفاراً يغزون حتى يقتلوا على الكفر، كما لا تعود مكة دار كفر تغزى عليه.
قلت: قد خفي معنى هذا الحديث على كثير من أهل الأهواء والشهوات فنسبوا هذه البلاد وأصحابها إلى الكفر والشرك وعبادة الأوثان، روى ابن =

٢٥٤٠ ـ أخبرنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر قال: قال عبد الله بن مطيع، سمعت مطيعاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

قال أبو محمد: فسروا ذلك أن لا يقتل قرشي على الكفر يعني لا يكون هذا أن يكفر قرشي بعد ذلك اليوم، فأما في القود فيقتل.

* * *

= أبـي شيبة في المصنف والحميدي في مسنده، والإمام أحمد وغيرهم من حديث الشعبي، عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً قال ابن عيينة: تفسيره أنهم لا يكفّرون أبداً ولا يغزون على الكفر، قال الطحاوي وكذلك معنى لا يقتل قرشي بعد العام صبراً، وقال الإمام النووي: ليس معناه أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/٢٠٨]، رقم ٩٣٩٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٩٠]، والحميدي في مسنده برقم ٥٦٨، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٢، ٤/ ٢١٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٨٢٦، ومسلم في الجهاد، باب لا يقتل قرشي صبراً، رقم ١٧٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ الأرقام ٦٩٢، ٦٩٣]، والطحاوي في المشكل [٢/٢٢٧]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٧٥] وصححه، وزعم أنهما لم يخرجاه وقد أخرجه مسلم، ووافقه الذهبي، وهو في صحيح ابن حبـان ــ كمـا فـي الإحسـان ــ بـرقـم ٣٧١٨، وابـن سعـد فـي الطبقـات [٥/ ٤٥٠]، من طرق عن زكرياء به.

٢٥ ــ بَابٌ: لا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ

٢٥٤١ ــ أخبرنا يونس بن محمد، ثنا جرير ــ يعني ابن حازم ــ قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: حدثني إياد بن لقيط، عن أبي رِمْثة قال: قدمت المدينة ومعي ابن لي، ولم نكن رأينا رسول الله ﷺ، فأتيته، فخرج رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران، فلما رأيته عرفته بالصفة فأتيته، فقال: من هذا الذي معك؟ قلت: ابني وربّ الكعبة، فقال: ابنك؟ فقلت: أشهد به، قال: فإن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه.

٢٥٤١ ــ قوله: «حدثني إياد بن لقيط»:

السدوسي، تابعي ثقة، أخرج له مسلم.

قوله: «عن أبي رِمْثة»:

ــ بكسر وسكون الميم، ثم مثلثة ــ البلوي أو التيمي والتميمي، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، وقيل عكسه وقيل هو الخشخاش العنبري، وقد أخرجه الحافظ في مسنده كما سيأتي ووهم ابن حبان في صحيحه من قال إنه الخشخاش، وهو صحابي مات بافريقية.

قوله: «ومعي ابن لي»:

هكذا قال بعض الرواة في هذا الحديث ــ وهو الأصح كما يعلم من كتب التراجم ــ وبعضهم يجعل أبا رمثة هو الابن كما في الرواية التالية.

=

٢٥٤٢ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا عبيد الله بن إياد، ثنا إياد، عن أبـي رِمْثة، قال: انطلقت مع أبـي نحو رسول الله ﷺ، فقال لأبـي: ابنك هذا؟ فقال: إي ورب الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثَبَتِ شَبَهي في أبـي، ومن حَلِف أبـي عليّ، فقال: إنّ ابنك هذا لا يجْني عليك، ولا تَجْني عليه، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

= قوله: «ولا تجني عليه»:

وفي الحديث طول، منهم من يسوقه بطوله، ومنهم من يختصره، أخرجه الحميدي في مسنده ٨٦٦، والشافعي في مسنده [٢/ ٩٨]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧، ٢٢٨، ٤/ ١٦٣]، وأبو داود في الترجل، باب في الخضاب، رقم ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، والترمذي في الشمائل، برقم ٤٢، ٤٤، والنسائي في الديات، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ رقم ٤٨٣٢، وفي الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، رقم ٥٠٨٤، وفي باب الخضر من الثياب، رقم ٥٣١٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٧٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ الأرقام: ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٦٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٧]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٥٣٤، من طرق عن إياد بن لقيط به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٩٩٥.

٢٥٤٢ ــ قوله: «ثنا عبيد الله بن إياد»:

السدوسي، كنيته: أبو السَّليل عرّيف قومه، من رجال مسلم صدوق لم يضعفه إلا البزار.

وأخرجه من طريقه الإمام أحمد [٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨]، وأبو داود في الترجل، باب في الخضاب، رقم ٤٢٠٦، وفي الديات، باب لا يؤخذ أحد =

. . . .

= بجريرة أخيه أو أبيه، رقم ٤٤٩٥، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، رقم ٢٨١٢ وقال: حسن غريب، والنسائي في صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة والعيدين، رقم ١٥٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٧، ٣٤٥]، والدولابي في الكنى [١/ ٢٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ رقم ٧٢٠]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٩٩٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢٥].

وممن أخرجه في مسند الخشخاش العنبري: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٤٤ ــ ٣٤٥، ٥/ ٨١]، والبخاري في تاريخه [٣/ ٢٢٥، ٢٢٦]، وابن ماجه في الديات برقم ٢٦٧١، وابن سعد في الطبقات [٧/ ٤٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٥٧]، وفي [١٩/ ٢٩٣] رقم ٦٥٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٤٠٩] الترجمة ٣٠٩، حديث رقم ١٢٠٤، ١٢٠٥، قال الحافظ في ترجمته في الإصابة: روى حديثه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به.

قلت: صورة الطريق الثاني عند البخاري والطبراني وابن أبي عاصم صورة المرسل، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ٢٨٤]: وبقية رجاله ثقات.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

قوله: «أشهد به»:

تقرير لقوله المتقدم، وفائدته: ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر، ولهذا رد عليه النبي ﷺ بقوله: ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه، قال الطيبي: وهو يحتمل وجهين: أي أنه لا يجني جناية =

. . . .

* * *

= يكون القصاص أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهي، أي: لا يجني عليك ولا تجني عليه. اهـ. قلت: وهذا المعنى الثاني لا يناسب الترجمة ولا الباب.

وبه ينتهي كتاب الديات
وصلى الله على سيد السادات
ويليه إن شاء الله كتاب الجهاد
وبالله التوفيق والسداد

الفهــرس

الموضوع	الصفحة

١٢ ـــ كتـاب الأضـاحـي

الموضوع الصفحة

١٣ ـ كتاب الصيد

الموضوع الصفحة

١٤ ـ كتاب الأطعمة

الموضوع	الصفحة

١٥ ــ كتاب الأشربة

الموضوع	الصفحة
٣ ــ باب في التشديد على شارب الخمر	٢٢٩
٤ ــ باب في النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر	٢٣١
٥ ــ باب في مدمن الخمر	٢٣٣
٦ ــ باب ليس في الخمر شفاء	٢٣٩
٧ ــ باب مما تكون الخمر؟	٢٤٠
٨ ــ باب ما قيل في المسكر	٢٤٢
٩ ــ باب النهي عن بيع الخمر وشرابها	٢٤٩
١٠ ــ باب العقوبة في شرب الخمر	٢٥٢
١١ ــ باب في التغليظ لمن شرب الخمر	٢٥٤
١٢ ــ باب فيما ينبذ للنبـيّ ﷺ فيه	٢٥٥
١٣ ــ باب في النقيع	٢٥٧
١٤ ــ باب النهي عن نبيذ الجرِّ وما ينبذ فيه	٢٦٠
١٥ ــ باب في النهي عن الخليطين	٢٦٦
١٦ ــ باب في النهي أن يسمّى العنب الكرم	٢٦٨
١٧ ــ باب في النهي أن يجعل الخمر خلاًّ	٢٧٠
١٨ ــ باب في سنَّة الشراب، كيف هي؟	٢٧٢
١٩ ــ باب النهي عن الشرب من فيِّ السقاء	٢٧٣
٢٠ ــ باب في الشرب بثلاثة أنفاس	٢٧٥
٢١ ــ باب من شرب بنفس واحد	٢٧٦
٢٢ ــ باب في الذي يكرَع في النهر	٢٧٩
٢٣ ــ باب في الشرب قائماً	٢٨١
٢٤ ــ باب من كره الشرب قائماً	٢٨٦
٢٥ ــ باب الشرب في المفضض	٢٩٠

الموضوع الصفحة

١٦ ـ كتاب الرؤيا

١٧ ـ كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٨ ـ كتاب الطلاق

١٩ ـ كتاب الحدود

الموضوع	الصفحة

٢٠ ـ كتاب النذور والأيمان

٢١ ـ كتاب الديات

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑